جامع الأحكام
في
الحلال والحرام

تأليف

آية الله العظمى المجاهد
السيد عبد الرزاق الحلو

المجلد الأول

(المقدمات - المياه)

جامع الأحكام في الحلال والحرام

جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

تأليف

السيد عبد الرزاق بن علي بن الحسن بن السيد سلمان
الملقب بـ « الحلو »
المعروف بـ « السيد عبد الرزاق الحلو »

المجلد الأول

(المقدمات - المياه)

جامع الأحكام في الحلال والحرام

المجلد الأول

(المقدمات - المياه)

رقم الإيداع الدولي

التصميم والإخراج الفني

مركز الهاشمي للإبداع

الإشراف على الطبع

حيدر النجفي

+98 9122516952

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

١٠٠٠ نسخة

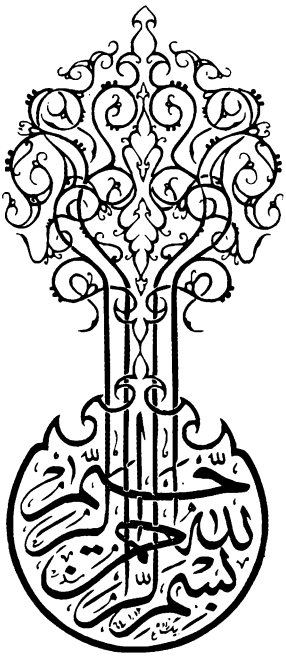
بسم الله الرحمن الرحيم

السيد عبد الرزاق بن علي بن الحسن بن السيد سلمان

الملقب بـ « الحلو »

المعروف بـ « السيد عبد الرزاق الحلو »

المقدمة

لم تعد النجف مطلع القرن السابع مزاراً لمرقد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، فقد كانت مقصداً لكل المسلمين بعد أن استطاع الناس ارتياد القبر الشريف دون خوف من سلطات بني العباس التي أباحت دماء زائريه وطاردت قاصديه، ولم تعد السلطة العباسية ذات شأن في أخريات دورتها لما أصابها من الوهن وما اعتراها من الضعف والذبول، فكانت النجف مرتعاً للعلماء الاعلام الذين نزحوا اليها ليحيطوا مرقد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بالمنتديات العلمية والدروس الفقهية التي صارت محط انظار الباحثين ومؤلاً للمحققين وبدأت الأسر العلمية تتوافد على مدينة العلم لتؤسس حوزتها العتيدة على انقاض حوزات بغداد التي اقصتها سياسة الفتن ودواعي الاحزاب الطائفية الذي كلف الحوزة البغدادية حرق مكتبات الشيخ المفيد والشيخ الطوسي الذي حطه رحاله في النجف الاشرف ليجدد عهد العلم في حاضرة الإمام عليه السلام ولم تقف هجرة العوائل العلمية الى النجف رغم ظروف السياسة الطائشة بل استبدلتها بحوزة عامرة بالعلماء ومتميزة بالبحث وقائمة بالتحقيق وكان للسيد سلمان الجزائري نصيباً من هذه الهجرة التي حطت رحاله في حاضرة العلم والعلماء وكان سيداً

فاضلاً جليلاً كريماً له من الصفات وجمال الطلعة ما أبهر النظار فُلقّبَ بالسيد (الحلو) حيث كانت داره عامرة بالضيوف الوافدين إليه والمستطرقين على داره حيث يجتمعون هناك على مأدبة السيد سلمان فإذا سئلوا عن صاحب الدار قالوا هذه للسيد الحلو فاشتهر اللقب بين الناس، وقد روى بعض رجال الأسرة أن السيد سلمان التقى بالشيخ ناصر باشا المتفكي في لواء المنتفك ـ الناصرية حالياً ـ وبعد المجلس الذي حضره السيد وألقى من حديثه ما أبهر السامعيين، وأعجب المتابعين سأل الشيخ ناصر عن السيد وقال: أين ذهب السيد الحلو؟ وهو يشير إلى السيد سلمان فاشتهرت اسرته بهذا اللقب، وأطلق على أولاده وأحفاده والمنتسبين إليه، وقد عرف بالزهد وحبه للعلم حتى أن والي البصرة عرض عليه الكثير من المقاطعات الزراعية وألح على أن يعدل عن رأيه في الهجرة إلى النجف فآثر الهجرة إلى حيث مرقد سيد الوصيين أمير المؤمنين عليه السلام ومجمع العلماء وسطوع الحوزة يوم كانت الحوزات الأخرى تدنو من الأفول، وانكب على العلم والتحصيل، فصار عالماً مبرزاً كتب موسوعة في الفقه أربع مجلدات من الطهارة والصلاة ورسالة في الحج وتفسير القرآن وكلها مخطوطة لم تسلم من يد التلف والضياع، وخّلفَ أولاداً كراماً علماء أشهرهم السيد حسن الذي تزعم الأسرة ونال من احترام الناس ما تحدث به الكثير وكان سيداً مهيباً يشهد من رآه وهو يزور جده أمير المؤمنين عليه السلام بخشوع وخضوع وتذلل ودموع حتى اشتهر بالفضل والعلم وقد خلّف ولدان السيد محمد والسيد علي وكان السيد محمد فاضلاً عالماً متزعماً أسرته وقائماً بشؤونها، وأما السيد علي فكان

فقيهاً معروفاً له من الفضل ما شهد به معاصروه وكان معاصراً للسيد مهدي القزويني والسيد حسين بحر العلوم، وكانت وفاته حدثاً مهماً حيث خرج من النجف بعد أسفاره وفي الطريق طلب ارجاعه إلى النجف وقال نعيت إليَّ نفسي وكانت صحته جيدة فلما رجع زاره العلماء في بيته وخرج بعدها لزيارة جده أمير المؤمنين عليه السلام ثم رجع إلى بيته وأمر أن يفرش له فراشاً فنام وأسلم روحه إلى بارئها سبحانه، فنعاه الشعراء وأقيمت له الفواتح وممن نعاه شاعر عصره السيد جعفر الحلي بقصيدة مطلعها:

ويح ناعيه أخرس الله فاه ... اي بدر لهاشم قد نعاه
فاه فوه بنعي من كان فيه ... مدركاً من أتاه أقصى مناه
أدرى حاملوه أن على الاكتاف ... رضوى غدا يخف سراه
أن يمروا به بناد بكاه ... أو بواد لعظمه حياه
وغدت كل بقعة تتمنى ... من علي بأنها مثواه

إلى أن يقول:

ضمن القبر منه خير فقيد ... بل على العلم قد أهيل ثراه
أصبح الكون كاسف اللون لما ... أن هوى بدر سعده من سماه
من بعيد أتى طليق محيا ... حين داعي القضا اليه دعاه
ما رأى الناس قبله من فقيد ... حملته لقبره رجلاه

وهي قصيدة عصماء مثبتة بطولها في ديوان السيد جعفر الحلي عليه السلام . وقد

خلفه أخوه السيد محمد وكان سيد الأسرة في وقته فاضلاً جليلاً إلا أنه لم يبق بعد أخيه طويلاً حتى رحل إلى بارئه سبحانه ولم يخلف إلا كتاباً رجالياً أسماه «النوال في علم الرجال» وخلفه ابن أخيه المترجم له وهو السيد عبد الرزاق بن السيد علي بن السيد حسن الحلو . تقلد مسؤلية رعاية اسرته بعد رحيل عمه الا أن ذلك لم يثنه عن مواصلة العلم وادامته للدرس الفقهي الذي لم يفارقه منذ أن بدأ تلمذته على والده وعمه حتى حضوره عند أعلام عصره كالميرزا حبيب الله الرشتي والميرزا حسين الطهراني وغيرهم من الاعلام وكان للشيخ محمد حسن المامقاني صلة خاصة به حيث كان معتمده وتلميذه المقرب له وكان لا يقطع أمراً إلا بمشورته ورأيه لثقته به واعتماده عليه، وقد برز في حياة استاذه الشيخ وكتب كتابه الموسوم جامع الاحكام ـ الذي بين أيدينا ـ وكان في كثير منه يستشهد برأي استاذه ويناقشه أحياناً أخرى ـ وقد كان قبل ذلك متصلاً بالعلامتين السيد مهدي القزويني والسيد حسين بحر العلوم وقد حضر كذلك على الشيخ محمد كاظم الخراساني والشيخ محمد طه نجف . كتب عنه اغا بزرك الطهراني في طبقات اعلام الشيعة عند ترجمته له قائلاً: وكان بارعاً في الفقه ألف فيه كتباً قيمة كما كان على جانب عظيم من الصلاح والتقوى يحترمه عارفوه ويجلونه وقد كان ملاذ أسرته يحضر أفرادها صلاته ومجالسه مع كثير من الأخيار، وقد جاورت داره عدة سنين وكنت أكثر التردد اليه واستزيد من لقائه واستفيد من بركاته .

أصدر السيد عبد الرزاق الحلو رسالته العملية الموسومة بـ«منية الراغبين» لمقلديه وكان قد كتب الكتاب الذي بين أيدينا الموسوم «جامع الاحكام»

وهو من الكتب الفقهية الاستدلالية، وقد غيبته الظروف دون أن يطبع ولم نعثر عليه طيلة عقود حتى وفقنا الله بالعثور عليه، وكان الكتاب عشرون مجلداً الا أننا لم نقف الا على سته عشر مجلداً وفقدت البقية دون معرفة اسباب اختفائها، ولم يثننا ذلك من العزم في مواصلة الجهود لأخراجها بالمجلدات المتوفرة لدينا حيث اختفت أجزاء الصوم والخمس والصيد والذباحة والنكاح والطلاق والديات والى الله المشتكى من ضياع هذا التراث الذي بذل السيد المؤلف عمره وجهده في اخراجه ونأمل أن نعثر على ما فقد مستقبلاً لاخراج ما توفر لدينا وكان الشيخ صاحب الذريعة قد اشار إليه بقوله:

جامع الاحكام في الفقه للسيد عبد الرزاق بن علي بن الحسن بن السيد سلمان الملقب بالحلو ابن السيد سعد بن فرج الله بن علي بن سعد بن عبد الله بن حماد الحسيني الجزائري النجفي المعروف بالسيد عبد الرزاق الحلو المتوفى في الرابع من جمادى الاول ١٣٣٧ رأيت منه بخطه عشرين مجلداً:

أوله: «الحمد الله على سوابغ نعمائه» ينتهي إلى آخر المياه، فرغ منه في التاسع من ربيع الثاني ١٣١٦.

الثاني: الوضوء إلى آخر لاغسال، فرغ منه في سادس ذي القعدة ١٣١٧.

الثالث: في الدماء والأموات، فرغ منه في ١٢ جمادى الاول ١٣١٦.

الرابع: التيمم والنجاسات العشر.

الخامس: مقدمات الصلاة الى المكان، في ١٣١٩.

السادس: من المكان الى اخر تكبيرة الاحرام في ١٣٢٠.

السابع: القراءة الى آخر التسليم ١٣٢١.

الثامن: القواطع والمحرمات في ١٣٢٢.

التاسع: الخلل في ١٣٢٢.

العاشر: صلاة الجماعة والمسافر.

الحادي عشر: الزكاة.

الثاني عشر: الخمس.

الثالث عشر: الصوم في ١٣٢٦ .

الرابع عشر: مقدمات الحج.

الخامس عشر: الاحرام.

السادس عشر: الطواف والعمرة المفردة في ١٣٢٩.

السابع عشر: الصيد والذباحة.

الثامن عشر: الاطعمة والاشربة.

التاسع عشر: الرضاع.

العشرين: النكاح الى آخر احكام المهور فرغ منه ١٣٣٢.

والكتاب في الفقه الاستدلالي يتعرض الى الاراء في المسألة ثم يختار الرأي الذي يوافق دليله ويعززه بما توفر لديه من الايات والاحاديث والاجماع وغيرها، وقد ناقش السيد المؤلف كثير من الروايات التي طرحها البعض واعتمد عليها وصحح اسانيدها وله مبان رجاليه وفقهيه وأصولية يجدها المتابع في مطاوي بحوث الكتاب، وعلى صعيد مناقشة الفقهاء تجد أن السيد يكن احتراماً وتعظيماً للاراء المختلفة مع مبانيه ويناقشها على اساس الدليل المتوفر لديه، والكتاب ينم عن فضلٍ وعارضة فقهية تؤهله لمرتبة علمية غير

عادية. لم يمنعه بحثه وانشغاله في الدروس وادارة مرجعيته عن الانخراط في الجهاد الذي كان في عام ١٩١٤ بعد أن اعلنت كل من روسيا وبريطانيا، وقرت الحرب على الدولة العثمانية التي كانت تُعد دولة اسلامية، فبالرغم من المضايقات التي تحملها الشيعة من العثمانيين إلا أن العلماء وجدوا ضرورة وجوب الدفاع عن المسلمين ودولتهم ضد بلدان الكفر ودوله، هكذا كانت الفكرة الرئيسية الداعية الى الجهاد، ولئلا يكون العراق هدفاً من أهداف الحرب العالمية لتنتهك مقدساته، فالوازع الوطني الشرعي حتم على العلماء اصدار فتوى مجاهدة الدول المعتدية على حرمة العراق وقداسته وليس للدفاع عن الدولة العثمانية الجائرة المدعية للاسلام فقط، وهذا أمر لعله فات على الكثيرين من أن العلماء دعاهم واجب الدفاع عن حرمات العراق ومقدساته وليس انتصاراً لدولة الارهاب والدكتاتورية العثمانية التي شهد من خلالها العراقيون خصوصاً الشيعة صنوف الاقصاء والتهميش والاضطهاد الطائفي البغيض، وبذلك انطلقت قوافل الجهاد من النجف متجهة الى الجنوب العراقي لاغلاق الطريق على الجيوش المحتلة، وبالفعل رابط العلماء هناك وكان موقف الدولة العثمانية منهم ينم عن التوجس والحذر مع أن دماء العلماء وأتباعهم وأبنائهم سُفكت على أرض المعركة دون أن تكون مشاركة فعلية مطمئنة من الجانب العثماني، وما زاد في حيرة المتابع لهذه الاحداث أن قوى الجهاد العثمانية عانت من عدم التنسيق مرة ومن خيانة بعض القادة العثمانين مرة أخرى والمتمثلة بالانسحابات غير المحسوبة من جبهات القتال وترك فراغ كبير في هذه الجبهات دون مراعاة تضحيات المجاهدين مما أدى الى انفراط قوة المجاهدين

واضطرارهم للانسحاب وكانت الصدمة كبيرة على هؤلاء المجاهدين وكان السيد عبد الرزاق الحلو عليه السلام أحد ضحايا هذه المفاجئات غير المحسوبة فمرض على اثر ذلك وتوفي بعد سبعة أيام من رجوعة الى النجف فكان له تشييعاً مهيباً ودفن في الجانب الشرقي للصحن الشريف في الغرفة على يمين الداخل الى الصحن من باب الفرج ودفن بعد ذلك أبناءه معه(رحمهم الله) جميعاً خلّف السيد أولاداً وبناتاً عرفوا بالفضل وهم السيد عبد علي والسيد مير علي والسيد حيدر، والسيدان الاخيران كانا معتمدان للمرجعيات العليا في بغداد والبصرة واهتموا بالتبليغ والوعظ والارشاد في تلك المناطق، كما أن السيد عبد الرزاق كان له من الاخوة العديد من السادة الفضلاء وكان أبرزهم السيد عبد المحسن الذي شاركه في مهام المرجعية وادارة شؤونه وشؤون إسرته، وكان له مجلساً علمياً يرتاده العلماء وأهل الفضل، وهكذا اسدل الستار على حياة هذا السيد الفذ الذي ضُيِّع تراثه وأهمل الى حد كبير.

محمد علي السيد يحيى الحلو

سبط المؤلف

الأوّل من شعبان ١٤٣٩ للهجرة

النجف الاشرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله على سوابغ نعمائه، وأشكره على ترادف آلائه، وأُصلّي على أشرف الأنبياء، وأفضل الأوصياء، اللذين هما سادات البشر، ومن بعدهما على الأئمّة الأحد عشر، فإنّي بهم أتولّى، ومن أعدائهم ومبغضيهم أتبرأ، وهم ساداتي والعروة الوثقى، شفعاء المخلوقين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله وقلبه بحبّهم مشحون، رزقنا الله حبّهم والممات على ولايتهم، ورزقنا شفاعتهم بحقّهم إنّه قريب لمن دعاه ومجيب لمن ناجاه.

وبعد: فإنّ فضيلة علم الفقه أوضح من أن تحتاج إلى بيان، وعلوّ درجات المحصّلين لا تحتاج إلى برهان، حتّى بلغ بهم الشرف أن جعلت أقدامهم واطئة لأجنحة الملائكة السفرة، ومدادهم أفضل من دماء الأنبياء والشهداء البررة.

واعلم أنّه لم يزل العلماء الأعلام ـ رضوان الله عليهم ـ جاهدين في تشييد أركانه، وإعلاء بنائه وتفريع أغصانه، فأوضحوا مشكلاته بأنواع الدلالات، وفتحوا من مقفّلاته المشكلات، فرفعهم الله إلى أعلا الدرجات، وأحلّهم أفضل الغرفات، فإنّه مجيب الدعوات، وهو أرحم الراحمين.

وبعد: فيقول المذنب العاصي القاصر الغارق في بحر الذنوب والآثام، عبد الرزّاق بن علي بن الحسن الحسيني الجزائري الشهير بالحلو، الذي دار مسكنه ومدفنه إن شاء الله المشهد الغروي: إنّي أحببت أن أذكر بعض المسائل الفقهيّة التي تعرّض لها الأصحاب، وأذكر فيها سائر الأقوال التي أعثر عليها لأصحابنا رضوان الله عليهم مع الأدلّة، وأذكر ما ينقدح في فكري القاصر وذهني الفاتر تذكرة لنفسي خوفاً من النسيان، فأسأل الله المنّان أن يجعله نافعاً لي ولسائر الإخوان، بحقّ محمّد وآله سادات بني عدنان، مع اعترافي بالقصور عن أهل هذا الشأن.

وإذعاني بأنّي لست من خيّالة هذا الميدان، فأرجو من سائر الإخوان المنصفين، ومن لم يكونوا في سبيل الحسد جادّين، أن يشكروا منّي ما وقفوا عليه من مطاوي هذه الأوراق، لأنّي قد كلّفت نفسي ما لا يُطاق، من جهة تشتّت البال، وتقلقل الحال، ومع هذا كلّه فقد جاءني ـ بحمد الله ـ كما نريد وينبغي، فأسأل الله أن يرزقنا به الثواب الجسيم، والتقرّب إلى محمّد وآله عليهم أفضل الصلاة والتسليم.

وقد سمّيته بـ:

«جامع الأحكام في الحلال والحرام»

وهو حسبي ونعم الوكيل.

مقدّمة أمام المقصود

اعلم أنّ طريقتنا في هذه الأوراق أنّا نعتمد الإجماع الذي يطمئنّ بنقله فيكون حجّة عندنا في الأحكام الشرعيّة ولو كان ضعيفاً، وكانت الشهرة موافقة له نجعل الشهرة جابرة له فنجعله حجّة في المقام، ونؤيّده ـ أيضاً ـ بعدم الخلاف المنقول أو بأحد الأُصول العمليّة.

وأمّا الطريقة في الأخبار فإنّ الرواية لو كانت ضعيفة السند وكذلك المراسيل فإنّا نجبرها بشهرة أو بعمل الأكثر إلّا مراسيل ابن أبي عمير وحفص بن البختري فإنّهما من أصحاب الإجماع وما يصحّ عنهما فإنّه صحيح، بل جعله بعض أصحابنا معدّ الصحاح فلا تحتاج مراسيلهما إلى جابر بل هما حجّة عند الأصحاب.

وأمّا لو كانت الرواية ضعيفة الدلالة فالشهرة لا تجبرها بل نطرح الرواية لأنّ الشهرة عندنا إنّما تجبر السند ولا تجبر الدلالة.

وأمّا اعتبار الأخبار فإنّا على ما عليه مشايخنا ـ رضوان الله عليهم ـ من حصول الظنّ الاطمئناني في صدورها كاف بالوثوق بها، وأنّ ما وجد بأحد الكتب الأربعة ـ أعني التهذيب والاستبصار وأُصول الكافي ومن لا يحضره

الفقيه ـ فإنّه يحصل الظنّ المعتبر في صدور الرواية المثبتة بهنّ أو بإحداهنّ بل سائر كتب أصحابنا المعروفين الذي يوثق بنقله.

ثمّ اعلم أنّ الأخبار قد توصف بالصحيح والحسن والموثّق والضعيف والمسند والمرسل.

أمّا **الأوّل**: هو الذي يرويه المؤمن وهكذا إلى أن يصل إلى النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام.

والثاني: هو الذي يرويه المقدوح قدحاً لا يبلغ تعديله من غير ذكر ذمّ.

الثالث: هو ما يرويه المخالف العدل في مذهبه المعتقد تحريم الكذب المثني عليه.

الرابع: هو ما يرويه المخالف غير العدل.

الخامس: هو الذي يذكر جميع رواته حتّى يصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام.

السادس: هو الذي لا يذكر جميع رواته أعمّ من أنّه لا يذكر أحداً أو يذكر البعض، وهذا قد يكون مقطوع الأوّل والوسط والأخير.

واعلم أنّ الأوّل والخامس لا ريب ولا إشكال بهما لكونهما جامعين لشرائط الحجيّة، وأمّا باقي الأقسام فلا يؤخذ بها إلّا بعد اعتضادها بشهرة فتوى الأصحاب على طبقها أو أحد الأُصول العمليّة فإنّه يجبرها فيأخذ بها أيضاً خلافاً لجلّ الأصحاب فإنّ الأكثر لا يجعلون الأصل مرجّحاً وإن كان هو عند انفراده دليلاً، والحقّ أنّه مرجّح بعد أن ثبت أنّه دليل شرعي يصار إليه

حيث لا دليل، وإليه ذهب جملة من الأصحاب وقد حقّقنا ذلك في محلّه، ثمّ إنّه إن حصلت هناك قرينة حاليّة أو مقاليّة يحصل بها لظنّ الاطمئنان بصدورها عن الإمام عليه السلام فإنّها أيضاً يجب الأخذ بها لأنّه بعد حصول القرينة يحصل الظنّ القريب من العلم أنّها صادرة عن الحجّة، ولا ريب ولا إشكال بأنّ قوله عليه السلام حجّة عندنا.

واعلم أنّ الخبر الموافق لمذهب مخالفينا لا ريب بضعفه وإن كان صحيحاً أعلائي لما عرفنا منهم أنّ الرشد في خلافهم كضعف الخبر الصحيح الذي يعرض عنه المشهور؛ لأنّ إعراض أصحابنا عن بعض الأخبار سقط لها عن درجة الاعتبار لأنّ بإعراض الأصحاب يعرف أنّ في الرواية داء عظيم قد وقفوا عليه هم رضوان الله عليهم.

ثمّ إنّه إذا أُطلق في كتب الأخبار أو كتب أحد الأصحاب في الرواية «قال» أو «قال عليه السلام» فالمراد منه النبي صلى الله عليه وآله، أو أُطلق أحدهما فالمراد الباقر والصادق عليهما السلام إذ في الرواة من روى عن كلّ واحد منهما، وإذا أُطلق أبو جعفر فالمراد به الباقر عليه السلام، وإذا قيّد بالثاني فالمراد به الجواد، وإذا أُطلق أبو عبد الله عليه السلام فالصادق، وإذا أُطلق أبو الحسن فالكاظم عليه السلام، وإذا قيّد بالثاني فالرضا، والثالث الهادي، وإذا أُطلق العالم والفقيه والعبد الصالح فالكاظم عليه السلام.

كتاب الطهارة

والطهارة لغة هي النظافة من الأدناس، والنزاهة من الأرجاس الحسيّة والمعنويّة، أو من خصوص الطهارة الحسيّة، ولكن تكون بالنسبة إلى المعنويّة استعارة.

ثمّ إنّه لا ريب ولا إشكال إنّها لم تبق على معناها اللغوي بل نقلت إلى معنى شرعي مغاير للمعنى اللغوي بلا ريب.

والطهارة عند الشرع هي عبارة عن الوضوء أو الغسل أو التيمّم كما في الشرايع وغيرها.

قلت: وهذا الحدّ يدخل أشياء كثيرة ويخرج أشياء لا حاجة لنا في ذكرها لأنّها ليس من الأُمور المهمّة وقد تعرّض له بعض الأصحاب فليراجع هناك.

وقال المحقّق في المسائل المصريّة: الطهارة استعمال أحد الطهورين لإزالة الحدث أو لتأكيدها، ولا ريب أنّ هذا أعمّ ممّا قاله في الشرايع، وأعمّ منها في الدروس واللمعة وغيرهما من أنّها استعمال طهور مشروط بالنيّة. وأعمّ من هذا كلّه ما عن الشيخ أبي علي في شرح نهاية والده من أنّها الطهر من النجاسات ورفع الأحداث.

قلت: والظاهر أنّه لم ينقل عن أحد من أصحابنا إدخال إزالة الأخباث في معنى الطهارة وإن كان ربّما يفهم هذا من كلام ابن إدريس في سرائره حيث قال: وأمّا في عرف الشرع فهي عبارة عن إيقاع أفعال في البدن بخصوصه على وجه مخصوص، انتهى.

قلت: ربّما يشعر باشتماله على إزالة الخبث من البدن فهو يوافق تعريف الشيخ أبي علي، وأمّا سائر الأصحاب فإنّ ظاهر تعاريفهم أنّ الطهارة شرعاً هي عبارة عن خصوص إزالة الحدث دون الخبث. وفي عبارة أُخرى خصوص الطهارة المعنويّة كما في الشرايع وقد تقدّم النقل عنها، ومثله سائر الأصحاب حيث عرّفوا بكون الطهارة شرعاً: وضوء وغسل وتيمّم، ويعرف ذلك بعد الاطلاع على عبائر الأصحاب، ولا بأس بأن نذكر بعض ما عثرنا عليه في معنى الطهارة شرعاً مضافاً لما تقدّم:

قال العلاّمة في التذكرة: والطهارة شرعاً وضوء وغسل وتيمّم.

وقال في القواعد: وهي غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلّق بالبدن على وجه له صلاحيّة تأثير بالعبادة.

وقال في التحرير: وفي الشرع ما له صلاحيّة التأثير في استباحة الصلاة من الوضوء والغسل والتيمّم.

وقال الفاضل المقداد السيوري في تنقيحه: والطهارة لها معنيان: لغة واصطلاح ـ إلى أن قال ـ والثاني الوضوء والغسل والتيمّم.

وعن نجيب الدين في المنهج الأقصد من أنّ الطهارة الشرعيّة إزالة حدث حكم تؤثّر في صحّة ماهي شرط فيه.

قلت: وهو ظاهر في إرادته الأعم من الحدث أو الخبث.

وعن قطب الدين الراوندي أنّها استعمال الماء أو الصعيد نظافة على وجه يستباح به الصلاة.

وعن الشهيد في الذكرى أنّها استعمال الماء أو الصعيد لإباحة العبادة.

إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب التي هي يشبه بعضها بعض.

أقول وبه الاستعانة: إنّ الطهارة على قسمين: قسم لغوي وهو النظافة والنزاهة كما في كتب أهل اللغة.

والقسم الثاني هو المصرّح به في عبائر أغلب الأصحاب أنّها عندهم اسم للوضوء والغسل والتيمّم وهي تكون خاصّة في الطهارة عن الحدث دون الخبث.

قلت: فإن كان مرادهم أنّها عند الشارع كذلك فهو بعيد جدّاً لعدم ما يدلّ على ذلك من الأدلّة وخصوص عبائر الأغلب من الأصحاب بأنّ الطهارة شرعاً هي عبارة عن الوضوء والغسل والتيمّم لا تصلح دليلاً بحيث نحكم أنّها عند الشارع كذلك بل نقول إنّ الطهارة شرعاً هي عبارة عن التي لا يجامع نوعها الصلاة وهي شاملة للطهارة عن الحدث والخبث فإنّ الظاهر من النجاسات الخبيثة لا تصلح معها الصلاة إلّا ما قام على العفو عنها دليل، والذي يدلّ على ما ذكرناه:

أوّلاً: التبادر فإنّ المتبادر من إطلاق الطهارة في خطابات الشارع هو إزالة الحدث والخبث بل هو المتبادر من سائر الإطلاقات، ولا ريب ولا إشكال أنّ التبادر علامة الحقيقة فالطهارة حينئذ حقيقة في إزالة الحدث والخبث والذي يدلّ:

ثانياً: استعمال الطهارة في الكتاب الشريف والسنّة في خصوص إزالة الحدث والخبث وما هو إلّا من جهة كون الإطلاق حقيقة فيهما فمن الأوّل قوله تعالى: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ وقوله تعالى: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾ وتخصيصه بالثاني دون الأوّل لا شاهد عليه فلزم حينئذ الشمول لهما معاً.

وأمّا الثاني فهو أكثر من أن يحصى في كلام أهل البيت عليهم السلام من إطلاق الطهارة على إزالة الحدث وإزالة الخبث وذلك في بيان معرفة الأحكام في إزالة الحدث فيقول الإمام فقد طهر، وكثير كما في الوضوء والغسل عن الجنابة وغسل الحائض والمستحاضة والنفساء وغسل الأموات وهو غير خفي على من لاحظ أخبار هذه الأبواب.

وأمّا في خصوص إزالة الخبث فهي كثيرة تعرف من أجوبة الإمام عليه السلام في غسل بدن الإنسان والأواني والثياب وغير ذلك الذي بها تحصل إزالة الخبث، فإنّ الجواب الصادر من الإمام عليه السلام في هذه كلّها فقد طهر، وما هو إلّا من جهة أنّ إطلاق الطهارة عليها حقيقة بل الظاهر دعوى الإجماع على أنّ الطهارة عند الشارع هي عبارة عن إزالة الحدث والخبث كما عن الخلاف حيث قال: والطهور عندنا المطهّر المزيل للحدث والنجاسة.

قلت: وعبارته ظاهر بل صريحة فيما ذكرناه.

والحاصل فإنّ من مجموع ما ذكرناه يتضح أنّ الطهارة حقيقة في إزالة الحدث والخبث وهي حقيقة فيهما فلا يمكن تميز أحدهما عند الإطلاق إلّا بنصب قرينة صارفة عن أحد المعنيين، فلو قال: تطهّرت، شملت الحدث والخبث، فلو قصد أحدهما لزم حينئذ نصب قرينة حاليّة أو مقاليّة أو غير ذلك من صرف اللفظ عن معناه بل لا يبعد تطبيق أغلب عبائر الأصحاب على ذلك وأنّ مرادهم هذا فإنّه يفهم من قولهم ما له صلاحيّة في التأثير في العبادة كما تقدّم النقل عن بعضهم إرادة خصوص إزالة الحدث إذ لا ريب ولا إشكال أنّ إزالة الخبث ليس لها تمام التأثير في صلاحيّة العبادة كما هو واضح، ومن هذا كلّه التزم مولانا الطبطبائي ـ فيما نقل عنه ـ بوضع لفظ الطهارة للقدر المشترك بين رفع الحدث وإزالة الخبث، قال: لشيوع استعمالها في الأعمّ في كلّ من نوعين بحيث لا تقصر بعضها عن بعض.

قلت: وهو عين ما ذهبنا إليه، والمراد في المقام.

وأمّا الأدلّة التي ذكرها بعض الأصحاب من أنّ الطهارة حقيقة في خصوص إزالة الحدث كلّها ركيكة لا ينبغي إيرادها في المقام، وأحسن ما فيها دعوى الإجماع عن الشهيد في البيان، وفيه أوّلاً أنّه مرهون بمصير جماعة على خلافه على أنّه معارض بإجماع الشيخ في الخلاف كما تقدّم النقل عنه.

والحاصل فإنّ القول بأنّ الطهارة موضوعة للأعمّ هو الأقوى وإن كان الأكثر ذاهبين إلى أنّها موضوعة لخصوص المبيح للصلاة وهو رفع الحدث، والله أعلم.

تبصرة: اعلم أنّ الطهارة المصلحة بين الأصحاب وهي الرافع للحدث وهي عبارة عن الوضوء والغسل والتيمّم فإنّها تنقسم على قسمين: إلى واجب وإلى مندوب، وهذا التقسيم عقليّ لانحصار العبادة في القسمين كما هو واضح، فالواجب في الوضوء ما كان لصلاة واجبة أو طواف واجب أو لمسّ كتابة القرآن والملتزم بالنذر. وأمّا ما يندب له الوضوء فهو ما عدا ذلك، وسيمرّ عليك إن شاء الله تفصيل الكلام في هذه المقامات كلّها، فهنا لا ينبغي الإطالة.

وأمّا الواجب من الغسل إمّا لصلاة واجبة أيضاً أو لطواف واجب أو لمسّ كتابة القرآن أو لدخول المساجد أو لقراءة شيء من العزائم، وغير ذلك، والضابط أنّه يجب تبعاً لوجوب مشروطه، والمندوب من الأغسال ما عدا ذلك، وسيجيء تفصيل ذلك.

وأمّا الواجب في التيمّم ما كان لصلاة واجبة عند عدم وجدان الماء، وسيجيء تفصيل ذلك في كتاب التيمّم، ويجب أيضاً للجنب لو أراد الدخول لأحد المسجدين الحرامين البيت الشريف وحرم النبي صلى الله عليه وآله، والمندوب من التيمّم ما عداه، وقد يجب بنذر.

واعلم أنّه لم نذكر تحقيق هذه الأحكام بل ذكرناه استطراداً لأنّه فيما بعد يأتي الكلام فيها على جهة التفصيل في محالّها، والله أعلم.

فصلٌ
في المياه

وجمعها بالنسبة إلى أفرادها لاختلاف أحكامها:

الأوّل منها الماء المطلق ولم أجد أحداً من الأصحاب من التزم في تعريفه لكونه لفظاً واضحاً غنيّاً عن البيان لأنّه بمجرّد وقوع الاسم عليه يتّضح ويعرف من بين أفراده.

والحاصل فإنّ ما صدق اسم الماء عليه من غير إضافة شيء إليه لا يتوقّف على صحّة إطلاق الاسم عليه فيشمل ماء البحر وماء البئر، وإضافته إليهما لا تنافي صحّة الإطلاق، والله أعلم.

إيقاظٌ: اعلم إذا شكّ في الماء أنّه هل هو مطلق أم مضاف؟ فالظاهر أنّه يتصوّر على صور ثلاث:

الأُولى: إنّه كان معلوم الإطلاق فعرض ما يوجب الشكّ فلا ريب بكونه مطلقاً للاستصحاب.

الثانية: لو كان معلوم كونه ليس مطلقاً فعرض له ما يوجب الشكّ فلا ريب أيضاً بكونه مجرى الاستصحاب فيحكم بكونه غير مطلق.

الثالثة: لو شكّ في إطلاقه بأنّه هل هذا الماء مطلق أو مضاف الظاهر أنّه يحكم بإطلاقه لأصالة عدم الإضافة.

أمّا لو كان إناءان أحدهما فيه ماء مطلق والثاني مضاف واشتبه الإناءان جاز أخذ أحدهما أوّلاً والحكم عليه بكونه ليس مضافاً بأصالة عدم الإضافة فتنحصر الإضافة في الإناء الثاني، ولو ظنّ بأنّ الماء المستعمل في طهارته ليس مطلقاً فإنّ هذا الظنّ غير معتبر ولا يعارض أصالة الإطلاق فيحكم بكونه مطلقاً، والله أعلم.

مسألةٌ

وحيث عرفت أنّ الماء المطلق هو ما صدق عليه الاسم ولا يحتاج إلى ضمّ شيء آخر، فاعلم أنّه بجميع أقسامه طاهر في نفسه ومطهّر لغيره كتاباً وسنّة وإجماعاً:

أمّا الأوّل: فقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان/ ٤٨، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ الانفال/ ١١ وهما ظاهران في الدعوى بأنّ الماء طاهر في نفسه كما في الآية الأُولى، ومطهّر لغيره كما في الثانية. وما يناقش في دلالتهما بأنّ اختصاصهما بماء المطر فلا يشمل سائر المياه فإنّها مناقشة واهية للإجماع المنعقد بين المسلمين بأنّ مياه الأرض جميعاً هي من ماء المطر بل وهو صريح الكتاب الشريف أيضاً حيث يقول عزّ من قائل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾، وقوله تعالى أيضاً: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا

﴿أَلْوَانُهُۥ﴾ وهاتان الآيتان يدلاّن بظاهرهما أنّ مياه الأرض جميعها من ماء السماء فيثبت المطلوب.

ثمّ إنّه روي عن الرضا عليه السلام هي الأنهار والعيون والآبار كما في تفسير القمّي في الآيات المتقدّمة.

وحيث عرفت أنّ المياه التي في الأرض هي من مياه السماء فهي طاهرة ومطهّرة لما عرفت من البرهان الدالّ على كون ماء المطر طاهر في نفسه ومطهّر لغيره.

وأمّا الأخبار الدالّة على كون الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهّر لغيره كثيرة وغير خفيّة.

وأمّا الإجماع فقد استفاض نقله من كافّة العلماء وحيث عرفت هذا كلّه بان لك أنّ الماء المطلق بجميع أفراده طاهر في نفسه ومطهّر لغيره فلا يصغى حينئذ لما عن ابن المسيّب حيث منع الوضوء بماء البحر، وعن ابن عمر حيث جعل التيمّم أحبّ إليه من الوضوء منه، ويردّهما الإجماع المحقّق من الفريقين، والأخبار أيضاً من الفريقين، أحدها قول النبي صلى الله عليه وآله إذ سُئل عن الوضوء بماء البحر فقال: هو للطهور ماؤه.

وعن عليّ عليه السلام: من لم يطهّره البحر فلا يطهّر.

وما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو؟ قال: نعم.

وعن قرب الإسناد مرسلاً قال: سألته عن ماء البحر أيتوضّأ منه؟ قال: لا بأس.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على طهوريّته واندراجه في الآيات ومعاقد الإجماعات، فنحن ـ بحمد الله ـ في غنى عن كثرة الاستدلال عليه لوضوحه، وحيث عرفت ذلك فلا بأس برمي قوليهما بالشذوذ، والله أعلم.

نبذةٌ: اعلم أنّ الطهور في الشرع هو اسم لما يتطهّر به على وجه يستباح به الصلاة، ولا فرق في ذلك بين كونه ماء أو تراب، ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة أحدها: لا صلاة إلّا بطهور، وقوله: جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، ولا يكاد يشكّ أنّ الطهور في الشرع اسم لما يتطهّر به، وفي اللغة أيضاً كذلك، فإنّ الطهور هو اسم لما يتطهّر به.

قال في القاموس: وطهره في الماء غسله ـ إلى أن قال ـ والطهور المصدر، واسم ما يتطهّر به.

وعن الجوهري: الطهور ما يتطهّر به كالسحور، وقد نقل ذلك عن المحيط والأساس والمغرب وغيرهم، بل حكى عليه الخراساني اتفاق من وصل إليه كلام من أهل اللغة.

قلت: ومن هذا كلّه قد اتضح لك توافق الشرع واللغة في معنى الطهور وهو كونه ما يتطهّر به سواءاً كان ماءً أو تراباً، والله هو العالم.

تنبيهٌ: اعلم أنّ الظاهر من إطلاق الكتاب الشريف والسنّة أنّ الماء يطهّر من

النجاسات والمتنجّس فلا ريب بكونه يطهّر نفسه أيضاً لو تنجّس سواءاً كان قليلاً أو كثيراً، تمسّكاً بالإطلاقات مع عدم العثور على مخصّص لها معمول به بين الأصحاب، فالإطلاقات حينئذ سالمة عن التخصيص، بل على الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب بل الإجماع عليه، بل عليه إجماع المسلمين، وحيث عرفت ذلك فلا عبرة بخبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه: الماء يطهّر ولا يطهّر، لضعف سنده كما نصّ عليه بعض الأصحاب.

وثانياً: فإنّه قد أعرض الأصحاب عن ظاهره فيسقط عن درجة الاعتبار فلا يصلح مخصّص للإطلاقات لأنّ التخصيص والتقيّد فرع للمقاومة وهذا قد عرفت ما فيه، فظهر من هذا كلّه أنّ الماء المطلق كما يطهّر غيره فإنّه يطهّر نفسه أيضاً، وهو إمّا بإلقاء كرّ عليه أو باتصاله بالجاري، وسيجيء إن شاء الله تفصيل ذلك.

فائدةٌ: الماء المتنجّس إذا استحال ملحاً أو شربه حيوان مأكول اللحم فانقلب بولاً فالظاهر أنّه يطهّر بالاستحالة لما دلّ عليه من الأدلّة على أنّ استحالة الأعيان النجسة إلى شيء آخر مطهّر لها لعدم صدق اسم المتنجّس عليها بل الصادق خلافه كما لو شربه حيوان طاهر البول ـ مثلاً ـ فبال فإنّه لا ريب بطهارة بوله بل قد يكون مدخولاً لقوله «كلّ شيء لك طاهر» وإن استشكله بعضهم بناء منه أنّ متعلّق الحكم هو نفس الجسميّة وهي باقية بالانقلاب.

قلت: وأوّل من فتح هذا الباب المحقّق في المعتبر في باب انقلاب الكلب ملحاً أو غير ذلك، وإنّ الأصحاب قد حكموا بطهارته وهو قد توقّف فيه

حيث بنى بأنّ حكم النجاسة معلّق على جسميّة الكلب وبالاستحالة لا يخرج عن كونه جسماً فالحكم لازم للجسم وهو ليس كذلك بل الظاهر من الأدلّة أنّ الأحكام معلّقة على الأسماء أي على اسم البول والكلب وغير ذلك، فإذا خرج عن الاسم زال عنه ذلك الحكم ولزمه حكم المنقلب إليه، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر أنّ الماء وهو خصوص مياه الأرض ينقسم إلى أقسام ثلاثة: جاري، ومحقون وماء بئر، والظاهر أنّ التقسيم من الشرع ويعرف ذلك من الأخبار الواردة عن أهل بيت العصمة فإنّا لم نجد فيها من المياه المطلقة إلّا الثلاثة المذكورة وإن كان هناك أفراد من المياه بالظاهر هي خارجة عن هذه الأقسام، لكن بعد الاطلاع وإمعان النظر تراها داخلة تحت أحد هذه الأقسام، وستمرّ عليك مفصّلاً، والكلام في كلّ قسم من هذه الأقسام في ضمن مسائل.

المسألة الأُولى

في الماء الجاري

وقد عرّفه الأصحاب في تعاريف عديدة ولا بأس بذكر ما وقفنا عليه:

قال العلاّمة في التذكرة: الجاري الكثير كالأنهار الكبار والجداول الصغار لا ينجّس بملاقاة النجاسة إجماعاً.

وفي الروضة: الجاري هو النابع من الأرض مطلقاً غير البئر.

ومثله عن الشهيد في الدروس إلّا أنّه اشترط دوام نبعه.

وفي المدارك أنّ المراد بالجاري النابع لأنّ الجاري لا عن مادّة من أقسام الراكد اتفاقاً.

وقال الشهيد في المسالك: المراد بالجاري النابع غير البئر، سواء جرى أم لا، وإطلاق الجريان عليه مطلقاً تغليباً أو حقيقة عرفيّة، والأصحّ اشتراط كرّيّته سواء دام نبعه أم لا، وهو اختيار العلاّمة.

وقال السيّد في الرياض: وهو النابع عن عين بقوّة أو مطلقاً ولو بالرشح على إشكال في الأخير.

قلت: والظاهر أنّ الجاري هو معروف بين أهل العرف بحيث لا يحتاجون في معرفته إلى أقامة برهان، وهو الجاري على وجه الأرض بحيث يعدّ عرفاً أنّه جاري، ولازم أن يكون هي مادّة غير البئر لأجل أن تعصمه عن الانفعال بالنجاسة ولو اتفق أنّه طغى ماء البئر حتّى سال من أعلاها على وجه الأرض فإنّه يطلق عليه أنّه جاري، وإن كان عند وقوفه وأخذ حدّه حكم عليه بكونه بئراً للصدق العرفي في الحالين.

واعلم أنّه لا نشرط في المادّة العاصمة للجاري قوّتها بل ما صدق عليها كونها مادّة وإن ضعفت، فالرشح على وجه الأرض بحيث يحصل منه السيلان على الأرض فإنّه من أقسام الجاري لصدق الجاري عليه عرفاً وإن كان مادّة ضعيفة لعدم اشتراط القوّة في المادّة، ومن هذا كلّه تعرف ضعف ما عن الشهيد في المسالك من أنّ الجاري هو النابع غير البئر ولم يشترط جريانه.

فرعٌ: وماء الثمد هل من أقسام الجاري أم لا؟ قال في القاموس: الثمد ويتحرّك وككتاب: الماء القليل لا مادّة له.

وعن الأصمعي وغيره إنّه ماء يحتقن تحت الرمول من ماء الغيث ويستخرج بما يستره!

قلت: وحيث بان لك أنّ ماء الثمد كذلك ظهر أنّه ليس من الجاري في شيء لما عرفت أنّ الجاري هو النابع عن مادّة ومن هذا حكم السيّد الطبطبائي في هدايته بكونه ليس من الجاري في شيء خلافاً لما في مصابيحه ودرّته أنّه حكم كونه من الجاري. والحاصل فالظاهر أنّ ماء الثمد ليس من الجاري بل هو من الماء المحقون.

إيضاحٌ: اعلم أنّه قد أجمع كافّة المسلمين على عدم تنجّس الماء الجاري الكثير منه بالملاقاة للنجاسة، وأمّا الجاري القليل فالمشهور فيما بينهم ذلك أيضاً كما هو صريح الشيخ في النهاية، والمحقّق في بعض كتبه، والشهيد في البيان، ونسبه في الذكرى إلى المشهور، ثمّ قال فيما حكي عنه: ولم أقف على مخالف فيه عن سلف بل عن الخلاف الإجماع على عدم انفعال الماء الجاري من غير أن يفصل بين قليله وكثيره.

وعن ابن زهرة وابن البرّاج الإجماع عليه، وكذلك عن ظاهر المحقّق في المعتبر، وخالف في ذلك العلاّمة حيث قال: إنّ الجاري القليل ينجس لو لاقته النجاسة وهو صريح عبارة التذكرة حيث قال: والجاري أقلّ من كرّ ينجّس بالملاقاة، ووافقه عليه الشهيد الثاني في المسالك، وروض الجنان، وحكاه عن

جملة من المتأخّرين كما قيل، واستظهر بعض الأصحاب هذا القول من السيّد في الجمل، والصدوقين.

وكيف كان فالأقوى ما عليه المشهور من عدم انفعال الجاري مطلقاً ـ كثيره وقليله ـ عملاً بالأصل السالم عن المعارض، وتمسّكاً بإطلاق الإجماعات المذكورة المؤيّدة بالشهرة المحقّقة بين الأصحاب، وعموم قوله «خلق الماء طهوراً إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه» خرج من ذلك قليل الراكد بالإجماع فيبقى الباقي تحت العموم، وما قيل في ضعفه فهو مجبور بالإجماعات، والأصل وفتوى الأصحاب.

ويدلّ أيضاً على عدم انفعال القليل الجاري إطلاق ما دلّ على طهارة الجاري الخبر المروي عن النوادر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الماء الجاري لا ينجّسه شيء.

والخبر المروي عن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين ـ أيضاً ـ قال: الماء الجاري يمرّ بالجيف والعذرة والدم، قال: يتوضّأ منه ويشرب وليس ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه.

قلت: ولا ريب أنّ مقتضى حصر انفعال الجاري مطلقاً بالتغيّر يقتضي عدم انفعاله بغير التغيّر مطلقاً، وضعف سندهما منجبر بما عرفت من الإجماعات المتقدّمة نقلها، وحيث عرفت ذلك ظهر لك قوّة قول المشهور، والله أعلم.

احتجّ العلاّمة على نجاسة القليل الجاري إذا لاقته النجاسة بعموم مفهوم قوله صلى الله عليه وآله «إذا بلغ الماء قدر كرّ لا ينجّسه شي» وتقريب الاستدلال أنّ الماء إذا لم

يبلغ قدر كرّ ينفعل إذا لاقته النجاسة، وبعمومه يشمل الجاري القليل.

وفيه، أوّلاً: إنّ خصوص هذا المفهوم لا عموم فيه بحيث يشمل محلّ البحث.

وثانياً: لو سلّمنا تحقّق مفهومه فإنّه غير قابل لتخصيص العمومات المتقدّمة الدالّة على الطهارة المؤيّدة بأصل وبالإجماعات التي تقدّم النقل عنها، ومؤيّداً بما ورد من تشبيه ماء الحمّام بالجاري كما في بعض الأخبار وهو بإطلاقه يشمل القليل الجاري كما في رواية داود بن سرحان قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمّام؟ قال: هو بمنزلة الجاري.

ورواية ابن أبي يعفور: ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً.

ويؤيّده أيضاً عموم التعليل بالمادّة كما في صحيح إسماعيل الآتي في مسألة ماء البئر فإنّه من منصوص العلّة المعروف بين الأصحاب حجّيّته سواء قلنا برجوع التعليل إلى الحكمين معاً أو برجوعه إلى الثاني.

ثمّ اعلم أنّه قد يجاب عن المفهوم الذي تمسّك فيه مولانا العلاّمة بأنّ القلّة في الجاري الذي له مادّة ليس من القليل في شيء فلا يكون مشمولاً للمفهوم المتقدّم لأنّه غاية ما في الباب أنّ المفهوم دلّ على نجاسة القليل، والجاري الذي له مادّة ليس من القليل في شيء، وكون المحسوس منه قليل لا يصيّره قليل، فتأمّل جيّداً، فالحقّ أنّ الجاري بجميع أقسامه لا ينجس لو لاقته النجاسة، على أنّ العلاّمة في ظاهر الإرشاد والتبصرة قوّى ما عليه المشهور، والشهيد رجع عن قوله كما عن المعالم.

وأمّا دعوى ظهور عبارة السيّد والصدوقين، فقد قال بعض المحقّقين: غير ظاهر في الدعوى، قال: بل لا يبعد ظهورها في الماء الراكد وهو لا ريب أنّه غير الدعوى، وأمّا أنا فلم تحضرني عبائر السيّد والصدوقين.

والحاصل فإنّ من مجموع ما ذكرنا تعرف قوّة ما عليه المشهور، والله أعلم.

بقي في المقام فروعٌ عديدةٌ ينبغي التنبيه عليها:

الأوّل: حيث عرفت أنّ الماء الجاري قليله وكثيره لا يتنجّس لو لاقته النجاسة كما تقدّم، نعم لو تغيّر الجاري بأحد أوصاف النجاسة إمّا باللون أو بالطعم أو بالرائحة تنجّس لا بمطلق أوصاف النجاسة من الحرارة أو البرودة أو الثخن أو غير ذلك من الأوصاف عدا الأوصاف الثلاثة وذلك للنصّ والإجماع:

أمّا الإجماع فقد نقل عمّن يحفظ عه العلم، وقيل إنّ نقله قريب التواتر فهو لا ريب بتحقّقه.

وأمّا النصّ فهو النبوي المشهور بين الفريقين، بل عن العمّاني تواتر نقله، وعن الحلّي الاتفاق على روايته، وعن الذخيرة: عملت الأُمّة بمدلوله، وهو قوله صلى الله عليه وآله: خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه.

وما رواه الشيخ في التهذيب عن العلاء بن فضيل عن الصادق عليه السلام عن الحياض يُبال فيها، فقال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول.

وما روي عن دعائم الإسلام عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: الماء الجاري

يمرّ بالجيف والعذرة والدم، قال: يتوضّأ منه ويشرب وليس ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه.

قلت: هذه الأخبار كلّها كما ترى فإنّها ظاهرة بل صريحة بانفعاله عند تغيّره بأحد الأوصاف المذكورة ـ أعني اللون والطعم والرائحة ـ حيث يستند ذلك التغيّر الكائن في الماء إلى عين النجاسة الملاقية له بحيث يعدّ عرفاً أنّه تغيّر الماء بالنجاسة، فالتغيّر باللون أو الطعم أو الرائحة هو اكتساب الماء أحد هذه الأوصاف كما في بعض الصحاح، قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة. والحاصل فإنّ التغيّر هو معنى عرفي غير خفيّ عند أهل العرف، فإذا ثبت أحد أوصاف النجاسة بالماء ثبت له حكم النجاسة من وجوب الاجتناب عملاً بما تقدّم من الأخبار المحمول بها على هذه الجهة، ولم أر أحداً من أصحابنا إلّا وقد عمل بمضمون هذه الأخبار وهو الذي جبر ضعفها إلّا المقدّس الأردبيلي فإنّه توقّف في نجاسة الجاري لو تغيّر باللون ـ كما نقل عنه ذلك ـ معلّلاً له بخلوّ أخبار أصحابنا منه ولم يتضمّن إلّا عاميّاً مرسلاً:

وفيه، **أوّلاً**: إنّه نحن في غنى عن الاستدلال به لانعقاد الإجماعات على الحكم المذكور.

وثانياً: إنّ الإجماعات تجبر ضعف المرسل سيّما مثل هذا المرسل الذي اشتهر بين أصحابنا العمل فيه، والحاصل فإنّ توقّفه في غير محلّه، والله أعلم.

بقي ا لكلام في فروع عديدة:

الفرع الأوّل: اعلم أنّ الشارع جعل علامة لتنجيس الماء الجاري غلبة أحد

الأوصاف الثلاثة عليه، وظاهر الحصر أنّه لا يعتبر التغيّر بغيرها من الغلظة والثقل وغيرهما المستند إلى النجاسة وإن ساوى في بعض الأحيان التغيّر الحاصل بأحد الأوصاف فالظاهر عدم تنجّس الماء بذلك أخذاً باستصحاب طهارة الماء، ولإناطة حكم التنجيس بالأوصاف المتقدّمة دون غيرها، ولأصالة عدم الانفعال والتأثير وإن احتمل فاضل الذرايع تنجّس الماء بل صار إليه تمسّكاً منه بالإطلاق وهو كما ترى فإنّه لا إطلاق فيه بل غاية ما فيه حصر الأوصاف المنجّسة والحاصل فإنّ الأقوى طهارة الماء في هذا الفرع، والله أعلم.

الفرع الثاني: لو شكّ في استناد التغيّر إلى عين النجاسة أو المتنجّس الظاهر طهارة الماء لأصالة الطهارة وعدم ملاقاته لعين النجاسة وكذلك فيما لو ظنّ الملاقاة بين على ما تقدّم، ولقوله «كلّ شيء لك طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»، ولأنّ هذا الظنّ غير معتبر عندنا، والله أعلم.

الفرع الثالث: لو استند تغيّر الماء إلى مروره على النجاسة أو مرور عين النجاسة عليه ولم يتغيّر في الحال بل ظهرت بعد ذلك، فالظاهر تنجّس الماء أخذاً بالإطلاق، ولصدق التغيّر بالنجاسة كما هو واضح، والله أعلم.

الفرع الرابع: لو تغيّر الماء بالمجاورة لعين النجاسة من جهة مرور الريح فالظاهر عدم نجاسة الماء لأنّ الظاهر من الأدلّة هو ملاقاته لعين النجاسة وأنّ اكتسابه به لأحد الأوصاف من جهة الملاقاة.

وحيث عرفت ذلك فإنّ الأصل قاض بطهارة الماء المجاور لعين النجاسة المكتسب منها أحد الأوصاف ولم يخالف في ذلك أحد من أصحابنا بل نقل

الإجماع عليه جماعة كما قيل، وبه يخصّ عموم صحيح حريز الذي قال فيه: «كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ واشرب، وإذا تغيّر فلا تتوضّأ ولا تشرب» وهو كما ترى فإنّ الإجماع مخصّص له، ولولا الإجماع أخذنا به، والله أعلم.

تبصرة: اعلم أنّ ظاهر عبائر الأصحاب أنّ الماء الجاري إنّما ينفعل ويتنجّس لو لاقى عين النجاسة وتغيّر بأحد الأوصاف، أمّا لو تغيّر بالمتنجّس واكتسب وصف المتنجّس كما لو تغيّر الماء بالدبس ـ مثلاً ـ أو بالخلّ فصار الدبس حلواً أو الخلّ حامضاً فإنّ ظاهرهم عدم نجاسة الماء.

قال الشهيد في المسالك: ولو كان التغيّر بالمتنجّس كالدبس ـ مثلاً ـ فإنّ انفعال طعم الماء به لا ينجّسه، ومثلها غيرها من عبائر الأصحاب وهو المنقول عن فحول الأصحاب بل لم يعرف الخلاف فيه إلّا من الشيخ في المبسوط كما قيل، ورأيت تحريرات بعض الأفاضل أنّه نسب ذلك إلى السيّد في الجمل ولم أرَ أحداً نقله غيره.

وكيف كان فإنّ الأقوى الأوّل، والذي يدلّ عليه أوّلاً الإجماع كما في الذرايع نقله عن بعض فحول الأصحاب المؤيّد بالشهرة المحقّقة.

قلت: ويؤيّده أيضاً الأصل والعمومات الدالّة على الطهارة، واستصحاب طهارته للشكّ في المقتضي، ولما دلّ على أنّ الماء طاهر ومطهّر من الكتاب والسنّة، خرج منه ما تغيّر بالنجاسة وما عداه يبقى على طهارته وطهوريّته.

وثمّ إنّ الظاهر من الأدلّة استناد التغيّر إلى النجس لا إلى المتنجّس. قال الشيخ مهدي ملاّ كتاب في كتابه على شرح الروضة: ولو تغيّر بالمتنجّس بحيث

اشتبه بالمضاف فلا إشكال بالطهارة للاستصحاب، وهل تبقى مطهّريّته؟ وجهان، إلى آخر كلامه.

وأمّا حجّة الشيخ والسيّد ـ على ما قيل ـ فهو عموم قوله «إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه» فإنّ بعمومه شامل للمتغيّر لونه بالنجاسة أو المتنجّس.

قلت: وفيه ما لا يخفى:

أوّلاً: إنّ المتبادر منه هو انفعاله في ذات النجس دون المتنجّس.

وثانياً: لأنّ المطلق والعام لو كان له فرد ظاهر صرف ظاهره إلى الفرد الظاهر دون غيره من الأفراد ولا ريب أنّ الفرد الظاهر في انفعال الماء الجاري هو ملاقاته لذات النجس.

وثالثاً: سلّمنا إنّه عامّ فهو موهون بإعراض المشهور عنه في العمل به بخصوص الملاقي للمتنجّس على أنّ بعض الأصحاب صرّح بأنّ عبارة الشيخ في المبسوط غير صريحة في المخالفة، وكيف كان فإنّ الأقوى ما عليه المشهور لما عرفت.

إيضاحٌ: لو وقعت نجاسة في الماء الجاري مسلوبة الصفات بحيث لولا سلب صفاتها لغيّرت الماء وهو الذي شاع في لسان الأصحاب التغيّر التقديري، فهل ينجّس الماء بهذه النجاسة أم لا؟ في المسألة قولان:

أحدهما: عدم نجاسة الماء وهو خيرة من تقدّم على العلاّمة من الأصحاب، وصريح من تأخّر عنه كما في الذرايع، ونسبه بعض الأصحاب إلى الأكثر بل

عن روض الجنان نسبته إلى ظاهر المذهب، ونسبه والدي إلى مشهور الأصحاب خلافاً للعلاّمة وولده فخر المحقّقين والفاضل الكركي، كما نسبه والدي إلى رسالته الجعفريّة، ابن فهد، وقربيّة البهائي، واختاره فاضل الحدائق.

قلت: وعبائر العلاّمة في ذلك صريحة، قال في القواعد: ولو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته إن كان يتغيّر بمثلها على تقدير المخالفة وإلّا فلا، إلى غير ذلك من عبائر القائلين باعتبار التغيّر التقديري.

وكيف كان فإنّ المسألة ذات قولين، ولا ريب أنّ القول بطهارته هو الأقوى في المقام.

حجّة القول الأوّل، الأوّل: قاعدة كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر.

والثاني: استصحاب طهارة الماء لأنّه قبل ملاقاته لا ريب بطهارته وعند ملاقاته للنجاسة يحصل الشكّ فاستصحب طهارته، وهو جامع لأطراف الحجّيّة فإنّه ذو ركنين: يقين سابق وشكّ لاحق، وهو مجرى الاستصحاب.

والثالث: أنّ الحكم في نجاسة الماء الجاري لو لاقى النجاسة قد ورد من الشارع معلّق على الأوصاف الثلاثة ـ أعني اللون والطعم والرائحة ـ على وجه يفيد الحصر، ولا ريب بأنّ إجراء غيرها مجراها بكونه تعدّي عن مورد النصّ وهو لا يجوز بغير دليل شرعي وهو منفيّ هنا فيثبت عدم جواز التعدّي.

ودعوى أنّ المراد من الأوصاف ما يعمّ الحسّي والتقديري فهي دعوى لا

شاهد عليها لا من طريق العقل ولا من طريق النقل، نعم غاية ما دلّت الأخبار نجاسة الماء لو تغيّر، والمراد به التغيّر الحسّي.

حجّة القول بالنجاسة بالتغيّر التقديري وجوه:

أحدها: أنّ النجاسة تدور مدار الأوصاف فإن لم تكن الأوصاف وجب تقديرها.

ثانيها: ما احتجّ به فخر المحقّقين ـ كما نقل عنه بعض الأصحاب ـ بأنّ الماء مقهور للنجاسة لأنّه كلّما لم يصير الماء مقهوراً لم يتغيّر بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كلّما تغيّر على تقدير المخالفة كان مقهوراً.

ثالثها: أنّ المضاف المسلوب للأوصاف لو وقع في الماء وجب اعتباره إمّا بالقلّة أو بالكثرة أو بتقدير مخالف في الوصف فإذا ثبت التقدير في المضاف فبطريق أولى أن يثبت في النجاسة.

رابعها: أنّه لو لم يعتبر تقديرها لزم أن لا ينجّس الماء ولو استهلك في مسلوب الصفة، هذا آخر ما وجدته في حجّة هذا القول والكلّ منظور فيها:

أمّا الأوّل فإنّها إعادة لعين الدعوى لأنّا نقول أنّ النجاسة تدور مدار الأوصاف الثلاثة فإن انتفت الأوصاف انتفى الحكم لإناطقة الحكم عليها وجوداً وعدماً، ووجوب تقديرها في غير ذي الأوصاف لا شاهد عليه بل الأصل يأباه.

وعن الدليل الثاني فإنّا نقول بعدم مقهوريّة الماء إن لم تغلب عليه صفة

النجاسة لأنّ الظاهر من المقهوريّة هو غلبة صفة النجاسة للون الماء وظاهرها كونها محسوسة كما هو صريح الأخبار، وأمّا المقدّرة فليس بحاجة قاهريّة للماء كما هو واضح.

وعن الثالث بمنع الأولويّة لعدم تسليم ما ذكر في الماء المضاف.

وعن الدليل الرابع بعدم الملازمة بين خروجه بالاستهلاك هي صدق اسم الماء عليه فينجس وإن لم يحصل التغيّر لتحقّق النجاسة بدونه، وبين عدم خروجه عن صدق اسم الماء عليه فلا ينجس لعدم المقتضي للتنجيس، فاللاّزم باطل والملزوم مثله.

ومن هذا كلّه تعرف ضعف حجّة هذا القول وقوّة القول الأوّل بأنّ المعتبر في الأوصاف هي الأوصاف الحسيّة للأوصاف التقديريّة، والله أعلم.

بقي في المقام فروع عديدة ينبغي التنبيه عليها:

الفرع الأوّل: لو تغيّر الماء الطاهر الجاري بشيء طاهر ثمّ وقعت فيه نجاسة بلون الشيء الطاهر الذي تغيّر فيه الماء ومثاله كما لو تغيّر الجاري بدم طاهر ـ مثلاً ثمّ وقع فيه بعده دم نجس، فظاهر جماعة من الأصحاب نجاسة الماء بل كما عن المحقّق الكركي أنّه ينبغي القطع به لأنّ التغيّر هنا على تقديره تحقيقي وإن ستر عن الحسّ، انتهى.

وقال السيّد في المدارك: فرعٌ: لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو وقع في الماء المتغيّر بطاهر أحمر دم ـ مثلاً ـ فينبغي

القطع بالنجاسة لتحقّق التغيّر حقيقة، غاية الأمر أنّه مستور عن الحسّ، وقد نبّه على ذلك الشهيد في البيان، انتهى.

وعن الشهيد في البيان ـ كما نقل عبارته والدي في بعض تحريراته ـ إلّا أن يكون الماء مشتملاً على صفة تمنع من ظهور التغيّر فيكفي التقدير، انتهى.

قلت: وهو خيرة صاحب المعالم ـ كما قيل ـ وعن الحدائق أنّه قطع فيه متأخّري الأصحاب بلا خلاف معروف في الباب.

وفي الذرايع: إنّه أفتى بالتنجيس كلّ من تعرّض للمسألة.

قلت: والمقام محلّ للنظر فإنّه ما حقّقه الأصحاب هنا هدماً لما تقدّم من أنّ المعتبر التغيّر الحسّي لا التغيّر التقديري، سيّما مثل السيّد في المدارك وغيره ممّن حكم هناك ولا أعرف الوجه هنا لكون الفرعين من والدي واحد بعد النظر والإنصاف فإنّه فيما تقدّم منع من ظهور النجاسة كونها بصفة الماء ولولا ذلك لظهر لون النجاسة، وهنا أيضاً كذلك فإنّ النجاسة بلون الماء ولولاها لظهر لون النجاسة، فهما من واد واحد عند الإنصاف.

ومن هنا ذهب والدي في بعض تحريراته إلى طهارة الماء في الفرض حيث قال بعد عبارة السيّد في المدارك: وهذا مناف لما ذكره من عدم اعتبار التغيّر التقديري ومن فرضه له في صورة ما لو وافق لون النجاسة لون الماء فإنّه على التقديرين يلزمه التقدير الصفة المخالفة لعدم الفرق في حصول المانعيّة من ظهور النجاسة. وقوله «إنّها مستورة» يلزمه اجتماع عرضين ـ وهما الضدّان ـ في معروض واحد في زمان واحد وهو بديهي البطلان، فالحقّ اعتبار التغيّر الحسّي المحسوس نجاسته

بالنظر دون التقديري عملاً بالأصل، وإنّه المتبادر من الإطلاق، فبمقتضى ذلك كلّه صار الأصل طهارة كلّ ماء حتّى يعلم أنّه نجس، انتهى.

قلت: وهذا كلّه موافق للقاعدة ولم أجد للأصحاب حجّة في المقام قاضية بالنجاسة، على أنّهم يصرّحون بأنّ التغيّر تقديري لكنّه في مثل المقام محقّق وهو كما ترى فإنّه تقديري صرف وليس محقّق كما يشهد به الوجدان، اللّهمّ إلّا أن يتمّ إجماع في المقام فيكون هو المرجع، ولم أجد من صرّح بدعوى الإجماع في المقام ولا ريب أنّ الرجوع إلى أصالة الطهارة هو الأقوى لعدم اعتبار التغيّر التقديري لعدم ما يدلّ على انفعال الماء به فحينئذ هو باق على أصالة الطهارة، والله أعلم.

الفرع الثاني: اعلم لو تغيّر الماء الجاري بالمجاورة للنجاسة فاكتسب لونها ثمّ لاقته النجاسة فالظاهر عدم نجاسته للأصل، ولعدم تأثير النجاسة فيه شيء لاكتساب الماء صفة النجاسة من المجاورة، وكون النجاسة أثّرت فيه لون الأصل عدمه، ولأنّ التغيّر بالمجاورة لا ينجّس كما تقدّم، ولو شكّ في تغيّر الماء بملاقاته للنجاسة فالظاهر أيضاً عدم نجاسته استناداً إلى الأصل السالم عن المعارض، والله أعلم.

الفرع الثالث: لو ظنّ تغيّر الماء الجاري بالنجاسة فالظاهر طهارة الماء لعدم اعتبار الظنّ، ولأنّ معلوم الطهارة لا يترك بظنّ النجاسة حتّى لو كان الظنّ قويّاً، وما ورد في بعض الأخبار من أنّ المرء متعبّد بظنّه إنّما هو في خصوص السهو في عدد الركعات وغير ذلك كما يأتي إن شاء الله في كتاب الصلاة.

الفرع الرابع: قال العلاّمة في القواعد: لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجّس بالملاقاة ولو تغيّر بعضه بها اختصّ المتغيّر بالتنجيس، انتهى.

قلت: ولا ريب باختصاص المتغيّر من الجاري بالتنجيس وطهارة الماء الباقي لوجود المادّة العاصمة له من النجاسة ومتساوية مع المتنجّس بالسطح لا يؤثّر شيئاً مع فرض اعتصامه بالمادّة لأنّ الشارع علّق الحكم على خصوص المتغيّر فالباقي من الجاري باق على طهارته الأصليّة وطهوريّته، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر أنّ الجاري بعد تنجّسه بأحد الأوصاف التي تقدّم التصريح بها يطهّر بإلقاء الماء الطاهر الكثير عليه حتّى يزول تغيّره إجماعاً كما في الذرايع المؤيّد بعدم الوقوف على مخالف في المقام، ولأنّ المدار في التنجيس هو حصول الأوصاف فإذا زالت الأوصاف بإلقاء الماء طهّر بعضه بعض كما ورد التصريح في بعض الأخبار من أنّ ماء النهر يطهّر بعضه بعضاً كما في خبر ابن أبي يعفور: ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً.

قلت: وهو ظاهر بحصول التطهير من بعضه بعضاً لوجود المادّة فيه التي تعصمه عن الانفعال كما ورد من الأخبار في ماء البئر واسع لا يفسده إلّا ما غيّر طعمه أو ريحه، فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب الطعم، لأنّ له مادّة، وظاهره أنّه إذا ذهب وصف النجاسة فإنّه يطهّر لوجود المادّة فيه التي لا يمكن انفعاله مع اتصاله بالمادّة.

واعلم أنّه يكفي في تطهيره لو بقي مقدار كرّ ولا يشترط أنّه مع زوال تغيّره كونه نابعاً في الحال لأنّ بقاء كرّ كاف في تطهيره ولا ريب أنّ كونه نابعاً أوّلاً هو الأولى ولكن ليس بشرط، وربّما قيل باشتراط النابع كرّاً لأنّ كلّ دفعة تنفعل إن لم يكن كرّاً فيعتصم.

وفيه أنّه كونه جاري عن مادّة كاف في عصمته وعدم انفعاله فلا نحتاج إلى نبعه كرّاً لوجود المادّة المطهّرة كما هو واضح.

ثمّ اعلم أنّ مقتضى القول باشتراط الكرّيّه في السالم من الماء الجاري وظاهره أنّ المتغيّر منه لا يطهّر إذا لم يبق من الماء سالماً مقدار كرّ أو يلقى عليه ماء طاهر مقدار كرّ كما هو مذهب العلاّمة وفيه ما عرفت، بل نقول بطهارته وإن لم يبق مقدار كرّ إن كان جريانه عن مادّة لما عرفت أنّها هي العاصمة عن النجاسة كما هو واضح.

واشترط بعض الأصحاب إلقاء الماء الكثير على الجاري المتنجّس متدافعاً كما هو صريح المحقّق في الشرايع حيث قال: ويطهّر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتّى يزول التغيّر، انتهى.

قلت: واشتراط التدافع لا وجه له لأنّا نكتفي في طهارته بزوال تغيّره مطلقاً لوجود المادّة العاصمة له من التنجّس فقيد التدافع في الماء لا وجه له كما هو واضح، وبه صرّح السيّد الشارح، والله أعلم.

فائدتان: اعلم أنّ الماء الجاري المتنجّس بأحد الأوصاف الثلاثة الذي تقدّم

التصريح بهنّ، وقد عرفت أنّه يطهّر بإلقاء الماء المزيل لتلك الأوصاف فلو زاله الأوصاف من قبل نفسها أو بتصفيق الرياح لها أو بعلاج فإنّه يطهّر أيضاً لما عرفت أنّ المدار في النجاسة هي الأوصاف فإذا زالت الأوصاف إنّه يطهّر لوجود المادّة وهي الجريان.

قال الشهيد الأوّل في الروضة: ويطهّر بزواله، ومزجه الشهيد شارحاً لهذه العبارة: أزال التغيّر ولو بنفسه أو بعلاج إن كان الماء جارياً، والحاصل أنّ زوال التغيّر في الجاري مطهّر كيف ما اتفق، والله أعلم.

الثانية: قال العلاّمة في التذكرة: لو زال التغيّر بالنجاسة بغير الماء من الأجسام الطاهرة أو تصفيق الرياح أو طول اللبث لم يطهّر لأنّه حكم شرعيّ يثبت عليه، انتهى.

قلت: وظاهر أنّ مراده في غير الماء الجاري كما لو كان ماء كثير راكد وتنجّس بأحد الأوصاف فالظاهر ـ كما قال ﷺ ـ استصحاباً للحكم السابق أعني نجاسته لأنّه بتغيّر بأحد الأوصاف ثبت كونه نجساً ولم نجد رافعاً لهذا الحكم وذهاب الأوصاف لنفسها من غير مادّة مطهّرة للماء غير كافية في التطهير كما أنّ طول المكث وغير ذلك لا يوجب التطهير كما هو واضح.

فرعان:

الأوّل: قال العلاّمة في التذكرة: الواقف في جانب النهر متصل به كالجاري وإن نقص عن كرّ، انتهى.

قلت: لاعتصامه بالمادة المطهّرة ووقوفه في جانب النهر لا يخرجه عن كونه في حكم الجاري فهو كما لو تغيّر بعض الماء الجاري فإنّ البعض الآخر من الجاري طاهر لاعتصامه بالمادّة ولا فرق في ذلك بين الكثير والقليل، والله أعلم.

الثاني: قال العلاّمة في التذكرة: لو كان الجاري متغيّر بالنجاسة دون الواقف المتصل به فإن نقص عن كرّ تنجّس بالملاقاة وإلّا فلا، انتهى.

قلت: وفي تنجّس الواقف المتصل بالجاري المتنجّس إشكال بعد اعتصامه بالمادّة وكونه متصل بالمتنجّس لا يؤثّر به نجاسة لاتصاله بالمادّة بل الأظهر طهارته. نعم لو لم يكن الواقف متصل بالمادّة وكان متصلاً بالجاري المتنجّس اتجه القول بنجاسته.

مسألةٌ

الكلام يقع في ماء الحمام وطهارة حياضه الكبار أو الطهار، فإنّ في المسألة أقوال:

الذي يظهر من المحقّق في الشرايع والنافع والمعتبر أنّ ماء الحمّام حكمه حكم الجاري لا يتنجّس إذا كان له مادّة، وإطلاق عبارته يقضي بعدم الفرق بين كون المادّة تبلغ كرّاً أم لا.

قال في الشرايع: ويلحق به ماء الحمّام إذا كانت له مادّة وبإطلاقه قاض بعدم اشتراط الكريّة في المادّة كما في النافع حيث قال بعد ذكره الماء الجاري وحكم ماء الحمّام حكمه إذا كان له مادّة.

وقال في المعتبر: ولا اعتبار بكثرة المادة وقلّتها.

قلت: وهنا قد صرّح بعدم اشتراط الكرّيّة في المادّة وقد نقل هذا القول عن الصدوق والشيخ والديلمي وابن حمزة وابن إدريس.

والقول الثاني اشتراط كرّيّة المادّة وهي أن تكون كرّاً أو أزيد فلا ينجّس ما في الحياض بعد اتصالها بها وإن لاقتها النجاسة، وقد نسبه والدي إلى الأكثر.

والقول الثالث اشتراط زيادة المادّة على الكرّ كما نسب إلى العلاّمة في التحرير وظاهر عبارته في القواعد حيث قال: وماء الحمّام كالجاري فإن لاقته النجاسة لا ينفعل إذا كانت له مادّة وهي كرّ فصاعد، وإلّا فكالواقف ولكن صريح عبارته في التذكرة كونها كرّاً لا غير حيث قال: لابدّ في مادّة الحمّام من كرّ.

والقول الرابع اشتراط كرّيّة المجموع ـ أي ما في المادّة والحياض ـ وهو المنسوب إلى الشهيد الأوّل في الدروس، والثاني في فوائد القواعد، والسيّد في المدارك حيث قال: والمعتمد اعتبار الكرّيّة ـ إلى أن قال ـ ولأنّ المادّة الناقصة عن كرّ كالعدم، ومال إليه عن جملة من المتأخّرين، وكيف كان فإنّ المتّبع في المقام الدليل.

قلت: والأقوى في المقام ما عليه المحقّق من عدم اشتراط الكرّيّة في المادّة استناداً إلى قوله: كلّ شيء لك طاهر حتّى تعلم أنّه قذر، واستصحاب طهارة الماء الذي في الحياض، وأصالة براءة الذمّة من وجوب الاجتناب، والعمومات الدالّة على طهارة المياه فإنّها تشمل ما نحن فيه، وللإطلاق الواردة في جملة أخبار

فإنّ إطلاقها قاض بعدم الفرق بين كون المادّة مشتملة على كرّ أم لا، ومساواته بماء النهر كما في رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: أخبرني عن ماء الحمّام يغتسل فيه الجنب والصابئ واليهودي والنصراني والمجوسي، فقال: إنّ ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً.

قلت: وهي صريحة بعدم نجاسته بعد مباشرته لما هو معلوم النجاسة وليس فيها دلالة على كون المادّة فيها مقدار كرّ كما هو واضح فإنّ إطلاقه قاض بطهارته بلغت المادّة كرّاً أم لا، ويقضي بطهارته حتّى لو كان الماء الذي في المادّة مع ما في الحياض الصغار لم يبلغ الكرّ أخذاً بالإطلاق ومساواته لما هو معلوم عدم انفعاله لكونه يطهّر بعضه بعضاً فإنّه بعد كونه يطهّر بعضه بعضاً يدلّ أنّه لا تلحقه النجاسة كالماء الجاري وماء الغيث.

وصحيح محمّد بن مسلم قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه، قال،: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب. وهو كما تراه واضح الدلالة على المدّعى.

ورواية حنان حنان قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أدخل الحمّام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم أغتسل فينضح عَلَيّ بعد ما أفرغ من مائهم، قال: أليس هو جاري؟ قال: بلى، قال: لا بأس.

قلت: وهذه الأخبار كما ترى فإنّها ظاهرة بل صريحة بطهارة ماء الحمّام مطلقاً، اشتملت مادّته على كرّ أم لا.

واستدلّ عليه أيضاً في الذرايع ما لفظ عبارته أنّ الظاهر من الأخبار والفتاوى أنّ لماء الحمّام خصوصيّة على غيره كماء الغيث وليست غير الاعتصام بنفس مادّته كيف كانت كما يشير إليه قوله «أليس هو جاري، قلت بلى، قال لا بأس»، انتهى.

قلت: وهو الأظهر فإنّ من نظر إلى سائر أخبار الباب وكلام الأصحاب يظهر له أنّ ماء الحمّام له خصوصيّة وهو كالجاري، وماء الغيث لا ينفعل بملاقاة النجاسة، والحاصل فإنّه بعد الإحاطة تعرف أنّ الأقوى في المقام ما عليه المحقّق لظهور الأدلّة في ذلك، والله أعلم بأحكامه.

حجّة القول الثاني هو اعتبار كرّيّة المادّة بأنّ المادّة إذا نقصت عن كرّ ضعفت عن عصمة نفسها فكيف تعصم غيرها.

وفيه أنّ هذا إنّما هو مسلّم في غير ماء الحمّام، وأمّا ماء الحمّام فخرج به عن القواعد من انفعال الماء الناقص عن الكرّ بالملاقاة بالأخبار المتقدّمة الناطقة بإطلاقها أنّ ماء الحمّام لا ينجّس بملاقاة النجاسة وإن حكمه حكم الماء الجاري وماء الغيث حال نزوله فإنّه لا ينفعل نصّاً وإجماعاً، وإن كانت القاعدة تقضي بنجاسته لكن النصّ والإجماع وأخرجنا عن القاعدة وما ذكر المستدلّ هو اجتهاد في مقابلة النصّ كما هو غير خفيّ؛ فلاحظ.

والذي يظهر من الأخبار أنّ نفس اعتصام حياض الحمّام الصغار بالحياض الكبار عاصمة لهنّ من الانفعال وإن يبلغ الجميع كرّاً، ومن هذا يتّضح أنّ حكم ماء الحمّام غير حكم سائر المياه فلا تجري فيه القواعد بل إنّما هو لخصوص النصّ

الوارد في المقام وإنّه غير قابل للانفعال كماء النهر كما هو صريح الأخبار.

حجّة القول الثالث وهو اشتراط كون المجموع كرّاً أعني ما في الحياض والمادّة يبلغ كرّاً فإنّه لو لاقته النجاسة لا ينجس بمفهوم قوله ﷺ «إذا بلغ الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء» فإنّ مفهومه إذا لم يبلغ الكرّيّة ينجس لو لاقته النجاس أين ما كان الماء.

وفيه، أوّلا: إنّ المتبادر من مفهوم هذه الرواية كون الماء في الغدران أو الأواني غير حياض الحمّام، ونحن كلامنا في خصوص ماء الحمّام، ولا ينافي الدعوى أن نقول ما دلّ عليه المفهوم معتبر في ساير المياه عدا ماء الحمّام فإنّ له حكماً آخر تلقّيناه من قبل الشارع؛ فافهم فإنّه مقام شريف.

وثانياً: لو فرض شموله لماء الحمّام فهو مقيّد بالأخبار الدالّة على طهارة ماء الحمّام وأنّه كماء الغيث وماء النهر لا يقبل الانفعال، بلغ كرّاً أم لا.

وثالثاً: لو سلم عدم تقيّده بالأخبار، فالأخبار المتقدّمة أقوى لعدم مقاومة المفهوم للمنطوق، وأرجح لكثرتها كا هو واضح، فلا ريب بأنّ الأخذ بها متعيّن.

والحاصل فإنّ ضعف هذا القول غير خفي لضعف مستنده وإن كان الأخذ به عند العمل هو الأحوط.

حجّة القول الرابع ـ أي اشتراط أصل الكرّيّة ـ الظاهر هو تقيّد الأخبار الدالّة على طهارة ماء الحمّام بما دلّ على انفعال الماء القليل لو لاقته النجاسة وهو

كما ترى فإنّ الأخبار الدالّة على طهارة ماء الحمّام ظاهرة بأنّ ماءه كماء الغيث وماء النهر اللذين لا يقبلان الانفعال في النجاسة لو لاقتهما فهو خارج عن كونه ماء قليل فتجري فيه ما دلّ على الماء القليل تتنجّس بملاقاته للنجاسة، ولو قلنا بكونه ماء قليل حكمنا بنجاسته لو لاقته النجاسة لأنّه ماء قليل، وكلّ ماء قليل لاقته النجاسة ينجس، فهذا ينجس إلّا أنّه قد عرفت أنّ حكم ماء الحمّام حكم ماء الغيث وماء النهر كما صرّحت به الأخبار فهو خارج عن كونه ماء قليل فلا تجري حينئذ فيه الأخبار الدالّة على نجاسة الماء القليل بالملاقاة.

فائدةٌ: اعلم أنّ هذه المقام وهو خصوص ماء الحمّام من المشكلات لاضطراب كلمات الأصحاب وتشتّتها، وقد عرفت ما هو المختار على الظاهر من الأدلّة، وإن كان للقول الرابع ـ أعني اشتراط عدم الانفعال بكرّيّة ما في المادّة والحياض ـ هو الأحوط عند العمل احتياطاً لازماً وأقلّ منه احتياطاً اشتراط الكرّيّة في خصوص المادّة، والله أعلم.

بقي في المقام فروع ينبغي التعرّض لها:

الفرع الأوّل: اعلم أنّه بناء على قول المحقّق في كتبه الثلاثة كما هو المختار في المقام من عدم اشتراط الكريّة في المادّة وكذلك الحياض الصغار، فهل إنّ هذا الحكم خاصّ في خصوص الحمّام لما دلّ عليه من الأدلّة فلا يجري في غيره بل يقتصر على مورد الرخصة فلو كان في غير الحمّام فلا يجري الحكم المذكور كما لو كان في بيت ـ مثلاً ـ حوض صغير ناقص عن كرّ متصل بحوض آخر ناقص عن كرّ أيضاً وهكذا، وكان المجموع لا تبلغ كرّاً فالظاهر نجاسته عند

عدم البلوغ كرّاً للقاعدة المجمع عليها بين الأصحاب وتطبّقت بها الأخبار أنّ الماء القليل إذا لاقته نجاسة ينجس بمجرّد الملاقاة وجعله مثل ماء الحمّام قياس مع الفارق لورود الدليل في ماء الحمّام بكونه طاهر حتّى لو لم يبلغ الجميع كرّاً بخلافه ما نحن فيه. نعم لو اتصلت الحياض التي في البيت وكان جميعها تبلغ كرّاً اتجه عدم انفعالها لو لاقتها النجاسة لاعتصام الماء بالكرّيّة العاصمة لها من التنجّس كما هو واضح، ولا فرق في ذلك في تساوي السطوح أو اختلافها أو انحدار أحدها دون الآخر أو التسنيم أو غير ذلك، والله أعلم.

الفرع الثاني: إذا تنجّس ما في حياض الحمّام فإن كان تنجّسها بالتغيّر بأحد الأوصاف الثلاثة فإنّه يلقى عليها ماء كثير حتّى يزول التغيّر لعدم الفرق بين ماء الحمّام وبين الجاري كما صرّحت به الأخبار، وقد عرفت سابقاً أنّ الجاري إذا تغيّرت أحد أوصافه بالنجاسة يلقى عليه الماء حتّى يزول تغيّره وبه يطهر، والله أعلم بأحكامه.

ولا يشترط امتزاجه كما هو خيرة العلاّمة في التحرير والنهاية والمنتهى لأنّ اتصال الماء الكثير كاف في تطهير القليل ـ كما عرفت ـ لأنّ بالاتصال يكون الماءان ماءاً واحداً فيطهّر القليل المتنجّس باتصاله بالكثير من غير امتزاج، ولأنّ الامتزاج ممّا يعسر تحقّقه لأنّه إن أُريد بالامتزاج امتزاج كلّ جزء من أجزاء الماء الطاهر بكلّ جزء من أجزاء الماء النجس فهو غير ممكن لعدم تحقّق العلم بذلك فلا يمكن تحصيل طهارته، والظنّ غير كاف، والعلم كما عرفت متعذّر. وإن أُريد الامتزاج هو امتزاج بعض أجزاء الماء فإنّ البعض الآخر من الماء النجس لم

يطهّرها الامتزاج بل نفس الاتصال، فيلزم حينئذ القول بعدم طهارة الماء أصلاً وهو خلاف الإجماع، أو القول بعدم اشتراط الامتزاج فيتمّ المطلوب.

وقال العلاّمة في التذكرة باشتراط امتزاج الماء الطاهر بالماء النجس وهو المنقول عنه في المنتهى، واستدلّ عليه السيّد في المدارك بأصالة عدم الطهارة بدون الامتزاج، وأجاب عنه بعموم الأدلّة الدالّة على طهوريّة الماء. ثمّ قال: لكن في إثبات العموم نظر، انتهى.

قلت: وفي النظر نظر لأنّ ظاهر العمومات والإطلاقات الدالّة على طهوريّت الماء إلقاء الماء عليه وظاهرها هو نفس الاتصال بالماء النجس، ويؤيّده أنّ وجوب المزج أمر زائد، الأصل براءة الذمّة منه.

والحاصل فإنّ الأقوى في تطهير الماء المتنجّس الذي في الحياض هو نفس اتصاله بالماء الكثير من غير مزج وكذلك في نزول الغيث عليه وإن كان الأحوط المزج.

الفرع الثالث: أرض الحمّامات هل يحكم بطهارتها أم بنجاستها؟ وجهان من تعارض الأصل والظاهر، فإنّ الأصل يقضي بطهارتها والظاهر يقضي بنجاستها، والمراد بالظاهر هو ظاهر الحال من عدم التوقّي في النجاسة بأرض الحمّام من أجل الدخول إلى بيوت الخلاء ومباشرة باقي أرضه بباطن القدم وظنّ بول بعض الأطفال في أرضه، بل وبعض البالغين وغيرهم، وكيف كان فإنّ المرجع إلى الأصل أعني أصالة الطهارة في الأشياء حتّى تعلم ولا يعارضه الظاهر، ولأنّ الأصل حجّة شرعيّة يركن إليه في الأحكام بخلاف الظاهر كما

هو واضح، وإن كان الاحتياط مع ظاهر الحال، والله أعلم.

إكمالٌ: اعلم أنّ الماء إذا كان طاهراً لا ريب ولا إشكال بكونه مطهّراً لغيره، وإن كان قد تغيّر من قبل نفسه أو تغيّر بظاهر آخر فإنّه لا يخرج عن كونه مطهّراً لغيره ما دام الاسم باقياً وصادقاً عليه.

قال السيّد في المدارك: وهذا الحكم متّفق عليه بين الأصحاب ووافقنا عليه أكثر العامّة تمسّكاً بعموم ما دلّ على طهوريّة الماء، انتهى.

وحيث عرفت ذلك فلو مازج الماء ما لا يمكن التحرّز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من أوراق الشجر وغير ذلك ممّا لا يخرج الماء عن اسمه فإنّه لا يخرجه عن كون مطهّر ولو شكّ في صدق الاسم استصحب طهوريّته وإن كان الأحوط اجتنابه.

والطحلب بضمّ الطاء واللاّم وضمّها وكزبرج: خضرة تعلو الماء المزمن على ما في القاموس، والله أعلم.

مسألةٌ

قد تقدّم تقسيم المياه إلى ثلاثة: الماء الجاري، وقد تقدّم البحث فيه. الثاني: الماء المحقون، والكلام يقع فيه، والماء المحقون هو عدا الجاري وماء البئر، وهو على قسمين: كثير وقليل أمّا الكثير وهو الكرّ فما زاد فإنّه لا ينجّس بملاقاة النجاسة له إجماعاً إلّا أن يتغيّر لونه بلون النجاسة، وحكمه كحكم الماء الجاري.

والقسم الثاني: القليل وهو عبارة عمّا كان دون الكرّ فإنّ ظاهر كلام كافّة

أصحابنا أنّه ينجّس بمجرّد ملاقاته للنجاسة بلا خلاف بين أصحابنا إلّا من ابن أبي عقيل إذ لم يفرّق بين الماء الكثير والقليل بعدم نجاسته بملاقاته للنجاسة إلّا إذا تغيّر بأحد الأوصاف التي تقدّم ذكرها، وقد شاع بين الأصحاب خلاف ابن أبي عقيل وأجمعوا على خلافه، وقد تكثّر نقل الإجماع من كافّة الأصحاب حتّى صار نقله مستفيضاً فيما بينهم، ومن نقل الإجماع ذكر خلاف ابن أبي عقيل. والذي يظهر من كلام الأصحاب أنّه لا يوجد مخالف في المقام في زمانهم إلّا من ابن أبي عقيل.

قال الأعسم في ذرايعه بعد نقل قول ابن أبي عقيل: ولم يزل هذا القول خاملاً حتّى جاء الكاشاني فبالغ في نصرته وتبعه جمع ممن لا يثق بإجماع الأصحاب محصّلاً أو منقولاً، فضلاً عن شهرة الحكم فيما بينهم، فشيّدوا أركان هذا الخلاف حتّى اعتنى الفضلاء بنقله والاحتجاج على بطلانه، انتهى.

قلت: وظاهر كلامه أنّه بديهي البطلان وما هي إلّا دعوى خرجت على اللسان والإنصاف أنّ الأمر ليس كذلك لأنّا نجد فحول الأصحاب جادّين وجاهدين في إقامة البرهان على بطلان هذا القول وما هو إلّا من جهة قوّة مستنده.

وكيف كان فإنّ المسألة ذات قولين:

القول الأوّل وهو المشهور أنّ الماء القليل ينجّس بمجرّد ملاقاته للنجاسة.

والقول الثاني وهو قول ابن أبي عقيل أنّ الماء القليل لا ينجّس بالملاقاة للنجاسة إلّا أن يتغيّر بالنجاسة بأحد الأوصاف وهي اللون والطعم والرائحة، وتبعه على ذلك الكاشاني وجماعة من المتأخّرين.

قلت: والمعتمد هو قول المشهور، والذي يدلّ عليه:

أوّلاً: الإجماع الذي تكثّر نقله من سائر الأصحاب فإنّ منهم من يطلق نقل الإجماع ولم يستثن خلاف ابن أبي عقيل، وبعضهم من ينقل الإجماع ويستثني قول ابن أبي عقيل، وبعضهم من ينقل الإجماع ويذكر قول ابن أبي عقيل ولكن يرميه بالشذوذ.

والحاصل فإنّ الإجماع في المقام محقّق وهو كاشف عن رأي المعصوم الذي لم نجد من خالفه إلّا من عرفت، وبعد معروفيّة نسبه لا يقدح في حجّيّته كما هو واضح.

والحاصل فإنّ الإجماع لا ريب في تحقّقه في المقام وهو الحجّة ولو لم يكن في إثبات هذا الحكم إلّا هذا الإجماع لكفى في المقام.

ثانياً: الأخبار الكثيرة عموماً وخصوصاً وهي كثيرة جدّاً حتّى نسبها بعض إلى كونها متواترة، وقال شيخنا المرتضى: بل قيل إنّها تبلغ ثلاثمائة، ولابدّ من ذكر ما نجده ونعثر عليه:

منها: صحيح محمّد بن مسلم ومعاوية بن عمّار قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء.

قال السيّد في المدارك بعد نقل هذه الرواية: ولا يتحقّق فائدة الشرط إلّا بنجاسة ما دون الكرّ بدون التغيّر.

قلت: وهو كذلك لتعليق عصمة الماء من النجاسة على الكرّيّة فإنّ مفهومها

قاض أنّ ما دون الكرّ من الماء ينفعل بالنجاسة لو لاقته وهو عين الدعوى وبه يتمّ المطلوب.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن موسى عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الحمامة والدارجة وأشباههنّ تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا إلّا أن يكون الماء كثير قدر كرّ من ماء.

قلت: ولا ريب أنّ وجه المنع من الماء إنّما هو لسلب طهوريّته كما هو واضح.

وفي الصحيح عن أبي العبّاس الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن فضل الهرّة والشاة والبقرة وغيرها حتّى انتهى إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا يتوضّأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء.

وما ورد في الحسن عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة، قال: يكفي الإناء.

قلت: والظاهر من الأمر يكفّ الإناء إنّما هو من جهة نجاسته.

وصحيح صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحياض التي بين مكّة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب فيها الحمير، فقال الإمام عليه السلام: وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة، قال: توضّأ.

قلت: ووجه الاستدلال بهذه الرواية هو سؤال الإمام عليه السلام عن قدر الماء وهو يحصل القطع بأنّ هناك قدر من الماء ينفعل بملاقاة النجاسة وقدر منه لا

ينفعل، ولا ريب أنّ الذي ينفعل منه بالنجاسة هو ما كان دون الكرّ وهو المعبّر عنه في لسان الشرع بالقليل، وليس المراد به الكرّ قطعاً للإجماع على عدم انفعاله بالنجاسة، والظاهر أنّ الماء إذا كان مقداره إلى الساق أو إلى الركبة حصل به جهة الاعتصام من الانفعال، وما كان هذا مقداره فهو يبلغ الكرّ أو يزيد عليه.

وموثّقة عمّار قال: سألته عن ما شربت به الدجاجة، قال: إن كان في منقارها قذر لم يتوضّأ منه ولم يشرب، وإن لم يكن في منقارها قذر توضّأ واشرب.

قلت: والمراد من القذر هو النجاسة بقرينة النهي عن الوضوء منه لأنّ ما ليس بنجس لا ينهى عن مباشرته، وحيث نهى عن مباشرته علم أنّه نجس وبها يتمّ المطلوب.

وموثّقته الأُخرى قال: سألته عن الرجل يجد في إنائه الفأرة وقد توضّأ من ذلك الماء مراراً واغتسل فيه أو غسّل ثيابه وقد كانت الفأرة منسلخة، قال: إن كان قد رآها في الإناء قبل فعليه أن يغسل ثيابه وغسل كلّ ما أصابه ذلك ويعيد الوضوء والصلاة.

قلت: وهي ظاهرة بل صريحة فى نجاسة الماء القليل بموت الفأرة فيه، وأمر الإمام عليه السلام بغسل الثياب شاهد على المدّعى ودليل على نجاسته.

وصحيح إسماعيل بن جابر قال: سألته عن الماء الذي لا ينجّسه شيء، قال: كرّ.

قلت: ومفهومها قاض بأنّ ما كان أقلّ من الكرّ ينجّس لو لاقته النجاسة وبه تتمّ الدعوى.

وصحيحة أُخرى له قال: سألته عن الماء الذي لا ينجّسه شيء، قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته.

قلت: وهي صريحة في مساحة الكرّ وظاهرها أنّ ما كان دون ذلك المقدار ينجّس لو لاقته النجاسة.

قال شيخنا المرتضى بعد ذكر بعض الأخبار: وانقسام الماء إلى ما لا ينفعل وإلى ما ينفعل مركوز في أذهان الرواة.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي وجدناها ولم نذكرها لكثرتها ووضوح الحكم فيها بين الأصحاب.

ويستدلّ أيضاً عليه بما دلّ على إراقة الإنائين المشتبهين التي وقعت في أحدهما قذر ولا ريب أنّ إراقتهما ما هو إلّا من جهة خوف الابتلاء في مباشرة الإناء النجس.

والحاصل من هذا كلّه قد عرفت قوّة قول المشهور من انفعال الماء القليل لو لاقته نجاسة لما عرفت من الأخبار، وما قيل في ضعف بعض هذه الأخبار فهو ليس بشيء بعد أن عمل الأصحاب بمضمونها وأفتوا على مؤدّاها.

وأمّا حجّة ابن أبي عقيل على ما في كتب أصحابنا أنّه استند إلى الأصل المثبت لطهارة كلّ شيء إلّا ما علم نجاسته، وعموم ما دلّ على طهارة مطلق الماء الذي بإطلاقه شامل لما نحن فيه أعني الماء القليل لاقته نجاسة أم لا إلّا ما غيّرت أحد أوصافه كما ورد بطريق التواتر عن الصادق عليه السلام عن آبائه أنّ الماء طاهر لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته.

وما ورد عن الصادق عليه السلام أيضاً أنّه سئل عن ماء النقيع والغدير وأشباههما فيه الجيفة والعذرة وولوغ الكلب وتشرب منه الدوابّ وتبول فيه، أتوضّأ منه؟ فقال لسائله: إن كان ما فيه من النجاسة غالباً على الماء فلا تتوضّا منه، وإن كان الماء غالباً على النجاسة فتوضّأ منه واغتسل.

وما ورد عنه أيضاً في طريق مكّة أنّ بعض مواليه استقاله من بئر دلو من ماء فخرج فيه فأرة، فقال: أرِقْه، فاستقى آخر فخرج فيه فأرة، فقال: أرقه، ثمّ استقى دلواً آخر فلم يخرج فيه شيء، فقال: صبّه في الإناء.

وسئل الباقر عليه السلام عن القربة والجرّة من الماء يسقط فيه الفأرة أو جرذي أو غيره فيموتون فيها، فقال: إذا غلبت رائحته على طعم الماء أو لونه فأرقه، وإن لم تغلب فاشرب منه وتوضّأ.

وعن بعض علماء الشيعة أنّه كان في المدينة رجل يدخل إلى أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيفة وكان يأمر الغلام بحمل كوز من ماء يغسل به رجليه، فبصر به أبو جعفر عليه السلام فقال: إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهّره.

وما رواه الشيخ عن محمّد بن ميسر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان، قال: يضع يداه ويتوضّأ ويغتسل، هذا ما قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وصحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله في المركن مرّتين فإن غسّلته في جاري فمرّة واحدة.

وما رواه زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً أستقي به الماء، قال،: لا بأس.

وصحيحته الأُخرى عن الصادق عليه السلام إذ سئل عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به من البئر أيتوضّأ منه؟ قال: لا بأس.

وخبر الأحول قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يستقي فيقع ثوبه في الماء الذي يستقي به، فقال،: لا بأس فسكت. وقال: أتدري لما صار لا بأس به؟ فقال: لا والله، جعلت فداك. فقال: إنّ الماء أكثر من القذر.

ووجه الاستدلال أنّه مع النصّ على القلّة تبعها الحكم أينما وجدت.

وصحيح ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة، قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه.

وصحيح عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب الماء هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضّا منه.

إلى غير ذلك من الأخبار الموجودة في كتب أصحابنا المطوّلة.

قلت: وهذه الأخبار كلّها فإنّه بعد إمعان النظر والإنصاف تراها الأغلب أجنبيّة عن الدعوى وليس فيها دلالة، وما كان فيه دلالة فهو ضعيف السند،

وما كان سنده صحيح فهو إمّا عامّ مخصوص بما تقدّم من الأخبار أو مطلق مقيّد بما تقدّم أيضاً، ولا ريب أنّه بعد تخصيصه أو تقيّده يخرج العام عن الحجيّة فيما خصّص به وكذا المطلق، وما كان غير ذلك قد أعرض عنه الأصحاب ولم نجد أحداً عامل به غير من عرفت، ولا ريب أنّ إعراض الأصحاب عن الرواية يسقطها عن درجة الاعتبار بل الإجماع المتكثّر نقله منعقد على خلاف هذه الأخبار كلّها.

وأمّا الأصل الذي استند إليه أوّلاً فهو مقطوع بما عرفت فلا يجري في المقام كما هو واضح، على أنّ الأصحاب أجابوا عن هذه الروايات بما ذكرناه إجمالاً وإن كانوا قد ذكروه مفصّلاً، وهو سهل بعد البناء على انفعال الماء القليل بالنجاسة كما هو طريقة السلف، وإنّ قول ابن أبي عقيل مهجور بل سائر العوام على خلافه، بل الأطفال الذين عندهم أدنى تميز فإنّهم تراهم يتجنّبون من الماء القليل الذي لاقته نجاسة، بل هو أمر مركوز في أذهان ساير المكلّف وما هو إلّا من جهة أخذ الحكم يداً عن يد إلى زمان أئمّتهم وهو كاشف عن رأي الإمام عليه السلام.

إلاّ أنّه من أعجب الأعاجيب استظهار الآغا البهبهاني لقول ابن أبي عقيل واستدلّ له كما في المفاتيح على ما قيل ما لفظ عبارته: لو انفعل ـ أي القليل ـ بمجرّد الملاقاة لاستحالة إزالة الخبث به بوجه من الوجوه والثاني باطل بالضرورة من الدين وذلك لأنّ كلّ جزء من أجزاء الوارد على المحلّ إذا لاقاه متنجّس وما لم يلاقه لم يطهّر، والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكّم، والقول بانفعاله هناك بعد الانفصال دون حال الملاقاة كما ترى، انتهى.

ولقد كفانا مؤونة الجواب الأعسم جزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء حيث قال في ذرايعه بعد نقل عبارة الآغا، قال: وفيه أنّه لو سلم لا يقضي إلّا بعدم انفعال الغسالة خاصّة وقد نختاره لكن الأقر الالتزام بانفعالها وتحقّق التطهير ونمنع الملازمة فإن أراد استحالة التطهير عقلاً فالعقل لا يعدّه محالاً ولا مستلزم له، وإن أراد استحالته شرعاً فلا دليل عليه فإنّ الإجماع إنّما انعقد على عدم التطهير بالمتنجّس قبل حالة التطهير العرفيّة مع قيام الدليل على تغيّره في الشرع كحجر الاستنجاء المجمع على اشتراط طهارته قبل استعماله، وعلى تطهير المحلّ به وانفعاله عند التلوّث بالغائط، وكذا الأرض المطهّرة للرجل الرطبة بالنجاسة ولا مجال لاستبعاد العقل بعد قيام الدليل كما قام على طهارة العصير مع الآلة والمباشر بذهاب ثلثين وأوعيته بصيرورته خلاًّ، والدم بانتقاله إلى جوف البعوضة، انتهى.

وإنّما نقلنا هذه العبارة على طولها لأنّها أغنتنا عن الجواب، ولعدم استيفاء الجواب إلّا بعد الاطلاع عليها كلّها، والحاصل فإنّه بعد الاحاطة بما ذكرناه تعرف قوّة قول المشهور وأنّ ما ذهب إليه ابن أبي عقيل ضعيف بل هو مهجور عند أصحابنا، بل وسائر المكلّفين، بل بعض الأصحاب شنّع على من مال إلى هذا القول مثل الكاشاني في الذرايع والأصل في تروّج هذا القول الكاشاني ولعلّ الذي ألجأه إليه مع انهماكه بالاعتزال عن مذهب الأصحاب الشيعة المقرّرة في ماء الاستنجاء فإنّه جعلها مستنداً له مع النبوي، وخبر ابن ميسر، وصحيح المركن.

وفي الجملة إنّ قول ابن أبي عقيل ضرورة المذهب على خلافه فضلاً عن الإجماع، والله أعلم.

فائدةٌ: لو تغيّر الماء القليل بأحد أوصاف النجاسة ثمّ زال التغيّر من قبل نفسه فإنّه على مذهب ابن أبي عقيل يطهّر لأنّ العلّة في نجاسته هو حصول الوصف والنجاسة تدور مدارها فلو زالت زالت النجاسة، وأمّا على القول المشهور فإنّه نجس لانفعاله بالنجاسة ولا يطهّر إلّا بمطهّر وهو إلقاء الكثير عليه أو اتصاله بالجاري أو يرى ماء السماء، وما عدا ذلك فإنّه يبقى على استصحاب نجاسته.

بقي الكلام في أُمور مهمّة وهي لا تتمّ إلّا في رسم مصابيح:

المصباح الأوّل: إنّه قد عرفت أنّ الماء القليل ينجس لو لاقته النجاسة، وهل يفرق بين ورود النجاسة عليه أو وروده على النجاسة؟ وجهان بل قولان معروفان بين الأصحاب:

الأوّل: إنّه لا فرق في نجاسته بين وروده على النجاسة أو ورودها عليه وهو خيرة الجامع وروض الجنان والآغا في الشرح، وقال: إنّه مذهب الفحول من علمائنا، والمشهور بين فقهائنا، وقيل: ان ثاني الشهيدين نسبه إلى المشهور بين الأصحاب.

والقول الثاني: طهارة الماء القليل الوارد على النجاسة دون ما ورده النجاسة عليه، وهو خيرة السيّد المرتضى على ما في السرائر حيث قال: وقال السيّد في

الناصريّات: قال الناصر: ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء، قال السيّد المرتضى: وهذه المسألة لا أعرف فيها لأصحابنا قولاً صريحاً، والشافعيّ يفرّق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه فيعتبر القلّتين في ورود النجاسة على الماء، ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة، وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة. ويقوي في نفسي عاجلاً ـ إلى أن يقع التأمّل ـ صحّة ما ذهب إليه الشافعي، والوجه فيه أنّا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدّى ذلك إلى أنّ الثوب لا يطهّر من النجاسة إلّا بإيراد كرّ من الماء عليه، وذلك يشقّ فدلّ على أنّ الماء إذا ورد على النجاسة يعتبر فيه القلّة والكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه.

قال محمّد بن إدريس: وما قوي في نفس السيّد صحيح مستمرّ على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب، انتهى.

واستوجهه السيّد في المدارك حيث قال: لا يخفى أنّه ليس في شيء من تلك الروايات والأدلّة على انفعال القليل بوروده على النجاسة بل ولا انفعاله بكلّ ما يرد عليه من النجاسات، ومِن ثَمّ ذهب المرتضى في جواب المسائل الناصريّة إلى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة وهو متّجه، انتهى.

وقيل: إنّه جنح إلى هذاالقول خاله في المعالم، وذهب إليه الخراساني والخونساري.

قلت: وعبارة السيّد ظاهرة بل صريحة في الدعوى مع ظهور اختيار الحلّي هذا القول.

وقال شيخنا المرتضى: ويمكن استظهار هذا القول من الشيخين أيضاً، قال في المقنعة بعد الحكم بطهارة ما يرجع من ماء الوضوء إلى بدن المتوضّي وثيابه: وكذلك ما يقع على الأرض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثمّ يرجع عليه لا يضرّه ولا ينجّس شيئاً من ثيابه وبدنه إلّا أن يقع على نجاسته ظاهرة فيحملها في رجوعه فيجب غسل ما أصابه منه، انتهى.

وقال الشيخ في المبسوط: لو كان على جسد المغتسل نجاسة أزالها ثمّ اغتسل فإن خالف واغتسل ارتفع حدث الجنابة وعليه أن يزيل النجاسة إن كان لم تزل بالاغتسال، انتهى.

قلت: أمّا استظهار هذا القول من عبارة المفيد في المقنعة فهو في محلّ من المنع لأنّ عبارته ظاهرة في ماء الاستنجاء وكونه طاهر لو أصاب الثوب أو البدن ما لم يحمل خبثاً وهو كذلك كما ستعرف الكلام فيه، وإن حمل خبثاً وأصاب الثوب أو البدن فإنّه نجس كما هو صريح كلامه فهي أجنبيّة عمّا نحن فيه من طهارة الماء الواردة على النجاسة. نعم استشعار ذلك من عبارة الشيخ في المبسوط في محلّها لاشتراط طهارة ماء الغسل، وظاهر عبارته طهارة الماء الواقع على النجاسة حال الاغتسال وما هو إلّا من جهة عدم انفعال الماء القليل الوارد على النجاسة.

قلت: وكيف كان فإنّ المسألة لا ريب بكونها ذات قولين كما عرفت.

حجّة القول الأوّل ـ أي انفعال الماء القليل الوارد على النجاسة ـ قال في الذرايع بعد اختياره القول: لنا دخول الوارد تحت ما دلّ على الانفعال من

عموم وإطلاق في معاقد الإجماعات والروايات كالمفهوم المحقّق إرادة العموم منه الظاهر في أنّ كلّما حكم عليه بعدم تنجيسه الكرّ ينجّس ما دونه، والأخبار المتروك فيها الاستفصال كقوله ﷺ: «لا يفسد الماء إلّا ما له نفس سائلة»، وما ورد في وجدان مثل الفأرة فإنّها قد تكون سابقة عليه ولم يبطل استقراره معها بحيث يزيد على الورود عرفاً، إلى آخر كلامه.

والظاهر أنّ جميع ما ذكره خالي من الدلالة سيّما الأخبار التي هي العمدة في الباب، وأمّا باقي ما ذكر لا يثبت حكماً هو على خلاف الأصل.

حجّة السيّد المرتضى أنّه لو انفل الماء الوارد لزمه أن لا يطهّر متنجّس إلّا بإيراد كرّ عليه وذلك ممّا يشقّ وخلاف الإجماع، فعلم أنّه لا يعتبر في اعتصامه الكرّيّة المعتبرة في المورود عليه، انتهى.

قلت: وهو قويّ مضافاً لاستصحاب طهارة الماء والذي ثبت في نجاسته ما إذا كانت النجاسة واردة عليه، وأمّا صورة العكس فطهارته ثابتة بالاستصحاب ولم نجد مزيل لهذا الدليل الشرعي، والحاصل فإنّ الأقوى ما ذهب إليه السيّد وإن كان الاحتياط في المقام لازم لا يترك بل لا أظنّ أنّ من قال بهذا القول تعبّد به عند العمل، والله أعلم بأحكامه.

المصباح الثاني: الظاهر من كلام الأصحاب أنّ المتنجّس وإن خلا عن عين النجاسة فإنّه ينجس فلو لاقى المحلّ المتنجّس ماء قليلاً أو غيره من المائعات فإنّه ينجّسه وهو صريح كلام الأصحاب خلافاً لظاهر الحلّي في سرائره حيث ظاهر عبارته أنّ الملاقي للمتنجّس لا يتنجّس حيث قال: ويغتسل الغاسل للميّت

فرضاً واجباً إمّا في الحال أو فيما بعد، فإن مسّ مايعاً قبل اغتساله وخالطه لا يفسده ولا ينجّسه وكذلك إذا لاقى جسد الميّت من قبل غسله إناء ثمّ أفرغ في ذلك الإناء قبل غسله مايع فإنّه لا ينجّس ذلك المايع وإن كان الإناء يجب غسله لأنّه لاقى جسد الميّت، وليس كذلك المايع الذي حصل فيه لأنّه لم يلاق جسد الميّت، وحمله على ذلك قياس وتجاوز في الأحكام بغير دليل، والأصل في الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل قاطع للعدول إن كنّا متعبّدين بغسل ما لاقى جسد الميّت لأنّ هذه نجاسات حكميّات وليست غنيّات، والأحكام الشرعيّات نثبتها بحسب الأدلّة الشرعيّة، انتهى.

قلت: وعبارته صريحة في الدعوى بأنّ الملاقي لعين النجاسة ينجّس بملاقاته لعين النجاسة ولكن لو لاقى الملاقي ـ أعني المتنجّس ـ شيء آخر فإنّه لا ينجّس وإن وجب غسل الملاقي ووجوب غسله لا يقضي بكونه ينجّس لما ذكره من كونها أحكام شرعيّة موقوفة على التنصيص من قبل الشارع، غايته ثبت وجوب غسل الملاقي، وأمّا الملاقي للملاقي فلا دليل على تنجّسه والأصل الطهارة في الأشياء كما هو واضح وقد قطع بذلك الكاشاني ـ كما نقل عنه ـ بل قيل إنّه شنّع على من قال بنجاسة الملاقي للمتنجّس بكلام لا ينبغي نقله لنا لكونه إهانة على علماء السلف ومن جعل الله في اقتفاء آثارهم الشرف، وهو أعرف بما قاله. والحاصل فإنّ الظاهر أنّ المسألة ذات قولين كما اتضح لك ذلك.

حجّة قول المشهور الإجماع المؤيّد بالسيرة القطعيّة على عدم جواز مباشرة الأواني المتنجّسة فإنّ عوام الناس جازمين بعدم مباشرتها وما هو إلّا من جهة

كونها تنجّس بل ترى الأطفال يتجنّبونها ولا يباشرونها بل ترى سائر المكلّفين لا يفرّقون بين عين النجاسة أو المتنجّس فإنّه عندهم سواء في التجنّب عن المباشرة في المرطوبات وما هو إلّا من جهة كونهما واحد في علوق النجاسة للمباشر لهما، وبناء على ما ذكره ابن إدريس ومن تبعه إنّ الفرش والأواني لو زالت عنهما عين النجاسة تطهر ويجوز مباشرتها بالرطوبة وهو خلاف ضرورة المذهب.

فإن قلت: إنّ الحيوانات بأسرها لو أصابتها نجاسة فإنّ طهارتها بزوال عين النجاسة عنها.

قلت: في خصوص الحيوانات دلّ الدليل على أنّ طهارتها زوال عين النجاسة عنها ونحن نتّبع الدليل في جميع الأحكام فلا يقاس غيره فيه لأنّ القياس عندنا غير حجّة، والذي يدلّ أيضاً على قول المشهور الأخبار التي هي بلغت حدّ الاستفاضة الآمرة على غسل الأواني من الخمر والميتة وولوغ الكلب والخنزير وما دلّ على طهر الأواني المستعملة بأيدي الكفّار على أنّه ليس فيها عين النجاسة، والأمر في تطهيرها ما هو إلّا من جهة أنّها تنجّس لو بوشرت برطوبة.

ومنها الأخبار المصرّحة بالنهي عن دخول اليد في الماء القليل إلّا إذا كانت طاهرة وإلّا تنجّس الماء ووجب اجتنابه، إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في موارد كثيرة التي يعرف منها كون المتنجّس ينجّس وإنّه لا فرق بين النجاسة والمتنجّس، وما ذكر ابن إدريس من الاستناد الأصل فإنّه مقطوع بما ذكرناه فلا مجال للأصل كما هو واضح.

واستدلّ الكاشاني على ما ذهب إليه بصحيح العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر فعرق ذكره، فقال: يغسل ذكره وفخذيه.

وما ورد عمّن مسح ذكره بيده ثمّ عرقت فأصابت ثوبه أيغسل ثوبه؟ قال: لا.

وموثّقة حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام: ربّما بلت فلا أقدر على الماء ويشتدّ ذلك عَلَيّ وتمسّحت، فقال: فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك.

قلت: هذا الذي وجدته في كتب بعض الأصحاب مستدلّ فيه للكاشاني وهو كما ترى فإنّها لا أجد فيها دلالة على دعواه بل نقل عن الآغا البهبهاني أنّه قال في الرواية الأخيرة بأنّها أقرب إلى الدلالة على خلافه بل تتعيّن لأنّه شكى اشتداد حاله بسبب عرق ذكره في مخرج البول أو خروج بلل منه فينجّس به ثوبه، فأمره عليه السلام بحيلة شرعيّة يتخلّص بها بأن يمسح بريقه موضعاً طاهراً قريب المخرج بعد تجفيفه حتّى لو وجد بللاً يحتمل كونه ريقه، انتهى.

قلت: والحاصل فإنّ الأخبار كما رأيت فإنّها بعد الإنصاف وإعطاء النظر حقّه تراها خالية عن دعواه، وأحسن ما استدلّ في المقام بأصالة الطهارة كما هو صريح السرائر وقد عرفت أنّ الأصل لا يجري مع ما ذكرناه من الأدلّة كما هو واضح، والله أعلم بأحكامه.

المصباح الثالث: في ملاقاة النجاسة للماء القليل وهو يتصوّر على صور عديدة:

أحدها: أنّ النجاسة لاقت القليل فإنّه لا ريب ولا إشكال بتنجّس أوّل جزء الملاقي للنجاسة ويسري إلى الجزء الثاني، وكذلك الجزء الثالث وهكذا إلى آخره، فأوّل جزء من الماء إنّما تنجس لكونه لاقى نجاسته وباقي الأجزاء من الماء لكونها لاقت المتنجّس فيصدق عليها كلّها أنّها لاقت النجاسة وإن كان الملاقي لها حقيقة هو الجزء الأوّل ولكن بهذا الاعتبار يصدق عليها جميعاً أنّها ملاقية للنجاسة، وحيث عرفت ذلك فلا ريب أنّ القليل تحصل له النجاسة عند ملاقاة النجاسة لأوّل جزء منه.

الصورة الثانية: اتصال النجاسة لأوّل جزء من الماء القليل عند عدم تساوي سطوح الماء بأن صبّ الماء القليل من إناء فإنّ أوّل جزء من الماء الملاقي للنجاسة يتنجّس لكونه ماء قليل لاقى نجاسة دون العالي فإنّه باق على طهارته إجماعاً كما في الذرايع حيث قال: وبقي ما فوقه على الطهارة إجماعاً، انتهى.

قلت: هو الحجّة المؤيّد باستصحاب طهارته وأصالة عدم سريان النجاسة من الأسفل إلى الاعلى، وبقوله «كلّ شيء لك طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»، ولو عارضت النجاسة وسط ما يصبّ من الإناء تنجّس هو وما تحته وبقي أعلاه على طهارته السابقة لما عرفت من الإجماعات والأُصول لعدم الفرق بين الصورتين.

قال الشهيد في روض الجنان على ما حكي عنه: وعليه السيرة القطعيّة في استعمال ما في الأواني في إزالة الأخباث.

قلت: وهو كذلك فإنّه لو صبّ الماء من الإبريق ـ مثلاً ـ على يد أو ثوب نجس أو غير ذلك فإنّ أوّل الماء الواقع من الإبريق الملاقي للنجاسة لا ريب بانفعاله دون ما فوقه، وما في الإبريق فإنّه باق على طهارته لما عرفت، وكذلك سائر ما يصبّ من الأواني، فلو صبّ ماء ورد ـ مثلاً ـ من إناء في يد كافر تنجّس ما لاقى يده وما عداه باق على طهارته، وهكذا سائر المايعات مضافاً كان أو مطلقاً، وعن المصابيح الإجماع على عدم تنجّس عالي المضاف بسافله.

قلت: مضافاً إلى أنّ القاعدة قاضية به.

الصورة الثالثة: لو كان الماء القليل بنهر ـ مثلاً ـ أو في حوضين أو في ساقيتين متصلتين وكان ماء الجميع لم يبلغ كرّ ولاقت أوّل الماء نجاسة فالظاهر تنجّس الماء جميعاً وإن كان أحد الحوضين أو الساقيتين أعلا لأنّ حال اتصال النجاسة بأوّل جزء من الماء تنجّس ما يليها وهكذا إلى أن يسري إلى العالي وهو بخلاف الماء الذي يصبّ من الإناء كما هو واضح، والله أعلم بأحكامه.

المصباح الرابع: في تطهير الماء القليل المتنجّس ولا فرق في بين أن يكون في حوض أو نهر أو غير ذلك كما لا فرق في أسباب التنجّس بين أن يكون بملاقاة النجاسة له أو تغيّر بأحد الأوصاف ثمّ زال التغيّر من قِبَل نفسه أو في علاج أو غير ذلك، وكيف ما كان فإنّ القليل من الماء لو تنجّس فإنّه يطهّر بإلقاء كرّ من الماء عليه ولا ريب بين الأصحاب أنّ إلقاء كرّ من الماء مطهّر للماء النجس وهو موضع وفاق فيما بينهم ولا خلاف في ذلك، إنّما الخلاف بين الأصحاب في موارد منها أنّه هل يشترط إلقاء الكرّ من الماء دفعة واحدة أم يكفي فيه نفس

الاتصال؟ وجهان بل قولان مشهوران:

الأوّل هو خيرة المحقّق في الشرايع حيث قال: ويطهّر القليل بإلقاء كرّ فصاعداً دفعة، وهو خيرة العلاّمة في المنتهى والمختلف فيما حكي عنهما، وجزم المحقّق الثاني، والمراد بالدفعة هي الدفعة العرفيّة وهي عبارة عن وقوع جميع أجزاء ماء الكرّ على جميع أجزاء الماء المتنجّس في زمان قليل بحيث يصدق عرفاً أنّه وقع عليه دفعة واحدة، وليس المراد به وقوع جميع أجزاء ماء الكرّ للماء النجس في آن واحد لامتناع ذلك عقلاً.

قال الكركي ـ فيما حكي عنه ـ في اشتراط الدفعة العرفيّة: لأنّه بغيرها يلزم أنّ أوّل جزء من الكرّ ينجّس بالملاقاة فيلزم نقصان الكرّ فلا يحصل به التطهير، ولورود النصّ بالدفعة وتصريح الأصحاب بها.

والقول الثاني أنّ مجرّد الاتصال بالكرّ كاف في طهارة المتنجّس وهو خيرة العلاّمة في التحرير والمنتهى، وعبارته المنقول، قال: أمّا لو كان أحدهما ـ يعني الغديرين ـ أقلّ من كرّ فوقعت فيه نجاسة ثمّ وصل بغدير بالغ كرّ فالأولى زوال النجاسة، ومثله أيضاً عبارة نهاية الأحكام، ومثله عبارة ابن فهد في الموجز في الغديرين إن وصل بينهما بساقية يطهّر نجسهما مع بلوغ الطاهر وإن علا وهو خيرة ابن القطان فيما حكي عنه أنّه يطهّر باتصاله بالغيث أو الجاري أو الكرّ، وهو خيرة الشهيدين، وقيل أيضاً إنّه خيرة مولانا بحر العلوم.

قلت: وهو الأقوى تمسّكاً بما دلّ على طهارة المتنجّس بالكثير، ولأصالة البراءة من وجوب الدفعة، وما ذكره الكركي من ورود النصّ بالدفعة.

قال السيّد في المدارك في ردّه وما ادّعاه من ورود النصّ بالدفعة: فالمنظور فيه فإنّا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال، وتصريح الأصحاب ليس حجّة، انتهى.

قلت: وما ذكره الكركي أيضاً من اشتراط الدفعة بأنّه لو قلنا أنّ نفس الاتصال كاف يلزم منه أنّ أوّل جزء من الكرّ لو وقع على النجس يتنجّس فينقص الكرّ وهو مقلوب عليه فإنّا نقول: إنّ أوّل جزء من الماء النجس يطهّر بوقوع أوّل جزء عليه من الكرّ فلا يحصل النقصان للكرّ كما هو واضح.

والحاصل فإنّ نفس اتصال الماء الكثير بالمتنجّس كاف في تطهيره وإن كان إلقاء الدفعة أحوط خروجاً عن خلاف من عرفت من الأصحاب، والله أعلم.

الثاني: هل يشترط في تطهير الماء القليل امتزاجه بالماء الكثير أم يكفي الاتصال الأوّل؟ هو خيرة المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى، والشهيد في الذكرى.

قال المحقّق في المعتبر فيما حكي عنه، ولو وصل الغدير فنجس فوصل بغدير فيه كرّ ففي طهارته تردّد والأشبه بقاؤه على النجاسة لأنّه ممتاز عن الطاهر، انتهى.

وعبارته ظاهرة في الدعوى لأنّ بناءه أنّه بالاتصال الطاهر من الماء يمتاز عن الماء النجس ولا يحصل الاختلاط بين المائين إلّا بالامتزاج.

وقال العلاّمة في المنتهى: ولو كان أحدهما نجس فالأقرب بقاؤه على حكمه

مع الاتصال وانتقاله إلى الطهارة مع الامتزاج.

وقال الشهيد في الذكرى: وطهر القليل بمطهّر الكثير ممازجاً فلو وصل بكرّ يماسّه لم يطهّر للتميز المقتضي لاختصاص كلّ بحكمه. ثمّ قال: فرعٌ: لو غمس الكوز بمائه النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا تكفي المماسّة ولا اعتبار بسعة الرأس وضيقه، انتهى. وحكي أنّ هذا القول هو خيرة الآغا في شرح المفاتيح.

والقول الثاني: عدم اشتراط الممازجة بل نفس الاتصال بين النجس القليل وبين الكثير كاف في الطهارة وهو خيرة جماعة منهم الشهيدان، قال في المتن: وطهر ـ أي الماء ـ إذا صار ماءً مطلقاً، ومزجه شارحه: مع اتصاله بالكثير المطلق.

قلت: وهو الأقوى تمسّكاً بأصالة البراءة من وجوب الامتزاج، وبالإطلاقات الدالّة على طهارة القليل بالكثير وهو شامل للاتصال، ولأنّ المدار في طهارة النجس وصول الماء الطاهر إليه، وبالاتصال يحصل ذلك، ولأنّ الامتزاج إن أُريد به امتزاج كلّ جزء من أجزاء الماء النجس بكلّ جزء من أجزاء الماء الطاهر فالظاهر أنّه غيرُ ممكن ذلك لتعسّر العلم به، وينسدّ باب تطهير المياه من أصله، ولا ريب أنّه لا يراد هذا إجماعاً. وإن أُريد امتزاج بعض أجزاء الطاهر ببعض أجزاء النجس فإنّه لا يفيد لأنّ البعض الآخر من أجزاء الماء النجس لم يطهّرها إلّا نفس الاتصال، وما يطهّر البعض قابل لأن يطهّر الكلّ فحينئذ ما فرّعه الشهيد في الكوز المتنجّس ماؤه، فعلى القول بأنّ نفس الاتصال

كاف في الطهارة فإنّه يطهّر لو ماسّه الماء الكثير ولا عبرة في سعة الرأس وضيقه بعد حصول المماسّة له بالماء الكثير.

وأمّا ما ذكره الأصحاب من اشتراط الامتزاج فإنّا لم نعثر لهم على دليل سوى ما ذكره الشهيد وغيره من أنّ عدم الممازجة قاض بالتمييز بين المائين فيختصّ كلّ بحكمه وهو كما ترى فإنّه عين المتنازع بل نقول: إنّ نفس الاتصال بين المائين يكونان ماء واحد فالطاهر منهما يطهّر النجس.

قال السيّد في المدارك: والأولى الاستدلال عليه بأصالة عدم الطهارة بدون الامتزاج، قال: ويجاب عنه بعموم الأدلّة الدالّة على طهوريّة الماء، انتهى.

قلت: وهو حسن فإنّ ما دلّ على أنّ الماء يطهّر غيره ونفسه قاض بالإطلاق كيف ما حصل وهي قاطعة للأصل وغيره، والحاصل فإنّ الأقوى عدم اشتراط الممازجة بين الماء الطاهر والقليل النجس ولا فرق في ذلك بين أن يكون بين غديرين أو حوضين أو حوض متنجّس، ويراد تطهيره بأن يلقى عليه كرّ من الماء فإنّه يطهّر بمجرّد وصول ماء الكرّ إليه من غير ممازجة كما عرفت وإن كان الممازجة أحوط خروجاً عن خلاف من عرفت من الأصحاب، والله أعلم.

الثالث: هل يكفي تطهير الماء المتنجّس خروج الماء الطاهر الكثير من تحته أم يشترط وقوع الطاهر عليه؟ قال العلاّمة في التذكرة: لو نبع الماء من تحته لم يطهّر وإن زال التغيّر خلافاً للشافعي لأنّا نشترط بالمطهّر وقوعه كرّ دفعة، انتهى.

وقال في القواعد: أمّا الماء القليل فإنّما يطهّر بإلقاء كرّ دفعة عليه لا بإتمامه كرّ على الأصحّ ولا بالنبع من تحته، انتهى.

واستظهر الأعسم في ذرايعه من الشهيد في الروضة دعوى شهرة المتأخّرين عليه.

قلت: ولم أجد ذلك في الروضة بل الذي فيها: أو لاقى كرّ على أنّه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخّرين بل يكفي ملاقاته مطلقاً لصيرورتهما بالملاقاة ماءاً واحداً انتهى. وعبارته لا تدلّ على نفي لو نبع الكرّ من تحت الماء النجس لا يطهّر بل الظاهر منها نفي اشتراط الوقوع عليه دفعة وهو يشمل لو اتصل أو نبع من تحته.

وكيف كان فإنّ ظاهر عبائر بعض الأصحاب اشتراط علوّ المطهّر على المتنجّس أو مساواته له فإنّ المساوي يطهّر اتفاقاً كما عن روض الجنان، ومن هذا كلّه تخرج صورة واحدة وهي إذا كان المطهّر أسفل من الماء المتنجّس كما سمعت التصريح بها من العلاّمة في كتابيه.

قلت: والظاهر أيضاً طهره بعد لو نبع الماء عن الكثير من تحت الماء المتنجّس يطهّره وهو خيرة الشيخ كما نقل عنه غير واحد بل ونقل ذلك عن جماعة من الأصحاب، ويظهر من الذرايع الميل إليه وهو الأقوى في المقام أخذاً بإطلاق ما دلّ على أنّ الماء مطهّر، وبإطلاقه يشمل ما لو نبع الماء من تحته، ولأنّ الظاهر من أخبار الباب أنّ المدار في التطهير هو اتصال النجس بالكثير وبه يحصل بما لو نبع من تحته مع أنّه لم نجد في الأخبار اشتراط علوّ المطهّر وما هو إلّا في

كلام الأصحاب وهو ليس حجّة علينا إن لم يرد به نصّ من أئمّنا، والأصل براءة الذمّة من اللاّزم بذلك، ولأنّ المطهّر إذا كان أسفل من النجس واتصل بالنجس فإنّه يطهّر بذلك لحصول الاتصال بينهما وهو المراد للشارع كما لو أُلقي عليه وحصل الاتصال لعدم الفرق في ذلك لأنّ المدار في التطهير هو حصول الاتصال لا غير، فلو نبع من تحته أو كان حوضان أحدهما أعلى من الآخر وكان بينهما فاصل فتنجّس الأعلى منهما ثمّ رفع الفاصل الذي بينهما واتصلا فإنّ الأعلى يطهّر ملاقاته للأسفل إذا كان كرّاً، وبه صرّح في الذرايع حيث قال: أُلقي متنجّس القليل في المعتصم أو كان حوضان بينهما فاصل وتنجّس أحدهما والآخر كرّاً أو أزيد فارتفع الفاصل واتحدا فلا أظنّ فقيهاً يشكّ في التطهير، انتهى.

قلت: ولقد أجاد ـ تغمّده الله برحمته وسقى قبره رضوان عفوه ـ والله أعلم بأحكامه.

فائدةٌ: نقل بعض أجلاّء الأصحاب انفراد صاحب المعالم في اعتبار تطهير الماء القليل المتنجّس بالماء الكثير استهلاك الماء المتنجّس للمطهّر بأن يكون المطهّر أكثر من الماء المتنجّس بحيث الماء المتنجّس يكون في جنبه كالمعدوم، ثمّ قال: والذي يشهد به استدلاله بخبر السكوني: الماء يُطهِّرُ ولا يُطَهَّر، انتهى.

قلت: والظاهر أنّ المراد من الرواية أنّه يطهّر كلّ شيء حتّى نفسه، وقوله «ولا يطهّر» أي ولا يطهّر بغيره من المطهّرات فتكون حينئذ الرواية موافقة لما تقدّم من الكتاب والسنّة الدالاّن على أنّ الماء طاهر ومطهّر لغيره ولنفسه، وحيث

بان معنى الرواية لم يكن فيها لصاحب المعالم شاهد على دعواه، فإن أبيت ذلك وأبقيتها على ما زعمه صاحب المعالم فهي لا تقابل ما مرّ من الأدلّة من النصّ والإجماع الدالّين على أنّ نفس إلقاء الكثير ـ أعني الكرّ ـ على الماء المتنجّس مطهّر له وإن لم يستهلكه بل وإن استهلك الكرّ في جنب المتنجّس، وعليه ظاهر إجماع كاشف اللثام فيما حكي عنه بتطهير ما لا يحصى من الكرور المتنجّسة بإلقاء كرّ على طرف وإن استهلك فيه، ونقل الإجماع عن المنتهى والمختلف على تطهير ما نقص عن الكرّ ولو بجفنة بإلقاء كرّ، وظاهرهما عدم حصول الاستهلاك بذلك، وكذلك ظاهر الاخبار الدالّة على تطهيره بإلقاء كرّ وظاهرها بل صريحه أنّ إلقاء الكرّ مطهّر ـ استهلك أو لم يستهلك ـ بل الغالب عدم الاستهلاك.

والحاصل فإنّ الذي يظهر من مجموع ما ذكرنا أنّه إذا اتصلت أوائل الكرّ بأوائل الماء المتنجّس فإنّه يطهّرها وبعدها يسري المطهّر إلى سائر الأجزاء الباقية فيطهّرها، ومن هذا كلّه تعرف ضعف ما اشترطه المعالم حيث إنّ دليل اللفظي والنقلي على خلافه، والله أعلم.

إيضاحٌ: وهل يطهّر المتنجّس من الماء القليل بإتمامه كرّاً من ماء طاهر أو متنجّس؟ في المسألة قولان معروفان عندنا:

الأوّل: عدم طهارته بإتمامه كرّاً مطلقاً سواء أتمّ من ماء طاهر أو نجس وهو خيرة جمع من الأصحاب منهم العلاّمة في التذكرة حيث قال: لو جمع بين نصف كرّ نجس لم يطهّر على الأشهر لأنّ كلاًّ منهما لا يرفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى.

قلت: وقد وصف هذا القول بكونه الأشهر ووصفه بالأصحّ في القواعد حيث قال: ولا بإتمامه كرّ على الأصحّ، ووصفه في الذخيرة ـ فيما حكي عنها ـ أنّه قول الأكثر، وعن الكركي نسبته إليهم، وفي الذرايع المشهور بل المجمع عليه بين المتأخّرين، وقال شيخنا المرتضى: على الأشهر بين المتأخّرين بل المشهور وهو خيرة المحقّق في المعتبر، والفخر في الإيضاح، وتخيّله في المعالم، واختاره السيّد في المدارك وغيره جماعة.

والقول الثاني: طهارة الماء القليل بإتمامه كرّاً وهو خيرة السيّد المرتضى وابن إدريس، وأمّا السيّد فلم أعثر له على قول في الانتصار ولا الناصريّات ولكن القول عنه مشهور بين الأصحاب ولعلّه في غير هذين الكتابين، وأمّا ابن إدريس فهو صريح في عبارته في السرائر حيث قال: والقليل ما نقص عن الكرّ الذي قدّمنا مقداره وذلك يتنجّس بكلّ نجاسة تقع فيه ـ قليلة كانت أو كثيرة ـ إلى أن قال: والطريق إلى تطهير هذا الماء أن يزاد زيادة تبلغه كرّاً وأكثر منه إذا كانت الزيادة يطلق عليها اسم الماء على الصحيح من المذهب وعند المحقّقين من نقّاد الأدلّة والآثار وذوي التحصيل والاعتبار؛ لأنّ بلوغ الماء عند أصحابنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة التي تكون فيه وهو مستهلك بكثرته لها فكأنّها بحكم الشرع غير موجودة إلّا أن تؤثّر في صفات الماء، فإذا كان الماء بكثرته وبلوغه إلى هذا الحدّ مستهلك للنجاسة الحاصلة فيه فلا فرق بين وقوعها فيه بعد تكامل كونه كرّاً وبين حصولها في بعضه قبل التكامل؛ لأنّ على الوجهين معاً النجاسة في ماء كثير فيجب أن لا يكون لها تأثير فيه مع عدم تغيّر الصفات، إلى آخر كلامه رفع مقامه. وهو خيرة القاضي والديلمي والحلبي ويحيى بن

سعيد وابن حمزة، وعن الشيخ في المبسوط الميل إلى هذا القول، وعن الكركي في جامع المقاصد وحاشيته على الشرايع أنّ هذا القول فيه قوّة.

قلت: وأفتى به الفاضل الكاظمي، ومال إليه جملة، وقوّاه آخرون في مقام البحث، والحاصل أنّ المسألة ذات قولين.

حجّة القول الأوّل ـ كما في المدارك حيث قال لنا: إنّه ماء محكوم عليه بالنجاسة شرعاً فلا يرتفع هذا الحكم إلّا بدليل شرعيّ ولم يثبت، انتهى.

واحتجّ عليه الأعسم في ذرايعه بعد اختياره له بأن قال: لنا استصحاب التنجّس وأحكامه بلا معارض، وإنكار حجيّته مردود بأدلّته المقرّرة في الأُصول، وإنّ كثيراً من أدلّة انفعال القليل يشمل كلا حاليه من بقائه على حالته وتمامه كرّاً، والنواهي عن استعمال غسالة الحمّام والغالب بلوغها كروراً بالإتمام بطاهر، وما دلّ من المنع من التنجّس بالتغيّر وإن زال مؤيّداً بأن أضافة المتنجّس إلى مثله تزيده متنجّساً لا تطهّره مع ما عرفت ما يلزمهم من كفاية الإتمام بما يستهلك من عين النجاسة ونحوها حتّى يكاد يقطع المتأمّل في مذاق الشريعة بعدم ذلك، انتهى.

واستدلّ عليه شيخنا المرتضى بعد اختياره له بأصالة بقاء النجاسة السالمة عمّا يرد عليه، انتهى.

إلى غير ذلك من الاستدلالات لهذا القول التي هي كلّها في المعنى متساوية وإن اختلفت عباراتهم، وفيما ذكروه جميعاً نظر واضح غير خفيّ على المتأمّل.

أمّا ما ذكره السيّد في المدارك من أنّه ماء محكوم عليه بالنجاسة شرعاً فلا يرتفع هذا الحكم إلّا بدليل شرعي ولم يثبت، فإنّ القائل بالطهارة يدّعي ثبوته بإكماله كرّ تحصل له الطهارة فلا يبقى على حالة النجاسة السابقة استناداً إلى إطلاق ما دلّ: إذا بلغ الكرّ لا يلحقه الانفعال بوجه من الوجوه، فما ذكره السيّد لا يكون حجّة على الخصم، فإنّ الخصم يدّعي أنّ الأدلّة دالّة على طهارة الماء القليل المتمّم كرّاً.

وأمّا ما ذكره الأعسم من استصحاب نجاسة القليل فهو معارض باستصحاب طهارة المتمّم الطاهر وتقديم ذلك الاستصحاب على استصحاب المتمّم لا وجه له، والإجماع منعقد على طهارة اتحاد حكم المائين فإنّه لا يكون ما ممتزج نصفه طاهر نصفه نجس، وترجيح جانب نجاسة المائين ليس بأولى ترجيح جانب فيهما. وما ذكره من أنّ أدلّة انفعال القليل تشمل حاليه من بقائه على حالته وإتمامه كرّاً فإنّ الثاني ممنوع لأنّه ظاهر في بقائه على النجاسة في حالة بقائه على حاله؛ أمّا مع إتمامه كرّ فلا، فإنّ الأخبار خالية عن ذلك وغير شاملة له لأنّ الأجوبة إنّما هي عن الأسئلة عن انفعال القليل وغير ناظرة لما أتمّ منه كرّاً.

وأمّا النهي عن غسالة ماء الحمّام فهو لا يدلّ على عدم طهارة الماء النجس المتمّم كرّاً وكون الغالب كونه متمّم كروراً لا يفيد ذلك، وأيّد جميع ما ذكره بإضافة المتنجّس إلى مثله تميده متنجّساً فإنّ فيه أنّ الخصم يدّعي أنّ ما أُضيف إليه أزال عنه النجاسة لا أزادته نجاسة.

وأمّا ما ذكره شيخنا المرتضى بأصالة النجاسة فإنّها معارضة باستصحاب الطهارة المتمّم المستلزم طهارة النجس للإجماع على اتحاد حكم المائين وبعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه تعرف ضعف هذا القول لضعف مستنده فإنّي لم أعثر لهذا القول دليلاً سوى ما ذكرناه، وقد عرفت ما في الكلّ، والله أعلم.

حجّة قول الثاني ـ أعني قول المرتضى ومن تبعه ـ أُمورٌ:

أحدها: إنّ بلوغ الكرّ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها.

وثانياً: إنّه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير إذا وجد فيه نجاسة لإمكان سبقها على كثرته.

وثالثاً: بعموم قوله عليه السلام «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً». قال ابن إدريس بعد الاستدلال بعموم هذه الرواية: فإنّ الماء متناول للطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فيعمّه، معنى «لم يحمل خبثاً» لم يظهر فيه كما صرّح به جماعة من أهل اللغة. وقال: أمّا هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف، انتهى.

قلت: وهذه الأدلّة كما ترى فإنّ بعضها لا يتمّ بها الاستدلال. فاعلم إنّ ما استدلّ به علم الهدى أوّلاً غير تامّ لعدم التسليم في استواء ملاقاة النجس قبل الكثرة وبعدها لأنّ بعد الكثرة لا تؤثّر شيئاً ومساواتها لقبل الكثرة لا دليل عليه وهو عين المتنازع فيه، فالمساواة قبل الكثرة لما بعد الكثرة قياس صرف لا نقول به.

وأمّا الدليل الثاني فإنّ ضعفه غير خفيّ لأنّ الحكم بطهارة الماء الكثير إذا وجد فيه نجاسة إنّما حكمنا بطهارته لأصالة الطهارة ولأصالة عدم تقدّمها على كثرته، ولأصالة تأخّر الحادث لا كما زعمه المستدلّ من إمكان سبق النجاسة على كثرة الماء فيحصل له الانفعال وإنّما يطهّر بعد كثرته. نعم ما ذكره ابن إدريس من الاستدلال بالنبوي المعمول به بين الفريقين الذي نقل الإجماع عن المؤالف والمخالف على العمل به وإطلاقه قاض بأنّ الماء إذا بلغ كرّاً لم يحمل خبثاً، ولا فرق في ذلك بين الكامل كرّاً وتعرض له النجاسة أو البالغ كرّاً ولو بعضه من الماء المتنجّس لأنّ الظاهر منه أنّ بلوغه كرّاً عاصم له من الانفعال، فالمدار على بلوغ الكرّيّة أخذ بظاهره.

فإن قلت: إنّ المنساق منه أنّه لا يحمل خبثاً هو الطاريء على الكرّيّة لا قبل إتمامه.

قلت: هذا خلاف الظاهر منه ولا يصار إليه إلّا بقرينة تصرفه عن ظاهره وهي مفقودة هنا فيلزم الأخذ بظاهره، وما وقع لبعض فضلاء الأصحاب من المناقشة بضعفه بالإرسال وبعدم وجدانه في كتب الأحاديث لا يضرّ ذلك بعد أن عمل على مضمونه مثل السيّد والحلّي وجماعة من فحول الأصحاب، وبعد نقل الإجماع من الحلّي على ثبوته عند المخالف والمؤالف وإنّ عدم وجدانه في كتب الأحاديث لا يدلّ على عدم الوجدان كما هو واضح.

وأمّا ما ذكره المحقّق في ردّ الخبر أنّه لم يذكره إلّا جماعة مرسلين له من الخاصّة ولم يعمل به من المخالفين لنا إلّا ابن حي، وعن التذكرة أنّ هذا الخبر لم يثبت عندنا، وعن الشهيد في الذكرى أنّه عامي ولم يعمل به غير ابن حي.

قلت: ويردّ الجميع إجماع ابن إدريس على العمل به بين المؤالف والمخالف وإجماعه حجّة عليهم فلا يصغى لقولهم لسبق الإجماع على دعواهم.

والحاصل فإنّ الخبر حجّة في المقام والعمل عليه ولا يقدح فيه ما ذكر.

قلت: ويستدلّ على صحّة هذا القول باستصحاب طهارة الماء المتحد المستلزمة لطهارة الماء الآخر للإجماع على اتحاد حكم المائين لأنّ الماء المتحد لا يكون بعضه نجس وبعضه طاهر، واستصحاب الطهارة لا يعارضه استصحاب نجاسة المتحد ـ بالفتح ـ لاعتضاد استصحاب الطهارة بأصالة الطهارة، وما يؤيّد الاستصحاب بعد وقوع الماء الطاهر على النجس قاعدة «كلّ شيء لك طاهر حتّى تعلم القذر»، وبعد وقوع الماء الطاهر المتمّم لا يعلم كونه باق على نجاسته فالقاعدة جارية، بل كافٍ في ثبوت القاعدة حصول الشكّ في النجاسة بعد التتميم بالطاهر.

والحاصل فإنّ بعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه تعرف قوّة قول السيّد وابن إدريس وغيرهم وإن كان الأحوط في المقام اجتناب الماء النجس المتمّم بالطاهر البالغ كرّاً خروجاً عن خلاف المشهور فإنّ في المشهور سرّ عظيم لا ينبغي خلافه، والله أعلم بأحكامه، وللأصحاب في المقام مناقشات أعرضنا عنها لعدم الحاجة إليها ولعدم تحمّل هذا المختصر لها.

تذنيب: لو شكّ في بلوغ الماء الملفّق من الطاهر والنجس كرّاً فالظاهر الحكم بالنجاسة للجميع وهو واضح؛ أمّا الماء الأوّل فهو محروز النجاسة، وأمّا الثاني فلأنّه ماء قليل لاقى نجس فينجس بمجرّد الملاقى، ولعدم بلوغه المقدار

العاصم له من الانفعال، والله أعلم.

واعلم أنّ الماء المحقون إذا بلغ كرّاً فصاعداً فإنّه لا ينجّس بملاقاة النجس إذا غيّرت النجاسة أحد أوصافه اللون أو الطعم أو الرائحة فإنّه ينجس لو تغيّر وهو مثل الجاري كما تقدّم الكلام في الجاري لا تغيّر بأحد الأوصاف لعدم الفرق بينهما نصّاً وفتوى، والذي صرّحت به النصوص أنّ الكريّة مانعة من انفعال الماء لو لاقته النجاسة ما لم تغيّر أحد أوصافه، وحيث إنّ المقام من الواضحات بين الأصحاب فالواجب فيه تقصير الخطاب، والله أعلم بأحكامه.

فصلٌ

يشتمل على ذكر مقدار الكرّ الذي ورد في كلام أهل بيت الرحمة وطفحت كلمات الأصحاب، ويتحقّق الكرّ بطريقين:

أحدهما: بالوزن.

والثاني: بالمساحة.

أمّا الأوّل فهو ألف ومائتا رطل وهو المشهور بين الأصحاب كما عن غير واحد بل في غنية ابن زهرة الإجماع عليه حيث قال: وحدّ الكرّ وزناً ألف ومائتا رطل ـ إلى أن قال ـ بالإجماع المؤيّد بعدم الخلاف كما عن المحقّق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى.

وفي الحدائق: لا خلاف بينهم في هذا المقدار.

قلت: وعليه تدلّ صحيحة محمّد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكرّ من الماء الذي لا ينجّسه شيء ألف ومائتا رطل. وهي صريحة بما عليه الأصحاب فلا مجال للمناقشة في هذا المقدار لما سمعته من الإجماع والنصّ، وإنّما الخلاف بين الأصحاب في المراد من الرطل فهل هو

الرطل العراقي أم المدني، للفرق بينهما، فذهب المشهور كما في الحدائق وشيخنا المرتضى وفي المدارك نسبته إلى قول الأكثر أنّ المراد بالرطل العراقي الذي هو عبارة عن مائة وثلاثين درهما، وقيل: إنّ المراد بالرطل هو الرطل المدني وهو عبارة عن مائة وخمسة وتسعون درهماً وهو خيرة السيّد المرتضى والصدوقين، والأوّل نقل عليه الإجماع في المصباح كما قيل، وعن الصدوقين كونه من دين الإماميّة.

قلت: ويكون الفرق بين الرطل المدني وبين الرطل العراقي خمسة وستّون درهماً.

وقيل: إنّ الرطل العراقي هو مائة وثمان وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، نقله فاضل الحدائق عن العلاّمة في التحرير والمنتهى، وبناء عليه يكون الفرق بين العراقي والمدني ثمانية وستّون درهم إلّا ثلاثة أسباع.

وفي الذرايع إنّه يلوح التوقّف من الفاضلين والشهيد في بعض كتبهم في هذا المقدار.

قلت: وبناء على ما عليه المشهور من كون الكرّ ألفاً ومائتا رطل بالرطل العراقي، والرطل هو عبارة عن مائة وثلاثين ودرهم، لا ريب ولا إشكال من أنّ المراد من الدرهم هو الدرهم الشرعي الذي كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل شرعيّة والمثقال الشرعي هو عبارة عن دينار، والدينار هو عبارة عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فعلى هذا يكون الرطل واحد وتسعون دينار وتكون ثمانية وستّون مثقال وربع مثقال، فيكون حينئذ الكرّ واحد وثمانون ألف مثقال

وتسعمائة مثقال لا غيرها وهي خالية من الكسر، وسائر الأقوال تخرج على هذا الحساب انحطاطاً.

وقد ذكر بعض الأصحاب في تفسير الرطل أشياء لا يمكن معرفتها لأنّهم طبّقوها على وزن زمانهم ولا ريب أنّ الأوزان قد تتغيّر بل قد شاهدنا ذلك في زماننا ومنهم الأعسم في ذرايعه فإنّه قد ذكر وزناً خاصّ كان في النجف الأشرف في الأوقية العطّاري وفي زماننا لا حقيقة لها.

والحاصل فإنّ الأحسن التقدير بما ذكرنا لعدم اختلافه في سائر الأزمنة والأمكنة لكونه على الوزن الشرعي الذي لا يحصل فيه التغيّر.

والحاصل الكلام يقع في حجّة القولين أعني كون الرطل عراقي أم مدني:

حجّة قول المشهور من كون الرطل عراقي، أُمور: أحدها صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والكرّ ستّمائة رطل.

قال السيّد في المدارك بعد ذكر الرواية: بحملها على أرطال مكّة إذ لا يجوز حملها على غيرها من الأرطال العراقيّة أو المدنيّة لأنّ ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا كما ذكره الشيخ في التهذيب، انتهى.

وقال في الحدائق بعد الاستدلال في هذه الرواية على قول المشهور بحملها على أرطال مكّة إذ لم يذهب أحد إلى حملها على الأرطال العراقيّة أو المدنيّة والرطل المكّي رطلان بالعراقي، انتهى.

وقال الأعسم في ذرايعه بعد الاستدلال بهذه الرواية بضميمة القطع بعدم

إرادة العراقي ولا المدني: للإجماع بقسميه على عدم تقديره بما عرفت فليحمل على المكّي الذي هو ضعف العراقي، مع أنّ السائل ابن مسلم وهو طائفي يجاب بعرف بلده، انتهى.

قلت: الظاهر من كافّة أهل العلم أنّ الكرّ لم يقدّر في ستّمائة رطل ولم يذهب أحد إلى هذا وحيث عرفت ذلك والرواية صحيحة السند لأنّ الذي رواها مثل محمّد بن مسلم فيلزم حينئذ حمل الأرطال على الأرطال المكّيّة وهي ضعف الأرطال العراقيّة لأنّ ستّمائة رطل مكّي تكون بالأرطال العراقيّة ألف ومائتا رطل عراقي ولا تحمل على الأرطال المدنيّة لأنّ رطل المدني رطل ونصف عراقي كما حمل الرطل الذي في الرواية على العراقي والمدني للإجماع على عدم القول به فلابدّ من حمله على المكّي وهو ينطبق على الرطل العراقي فيكون ألف ومائتا رطل عراقي.

والذي يدلّ أيضاً أنّ المراد بالرطل في الرواية هو الرطل المكّي من ملاحظة السائل فإنّ السائل محمّد بن مسلم طائفي ويكاد يحصل القطع أنّ الجواب إنّما يكون بعرف السائل بلا تقيّد يراد به الرطل العراقي لأنّ تقيّده يدلّ على أنّه عند الإطلاق إنّ يتناول الرطل العراقي وتقيّد الرطل في رواية زرارة يشهد أنّه عند الإطلاق إنّما يراد به العراقي دون غيره كما هو واضح.

واستدلّ فاضل الحدائق على اعتبار الرطل العراقي بوجوه ما لفظه:

أحدها: عموم قوله «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» والعلم لا يتحقّق مع الاحتمال.

وثانيها: أنّ الأقلّ متيقّن والزائد مشكوك فيه فنفيه بالأصل.

وثالثها: إنّ ذلك هو المناسب لرواية الأشبار الثلاثة.

ورابعها: ما فيه من الجمع بين الرواية المذكورة وبين صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكرّ ستّمائة رطل، بحملها على أرطال مكّة إذ لم يذهب أحد إلى حملها على الأرطال العراقيّة أو المدنيّة، والرطل رطلان بالعراقي.

وخامسها: أنّ الأصل طهارة الماء، خرج ما نقص عن الكرّ بالأرطال العراقيّة بالإجماع فيبقى الباقي، انتهى.

قلت: وهذا كلّه مؤيّد لما ذكرناه من أنّ المراد بالرطل هو الرطل العراقي كما في رواية ابن مسلم ومرسل ابن أبي عمير، وإن أورد على جميع هذه فاضل الحدائق ولكن الكلّ غير مسلّم والشهرة المحقّقة جابرة لإرسالها بل في الذرايع الإجماع كما عن الشيخ في اعتبار الأرطال العراقيّة فهو الحجّة في نفسه المؤيّد بالشهرة المحقّقة، مع أنّ مراسيل ابن أبي عمير متساوق الصحاح وقد أجمع أصحابنا على صحّة ما يصحّ عنه.

والحاصل فإنّ من جميع ما ذكرناه تعرف أنّ الأظهر هو ما عليه المشهور من أنّ الكرّ في الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي وقد تقدّم معرفة الرطل فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه.

حجّة القول بأنّ الكرّ هو ألف ومائتا رطل بالرطل المدني كما هو مذهب السيّد المرتضى وتبعه جماعة، فأُمور:

أحدها: الإجماع الذي ادّعاه السيّد في الناصريّات حيث قال: وحدّ الكرّ ما وزنه ألف ومائتا رطل بالرطل المدني، والرطل المدني مائة وخمسون وتسعون درهماً، ثمّ ساق كلامه وأخذ بالردّ على أبي حنيفة وغيره، ثمّ قال: وأجمعت الشيعة الإماميّة على هذه المسألة وإجماعها هو الحجّة، انتهى.

وثانيها: أنّ الإمام عليه السلام مدني فيحمل خطابه على عرفه سيّما مع كونه في بلده.

وثالثها: بالاحتياط فإنّ الاحتياط قاض بالأخذ بالأرطال المدنيّة لأنّ العراقيّة أقلّ من المدنيّة.

قلت: وفي الكلّ نظر غير خفيّ؛ أمّا إجماع الناصريّات فهو موهون بمصير الأكثر على خلافه ومصير الأكثر لا على عرف المسؤول لأنّ المراد به تفهيم السائل ولو كان على عرف المسئول لم يحصل التفهيم للسائل وهذا في عرفنا اليوم معلوم فإنّه لو جاء أحد من أهل البادية وسأل أهل العلم في شيء مختلف في تعارفه في البلدان فإنّه يجاب على عرف بلده دون بلد المسؤول، بل لو أجاب المسؤول على عرف بلده مع جهالة السائل عُدّ الكلام لغواً لعدم حصول الفائدة فيه.

والحاصل إنّه لا يكاد يشكّ أنّ المراد من الأرطال التي في الرواية هي الأرطال المكّيّة التي هي ضعف العراقيّة فيكون الكرّ ستّمائة رطل مكّي، ألفاً ومائتي رطل عراقي، فيتمّ المطلوب.

والذي يدلّ أيضاً أنّ المراد بالأرطال في لسان أهل بيت الرحمة العراقيّة أو ما يؤدّي مؤدّى العراقيّة فهم الأصحاب ذلك بل نقلت عليه الشهرة من الأكثر، وما ورد في لسان الشرع من الأرطال بغير بيان، والمراد به العراقي كما في رواية الكلبي النسّابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: كم يتّسع الشنّ ماءً؟ قال: ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك. فقلت له: بأيّ الأرطال؟ فقال بأرطال مكيال العراق.

قلت: وإطلاق ذلك مع عدم البيان دليل على اعتماد فهم العراقي عند إطلاق الأرطال وعليه ينزّل مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكرّ من الماء الذي لا ينجّسه شيء ألف ومائتا رطل.

ومن جميع ما ذكرناه تعرف أنّ المراد من الأرطال في هذا المرسل هي العراقيّة مع أنّ ابن أبي عمير عراقيّ وهو يحدّث لأهل العراق فكيف يعرّفهم حكماً من الأحكام بغيرعرف بلدهم، بل حتّى لو قال له الإمام عليه السلام بالأرطال المدنيّة أو غيرها فإنّه يلزمه ـ أي ابن أبي عمير ـ بالتعبير لأهل العراق بعرف بلدهم لأنّه مراده التفهيم وهو الشأن في كلّ من أراد تفهيم مخاطبه ولا تحمل على عرف المخاطب لما فيه من الإجمال المفوّت للغرض، ولو تعارض الحمل على عرف المخاطب أو المخاطب ـ بالفتح ـ حمل على الثاني لأنّ به يحصل التفهيم وهو المراد من التخاطب.

والحاصل فإنّ إطاق ابن أبي عمير للأرطال مع عدم نصب قرينة قاض بكونها عراقيّة.

قال شيخنا المرتضى: وأمّا إرادة العراقي من الأرطال عند الإطلاق تعارضه بالمثل بل أقوى، ففي صحيحة زرارة: الوضوء بمدّ والمدّ رطل ونصف الصاع وستّة أرطال مع أنّ زرارة لم يكن مدنيّاً، انتهى.

وفيه ما لا يخفى بل هو أقوى شاهد لنا لأنّ تقيّده للمدّ بكونه رطل ونصف يدلّ أنّ الرطل مدنيّ وهو يفهم أنّه عند المتكلّم أنّ إطلاق الرطل يقضي خلافه يخرجه عن الاعتبار مع أنّه معارض بإجماع الشيخ المؤيّد بالشهرة المحقّقة فالأخذ بإجماع الشيخ هو الأوفق بالقواعد. وأمّا الحمل على بلد المسؤول فهو ليس بأولى من حمله على بلد السائل بل كونه على بلد السائل هو الأولى لأجل البيان والتفهيم سيّما إذا كان الراوي من أهل العراق ومقصده التفهيم لهم، وأمّا الاحتياط فهو ليس بدليل شرعيّ بحيث يكون مرجعاً للأحكام الشرعيّة على أنّه معارض بمثله فإنّ الاحتياط يقضي بالأخذ بالأقلّ ولا ريب أنّ الرطل العراقي هو أقلّ من الرطل المدني فيقتضي الأخذ به. والحاصل فإنّ القول بكون الرطل مدنياً في غاية الضعف، والله أعلم.

الطريق الثاني في معرفة الكرّ في المساحة وقد اختلفت فيه كلمات الأصحاب على أقوال كثيرة:

أحدها: ما صرّح به المحقّق في الشرايع وهو ما كان كلّ واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاث أشبار ونصف، الذي يبلغ مكسّره اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمان الشبر وهذا القول نسبه سيّدنا في المدارك إلى أشهر الأقوال، وقال في الحدائق: هو المشهور، وقال شيخنا المرتضى على المشهور.

قلت: بل في الغنية دعوى الإجماع عليه حيث حدّه مساحة لمواضعه ثلاثة أشبار ونصف طولاً في مثل ذلك عرضاً في مثله عمقاً بالإجماع، انتهى.

وقال القمّيّون: هو ما بلغ كلّ من طوله وعرضه وعمقه ثلاث أشبار بإسقاط الأنصاف ويبلغ مكسّره سبعة وعشرين شبراً، واختاره جماعة من المتأخّرين منهم العلاّمة في المختلف، والشهيد الثاني في الروضة والروض، والأردبيلي والمحقّق الثاني في حواشي المختلف، ونفى عنه البُعد في الحبل المتين، وفي الذرايع نسبه إلى المشهور بين من تأخّر عن الشهيد الثاني، قال: وما حكاه عن القمّيّين الحلّي في السرائر والشهيد في الذكرى والفاضل في المختلف والسيوري في التنقيح وكثير من المتأخّرين ومتأخّريهم لكن توقّف سيّدنا المهدي في المصابيح في هذه الحكاية ذاكراً أنّ أصلها الحلّي وإنّما حكاها غيره تبعاً له وليس للقمّيّين كتب يرجع إليها سوى الصدوقين، إلى آخر كلامه.

قلت: ولا مجال للتوقّف في نقل هذا القول عن القمّيّين بعد أن نقله فحول الأصحاب من المتقدّمين والمتأخّرين، وظاهر نقلهم أنّه ليس بواسطة الحلّي بل لو قلنا أنّ نقلهم بواسطة الحلّي فإنّه كاف في ثبوت القول لأنّ الحلّي قال: إنّ أحمد بن محمّد هو ابن عيسى لا ابن يحيى بقرينة رواية محمّد بن يحيى العطّار عنه وروايته عن عثمان بن عيسى وهو ثقة، ولفظة ابن يحيى غير موجودة في الكافي والاستبصار وإن وقعت في التهذيب فالظاهر أنّه سهو من قلم الناسخ أو مصحّف عيسى، إلى آخر كلامه.

قلت: فإن ثبت هذا فهي تعدّ من الصحاح وإلّا جبرت بالشهرة المحقّقة

بين الأصحاب، وكم رواية ضعيفة السند تجبر بشهرة الأصحاب حتّى تساوق الصحاح، والحاصل فإنّ رواية أبي بصير في المقام حجّة بلا ريب والمناقشة بها ساقطة لما عرفت فإنّ الشهرة لا ريب بكونها جابر لسند الرواية لو كان ضعيفاً.

قال الشهيد الثاني في روض الجنان بعد ذكر هذه الرواية: وفي طريق هذه الرواية عثمان بن عيسى وهو واقفي ولعلّ ضعفها منجبر بالشهرة مع أنّ المصنّف لم يجزم بردّ روايته بل توقّف بها في كتب الرجال، انتهى.

وأمّا الرواية الثانية ـ أعني رواية الحسن بن صالح ـ فهي وإن نوقش فيه أيضاً لكن لا ينبغي أن يصغى إلى هذه المناقشات لعمل الأصحاب على مضمونها فينجبر ضعفها لو كان.

وقال الشهيد الثاني في روض الجنان في تضعيف رواية أبي بصير: ويمكن تطرّق هذه الشبهة إلى الرواية إذ لم يصرّح فيها باعتبار الثلاثة والنصف في العمق، انتهى.

قلت: والذي يظهر منه ضعف دلالة الرواية لعدم اشتمالها على التقدير المعتبر في العمق والشهرة لا تجبر الدلالة، غاية ما هناك أنّها تجبر السند فضعف الدلالة باق على حاله فتسقط عن درجة الاعتبار لعدم دلالتها على المدّعى.

وأجاب البهائي في الحبل المتين عن هذه بأنّ الرواية اشتملت على الأبعاد الثلاثة بإعادة الضمير في قوله «مثله» إلى ما دلّ عليه قوله «ثلاثة أشبار ونصف» أي في مثل ذلك المقدار ولا في مثل الماء إذ لا محصّل له وكذا الضمير في قوله «في عمقه» أي في عمق ذلك المقدار في الأرض، هذا على ما في الحدائق.

قلت: وهو حسن مع ذلك فإنّ الأصحاب فهموا من الرواية تحديد الأبعاد الثلاثة في ثلاثة أشبار ونصف فلا محيص عن فهم الأصحاب والأخذ بما فهموه، والحاصل فإنّه بعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه تعرف قوّة هذا القول لقوّة دليله المؤيّد بمناسبته لتقديره بالوزن فإنّه مقارب للألف ومائتي رطل عراقي دون سائر الأقوال كما هو واضح، والله أعلم بالصواب.

حجّة القول الثاني ـ أعني قول القمّيّين الذي هو عبارة عن تقدير الكرّ مساحة ثلاث أشبار كلاً من أبعاده الثلاثة ـ صحيح إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: كرّ. قلت: وما الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

وبالخبر المروي في المجالس: الكرّ ما يكون ثلاث أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً.

والخبر المروي في المقنع: الكرّ ذراعان وشبر في ذراعين وشبر.

هذا جميع ما وجدته من الاستدلال لهذا القول.

قلت: ويناقش في رواية إسماعيل بن جابر من وجهين: الأوّل من جهة السند، والثاني من جهة الدلالة.

أمّا الأوّل فقد قال السيّد في المدارك بأنّ الشيخ رواها بطريقين في أحدهما عبد الله بن سنان، وفي الأُخرى محمّد بن سنان، والراوي عنهما واحد وهو محمّد بن خالد البرقي، والذي يظهر من كتب الرجال وتتبّع الأحاديث أنّ ابن سنان

الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمّد وإن ذكر عبد الله وهم، فتكون الرواية ضعيفة لنصّ الشيخ والنجاشي على تضعيفه، ونقل تضعيف هذه الرواية أيضاً عن المحقّق في المعتبر.

وأمّا الثاني وهو تضعيفها من جهة الدلالة حيث إنّها لم تتضمّن لذكر الأبعاد الثلاثة.

قلت: وهذا سهل لأنّه وارد على رواية أبي بصير المتقدّمة التي أوردناها في حجّة القول الأول وقد ذكرنا جواب البهائي عنها فيكون الجواب عن تلك هو الجواب عن هذه.

قلت: والأصل في ردّ هذه الرواية مضافاً إلى ذلك وهو الأصل إعراض المشهور عنها فيسقطها عن درجة الاعتبار حتّى لو كانت صحيحة السند بل الإجماع على خلافها المؤيّد بالشهرة المحقّقة بين الأصحاب.

وأمّا رواية المجالس والمقنع فإنّها لا تثبت الحكم الشرعي على أنّ رواية المقنع دلّت على خلاف المدّعى إلّا بضميمة أن يراد بعظم الذراع شبراً، وعلى كلّ حال فإنّهما قاصران عن مقاومة ما تقدّم من الأخبار مع ما في هذا القول من البُعد لتقدير الكرّ بالوزن بخلاف القول الأوّل فإنّه أقرب ولا ريب أنّ التمسّك بالأقرب للتقدير بالوزن هو الأولى.

والحاصل فإنّه قد ظهر لك ضعف قول القمّيّين ولكن العجب من سيّدنا في المدارك حيث قال بعد ذكر رواية إسماعيل بن جابر وذكر ضعفها، قال:

ويمكن أن يستشهد لهذا القول بما رواه زرارة في الصحيح قال: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء.

وما رواه صفوان بن مهران في الصحيح أيضاً قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكّة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضّأ. فقال: وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة، قال: توضّأ منه، انتهى.

قلت: هاتان الروايتان كما ترى فإنّهما ليس فيهما إشعار على الدعوى فضلاً عن نوع ظهور على تقدير الكرّ بالمساحة على قول القمّيّين لأنّ قدر الراوية لا يحصل منه مقدار ثلاثة أشبار طول في ثلاثة أشبار عرض في ثلاثة أشبار عمق لأنّها مجملة، وكذلك إذا كان الماء إلى نصف الساق أو إلى الركبة فإنّه في غاية الإجمال كما هو واضح.

والحاصل فإنّ هذه الأخبار كما ترى خالية من الشاهد على قول القمّيّين، والله أعلم.

واعلم أنّ باقي الأقوال ذكرها السيّد في المدارك وقال عقيبها: ولم أقف لهم على ما أُخذ ولكن الأعسم في ذرايعه ذكر الأقوال وذكر مستندها وأغلبها اعتبارات واستحسانات واهية لا ينبغي ذكرها لأنّها تؤدّي إلى الطول بلا طائل، بل بعض المحقّقين أسقط سائر الأقوال وحصر الخلاف في المقام بين قول المشهور وقول القمّيّين وهو الحقّ، والله ورسوله أعلم.

بقي في المقام فروعٌ كثيرة تعرّض لها بعض الأصحاب فلزم حينئذ التعرّض لها والكلام فيها:

الفرع الأوّل: اعلم أنّ ظاهر الأخبار الدالّة على اعتبار الكرّ بالوزن أو بالمساحة هو المكان الذي يسع مقدار ذلك الماء بأيّ كيفيّة اتفق ولو اختلفت أبعاده كسّر أكثره على أقلّه، وبه صرّح شيخنا في روض الجنان حيث قال: فما حواه هذا المقدار من الماء هو الكرّ ولا اعتبار بالمحلّ بل يقدّر ماؤه فما اختلفت أبعاده يعتبر مكسّرها فإن بلغ ذلك كان كرّاً وإلّا فلا، انتهى.

قلت: واعلم أنّ الظاهر من الكرّ أنّه ليس له شكل خاصّ تعتبر خصوصيّة لأنّه مكيال أحال الشارع الحكم عليه فبأيّ شكل حصل وحصل فيه الوزن المعتبر في الكرّ أو في مساحة يحصل بمكسّرها ثلاثة أشبار ونصف طولاً في ثلاثة أشبار ونصف عرضاً في ثلاثة أشبار ونصف عمقاً فإنّه الكرّ خلافاً لما يظهر من جملة من الأصحاب منهم آغا باقر البهبهاني في شرح المفاتيح على ما نقل عنه من إرادة الشكل المستدير من الكرّ دون المربّع، واستظهر ذلك من رواية أبي بصير لأُمور، قال:

الأوّل: رواية الركي وهي البئر فإنّ المتعارف من شكلها الاستدارة فيكون عرضها قطرها لا التربيع بل لا توجد المربعة أصلاً فلا ينصرف إليها الإطلاق.

قلت: وفيه أنّ استدارة البئر لا يستلزم استدارة الكرّ على أنّ البئر الغالب فيها الاستدارة وإلّا قد تكون مربّعة كما هو الآن في الآبار الكبار التي تسقى منها البساتين.

الثاني: من الأُمور التي ذكرها الآغا في استظهار كون الكرّ مستديراً، قال: إنّ الكرّ مكيال أحال الأئمّة الحكم عليه وظاهره شكل التدوير كالبئر والمناسب لمساحة المدوّر ذكر قطره عمقه لا طوله وعرضه، انتهى.

وفيه أنّ ظهور شكله التدويريّة في غاية المنع وكون الشارع الحكم عليه لا يقضي بتدويره بل يجوز أن يكون مدوّر وغيره كما هو واضح.

قال: **الثالث** من الأُمور التي أستظهر منها تدوير الكرّ، قال: لو أُريد التربيع كان ذكر خصوص العمق لغواً بل مخلاً لإبهامه خلاف المقصود فعدم ذكر البُعد الثالث معه قرينة على الاستدارة، إلى آخر كلامه.

وفيه ما لا يخفى فإنّ التدوير في الكرّ غير مذكور، وذكر العمق لا يدلّ على التدوير بأحد الدلالات كما هو واضح.

إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرها وكلّها عند التحقيق لا تدلّ على تدوير الكرّ بوجه من الوجوه كما هو غير خفي على من لاحظها.

والحاصل فإنّ الظاهر أنّ الكرّ مكيال ضربه الشارع يحصل فيه مقدار من الماء لا يقبل الانفعال لو لاقته النجاسة وهو بأيّ كيفيّة اتفق كاف وليس له شكل خاصّ، ولو اتفق أنّ عرضه أزيد من المقدار المضروب له من قبل الشارع أو طوله أقلّ كسّر أكثره على أقلّه فإن بلغ أبعاده الثلاثة ثلاثة أشبار ونصف كان كرّاً، وتجري عليه أحكام الكرّ من عدم انفعاله بالنجاسة لو لاقته، وغير ذلك، والله هو أعلم بأحكامه.

الفرع الثاني: قال الأعسم في الذرايع: يقوم مقامه الاختبار بالوزن والمسح الحدس القطعي والبيّنة وإخبار ذي اليد مالكاً لعين أو منفعة أو مأذوناً ولو فاسقاً أو عدل، وإن لم يكن ذا يد لعموم الأدلّة في الجميع والحكم بالكريّة وعدمها لأحد هذه الوجوه لا ينقض مع الشكّ في البقاء حتّى ينقض بأحدها أيضاً، انتهى.

قلت: القطع بالكرّيّة يثبت الكرّيّة وأمّا الحدس القطعي لا نعرف له معنى لأنّ الحدس مناف للقطع، اللّهمّ إلّا أن يراد بالحدس هو حصول العلم منه.

وأمّا البيّنة وإخبار ذي اليد فهو كاف في ثبوتها وبعد ثبوتها لا تنتقض مع الشكّ للاستصحاب فلا يزول إلّا بناقض شرعي وإلّا فاستصحاب الكرّيّة ثابت لا يعارضه شيء.

أمّا لو عرض له الشكّ في البيّنة أو في إخبار ذي اليد حكم بكونه ليس بكرّ لأصالة عدم الكريّة وكان عمله أوّلاً قبل عروض الشكّ صحيح، والله أعلم.

الفرع الثالث: لو اختلف الوازنان لكرّ أو الماسحان له أو صاحب اليد أو تعارضه البيّنة في الكرّيّة قدّم الأرجح عدالة وضبطاً، وإن تعادلا من كلّ جهة يتوقّف في ثبوت الكرّ لأنّ الترجيح لأحدها يكون بلا مرجّح. ونقل عن بعض أساطين الأصحاب تقديم بيّنة المثبت على النافي، واستشكله بعضهم في المقام.

وقال بعض المحقّقين: هذا كلّه فيما علم تأريخ الاختبار، أمّا مع اختلافه بأن يسبق إخبار أحد البيّنتين على الأُخرى بحيث يحتمل زيادة الماء أو نقصه

بين الاختبارين قدّم اللاّحقة لعدم معارضة السابقة لها، ومع انتفاء الاحتمال فكالاتحاد.

قلت: وهو قوي. واعلم أنّه مع التوقف في حصول الكريّة فهل يحكم بالاعتصام أم لا؟ وجهان مبنيّان على أنّ الشرط في الكرّ العلم بالكريّة أو بعدم النقص عن الكرّ، والله أعلم.

الفرع الرابع: هل يجب الاستفسار عن مذهب صاحب اليد في الكرّ أو الشاهد ومذهب مجتهده لوقوع الخلاف في الكرّ لكونه متفاوت في الكثرة والقلّة كما تقدّم لإمكان أنّ صاحب اليد أو الشاهد مقلّد لمجتهد يقول بكون الكرّ ألف ومائة رطل مدني والمستعمل يعتبر العراقي، هذا في الوزن، وفي المساحة يقول بالأبعاد الثلاثة بثلاثة أشبار بإسقالط الأنصاف وهذا يعتبر الأشبار الثلاثة والنصف في المساحة؟ وجهان:

الأوّل: لا يجب حمله لقوله على الصحّة كفعله.

والثاني: إنّه يجب الاستفسار فإن كان موافق لمذهبه أخذ به وإلّا فلا، وحمل صحّة قوله كفعله لا يجري في المقام، والله أعلم.

الفرع الخامس: قد تقدّم أنّ المعتبر في الوزن في الكرّ على القولين هو المثقال الشرعي كما أنّ الظاهر اعتبار الأشبار في المساحة هي الأشبار من مستوي الخلقة فيخرج الطويل والقصير فإنه لا يعوّل عليهما لأنّ الإطلاقات غير منصرفة إليهما على الظاهر حتّى في حقّهما، فلو نقص الماء عن الكرّ في شبر الطويل وكان في

شبر مستوي الخلقة تامّ عوّل عليه وكذلك الحكم في القصير. والحاصل فإنّ المدار على المتعارف في الأشبار دون الأفراد النادرة، والله أعلم.

إكمالٌ: اعلم أنّ الظاهر من النصّ والفتوى أنّ الماء إذا بلغ ألفاً ومائتي رطل أو كان بالمساحة وهي ثلاثة أشبار ونصف في أبعده الثلاثة صار طاهراً ولا يقبل الانفعال بالنجاسة لو اتصلت به ما لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة. والحاصل فإنّه بعد بلوغ الماء كرّاً بأحد الطريقين يكون حكمه حكم الماء الجاري فلو تغيّر الماء الزائد على الكرّ فإن كان الباقي كرّاً اختصّ المتغيّر بالتنجيس وإلّا عمّ الجميع، ذكره العلاّمة في القواعد.

ولو اغترف ماء من الكرّ المتصل بالنجاسة المتميّز كان الماء طاهراً والباقي نجس، ولو لم يكن متميّزاً كان الباقي طاهراً أيضاً، ذكره العلاّمة في القواعد أيضاً والمراد بالمتميّز هو عدم استهلاك النجاسة لسائر الماء بأن كان جانب ماء الكرّ تغيّر عياناً والباقي من ماء الكرّ باق على حالة الأصل فإنّه لا ريب بنجاسة المتغيّر لقوله «إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه» وغير المتغيّر باق على طهارته للأصل بل للأُصول.

قال العلاّمة أيضاً في القواعد: لو وجد نجاسة في الكرّ وشكّ في وقوعها قبل بلوغ الكرّيّة أو بعدها فهو طاهر، انتهى.

قلت: استصحاباً لطهارة الماء ولأصالة عدم وقوع النجاسة قبل بلوغه كرّاً.

ثمّ قال ﷺ: ولو شكّ في بلوغ الكرّيّة فهو نجس، انتهى.

قلت: لأنّ المقتضي للتنجيس هو موجود وهو وقوع النجاسة فيه، والمانع من تنجّسه وهو الكرّيّة مشكوكة منفية بالأصل فيحكم بالنجاسة وهو واضح بأدنى تأمّل وإن قال بعض الفضلاء: والحكم بالتنجّس على إطلاقه مشكل.

قلت: وفي الإشكال إشكال لاينبغي الإصغاء إليه، والله أعلم.

واعلم الظاهر أنّه لا فرق في اعتصام الماء البالغ كرّاً بين ماء الغدران والقلبان والحياض والمصانع والأواني؛ لأنّ المدار على الماء البالغ المقدار الوارد من قبل الشارع وغير ملحوظ فيه الموضع الخاصّ، وما توقّف فيه بعض أصحابنا كما ذكر ذلك العلاّمة في التذكرة ناقلاً له عن بعض الأصحاب لا وجه له، بل في الذرايع نسب هذا القول عن الشيخ في النهاية، بل ذكر عن المفيد والديلمي قصره على غير الحياض والأواني، وقال: قد استدلّ لهم بعموم النهي عن استعمال مياه الأواني مع ملاقاتها للنجاسة، وردّه في الذرايع بأن قال: إنّ إطلاق النهي عن الأواني إنّما هو لقصورها عن الكرّ غالباً.

وقال الشهيد في روض الجنان بعد شرح عبارة العلاّمة: وفي تصديرهما في المثال مبالغة في الردّ على المفيد وسلاّر حيث لم يفرقا فيهما بين القليل والكثير بل حكما بأنفسهما لهما بالنجاسة مطلقاً استناداً إلى إطلاق النهي عن استعمالهما مع ملاقاة النجاسة وحمله على الغالب من عدم بلوغهما حدّ الكثرة طريق الجمع بينه وبين غيره عادل على عدم انفعال الكثير بالملاقاة، انتهى.

قلت: بل ظاهر معقد الإجماعات شامل للأواني لو كان فيهما مقدار الكرّ فإنّه عاصم، وظاهر إطلاق قوله «إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء» فإنّه شامل

لما كان في الأواني أو غيرها، وما يدّعى من انصرافه إلى الفرد الشايع وليس منه الكرّ في الآنية فهو في غاية المنع الظاهر أنّ مراد الإمام عليه السلام بلوغ الماء ذلك المقدار وغير ملحوظ له الموضع بوجه من الوجوه فإنّه عليه السلام بغاية ما في الذباب أنّه ذكر مقدار من الماء لا نفعل لو لاقته النجاسة بأيّ موضع كان، والله أعلم.

ثمّ إنّ العلاّمة قال في التذكرة: فرعٌ: لو كان قدر كرّ خاصّة والنجاسة متميّزة واغترف بإناء فالمأخوذ وباطن الإناء طاهران والباقي وظاهر الإناء نجسان، انتهى.

قلت: والمراد بالتميّز هو عدم استهلاك النجاسة بالماء، ولازم تقيّد كونه الاغتراف بآنية أُخرى لأنّه عند دخول الآنية والاغتراف يحصل النقصان للكرّ فينجس باطنها.

أمّا طهارة الماء المأخوذ مع تميّز النجاسة عنه فللأصل واستصحاب طهارة الماء وذلك كلّه يجري في باطن الإناء، وأمّا نجاسة الباقي فهو واضح لكونه تغيّر بالنجاسة ونجاسة ظاهر الإناء لأنّها مباشرة له.

ثمّ قال رحمه الله: ولو حصلت النجاسة فيه انعكس الحال في الماء والإناء، انتهى.

قلت: انعكاس الحال بأن كان الماء المتغيّر هو المغترف بالإناء فإنّ الماء الباقي وظاهر الإناء طاهران، والماء المغترف وباطن الإناء نجسان وهو واضح فلا يحتاج زيادة إيضاح، والله هو العالم بأحكامه.

فصلٌ

الكلام يقع في ماء البئر

الواجب أوّلاً معرفة موضوع البئر ثمّ الحكم العارض له.

فاعلم أنّ البئر قد عرّفه الشهيد الأوّل ـ كما نقل عنه ـ في روض الجنان وغيره بأنّها مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعدّاها غالباً ولا يخرج عن مسمّاها عرفاً، انتهى.

قال الشهيد في روض الجنان بعد ذكر هذه العبارة: واحترز بالقيد الأخير من الماء النابع الذي لا يتعدّى محلّه غالباً لكن لا يسمّى بئر عرفاً، فالحكم حينئذ تابع للاسم، انتهى.

وقال المحقّق الثاني في جامع المقاصد بعد أن ذكر عبارة الشهيد وناقش فيها، قال: والذي يقتضيه النظر أنّ ما ثبت إطلاق اسم البئر عليه في زمنه صلّى الله عليه، أو زمن أحد الأئمّة عليهم السلام كالتي في العراق والحجاز فثبوت الأحكام له واضح، وما وقع فيه الشكّ فالأصل عدم تعلّق أحكام البئر، وإن كان العمل بالاحتياط أولى، انتهى.

وقال الأعسم في ذرايعه: وحيث لم يثبت للبئر حقيقة شرعيّة ولا متشرّعة ولا لغويّة ولا عرفيّة عامّة سابقة ينافيان المعنى العرفي عندنا، فالواجب استكشاف المراد منها بعرفنا الكاشف عن العرف السابق بضميمة أصالة عدم النقل المجمع على حجيّته في الألفاظ المشكوك في معانيها زمن الخطاب فتجري بمقتضى الكشف عن عرف الشارع أحكام البئر على كلّ ما يصدق عليه في عرفنا، حقيقة أنّه بئر ولا عبرة بالصدق مجازاً وإن شاع في آبار النجف والشام ونحوهما من القنوات إذ ليس الإطلاق عليها إلّا لمشاركتها للنابع في الحفر على الوجه المخصوص بحسب الطول والسعة.

إلى أن قال: فعلى هذا يدخل في محلّ البحث كلّما هو في عرفنا الآن بئر حقيقة سواء علم كونه بئر في عرف النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام أو شكّ فيه لكونه في ثبوت البئريّة في عرفنا نستكشف البئريّة في عرفهم لأصالة عدم تجدّد الوضع وعدم النقل، أمّا مع الشكّ في بئريّته في عرفنا فضلاً عن ظهور عدمها فلا تثبت بئريّته في عرفهم ولا تجري عليه أحكام البئر بل يرجع في حكمه إلى مقتضى قواعد المياه، إلى آخر كلامه بيّض الله وجهه فإنّه حقّق في المقام ما هو أغلى من الدرّ، وللأصحاب في المقام كلام طويل لا حاجة لنا إلى ذكره لأنّه مشتمل على جواب وإيراد وهو يؤدّي إلى التطويل.

وحيث عرفت إنّ البئر الذي يبحث عن حكمها هي ما صدق عليها عرفاً في زماننا اليوم أنّها بئر، فاعلم أنّ من الآبار ما هي نابعة ولكن غير متعدّية، ومنها نابعة ومتعدّية، ومنها ما تكون نابعة في زمان دون آخر، فيدور صدق

الاسم عليها مدار النبع، ومنها ما هي نابعة لكن رشحاً، وقد تكون متعدّية وقد تكون غير متعدّية. والحاصل فإنّ هذه الأقسام كلّها تجري عليها أحكام البئر لصدق اسم البئريّة عليها، والله أعلم.

وحيث عرفت البئر فاعلم أنّه لو لاقت ماء البئر النجاسة فإن كان قد غيّرته بلونها فإنّها تنجس إجماعاً وقولاً واحداً.

قال السيّد في المدارك: أجمع علماء الإسلام كافّة على نجاسة ماء البئر بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة، انتهى.

قلت: لعدم الفرق في ذلك بينها وبين سائر المياه ولا خصوصيّة للبئر في ذلك فإنّ تغيّر الماء بالنجاسة منجس للماء سواء كان بئراً أو غيره. هذا إذا استوعبت النجاسة ماء البئر كلّه، أمّا لو تغيّر بعضه وكان السالم منه متصل بالمادّة فالتحقيق أنّه إن انفصل السالم عن المادّة فإن كان كرّاً فهو طاهر لاعتصامه بالكرّيّة، وإن كان ناقص عن الكرّ فإنّه نجس لأنّه ماء قليل لاقى النجس، أمّا لو لاقتها النجاسة ولم تغيّر ماءها فهل ينجس ماؤها أم لا؟ خلاف بين الأصحاب وهم على أقوال كثيرة، أحدها نجاسة ماء البئر لو لاقته نجاسة وهو خيرة المتقدّمين منهم الصدوقان والشيخ كما عن المبسوط، والسيّد المرتضى وابن زهرة، والحلّي، وابن حمزة، والديلمي، وأبي الصلاح، وغيرهم. وفي المدارك أنّه المشهور بينهم.

وفي الذرايع: فقد اشتهر بين القدماء بل ادّعى السيّدان عليه انفراد الإماميّة وابن زهرة إجماع الفرقة.

قال علم الهدى في انتصاره: وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ ماء البئر ينجس بما يقع فيها من النجاسة ويطهر عندنا ماؤها بنزح بعضه، انتهى.

وقال السيّد في غنيته: وأمّا الآبار فإنّها تنجس بكلّ ما يقع فيها من النجاسات ـ قليل كان ماؤها أو كثير ـ على ما قدّمناه بالإجماع، انتهى.

ونفى الحلّي الخلاف عن هذا القول حيث قال في السرائر: وأمّا مياه الآبار فإنّها تنجس بما يقع فيها من سائر النجاسات، قليلاً كان الماء أو كثيراً، غيّرت النجاسة الواقعة فيها أحد أوصاف الماء أو لم تغيّره، بغير خلاف بين أصحابنا.

وعبارة الشيخ في شرح عبارة المفيد: فإن مات فيها بعير نزح جميع ما فيها. قال الشيخ على ما حكي عنه: الدليل على ذلك أنّه إذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس بلا خلاف.

إلى غير ذلك من عبائر القدماء التي هي صريحة في الدعوى، فإسناد هذا القول إليهم لا ريب فيه كما تشهد به عبائرهم.

وثاني الأقوال طهارة ماء البئر واستحباب النزح ذهب إليه من المتقدّمين الحسن بن أبي عقيل، والشيخ، وشيخه الحسين بن عبد الله الغضائري، والعلاّمة، والشيخ مصير الدين ابن جهم وولده الفخر، وإليه ذهب عامّة المتأخّرين؛ قاله في المدارك.

ثالث الأقوال طهارة الماء ووجوب نزح مائها تعبّداً، ذهب إليه العلاّمة في المنتهى صريحاً، وعن ظاهر الشيخ في التهذيب كما في المدارك، وقال في الحدائق،

وفي نسبة هذا القول للشيخ إشكال لأنّ كلام التهذيب هنا لا يخلو عن تشويش واضطراب، ولهذا نسب إليه بعضهم القول بالنجاسة وعبارته في التهذيب على ما في كتب بعض أصحابنا أنّه قال: لا يجب إعادة ما استعمله فيه من الوضوء والغسل وغسل الثياب وإن كان لا يجوز استعماله إلّا بعد تطهيره، انتهى.

قلت: والذي يظهر من هذه العبارة طهارة الماء وإن توقّف استعماله على تطهيره وهو النزح وتوقّفه في الحدائق من نسبة هذا القول للشيخ من عبارة التهذيب لا وجه له.

ورابع الأقوال التفصيل بين بلوغ ماء البئر الواقعة فيه النجاسة كرّاً أو لم تبلغ فالطهارة في الأوّل دون الثاني وإليه ذهب من المتقدّمين أبو الحسن محمّد بن محمّد البصروي.

وقال السيّد في المدارك: وهو لازم العلاّمة لأنّه يعتبر الكريّة في مطلق الجاري والبئر من أنواعه.

قلت: هذا ما عليه عليه من الأقوال في المسألة كما في كتب الأصحاب رضوان الله عليهم.

قلت وبه الاستعانة: إنّ الأظهر هو القول الثاني أعني طهارة ماء البئر واستحباب النزح لأُمور أحدها الأخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة الدالّة على الدعوى أحدها صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: البئر واسع لا يفسده شي إلّا أن يتغيّر.

وصحيحة محمّد بن إسماعيل الأُخرى عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب الطعم لأنّ له مادّة.

قلت: وهذان الصحيحان صريحان في الدلالة على الدعوى كما هو غير خفي.

ومنها: صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بئر وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل سرقين أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن فإن نتن غسل الثوب وأعاد الصلاة.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام أيضاً في الفأرة تقع في البئر فيتوضّأ الرجل منها ويصلّي وهو لا يعلم، يعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ قال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه.

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في البئر تقع فيها الميتة، فقال: إن كان له ريح ينزح لها عشرون دلواً.

ومنها: موثّقة أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال: سُئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلّا بعد ما يتوضّأ منها، أيعاد الوضوء؟ قال: لا.

ومنها: موثّقة أبي أُسامة وأبي يوسف بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: إذا وقع في البئر الطير والفأرة والدجاجة فانزح منها سبع دلاء. قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا؟ قال: لا بأس به.

قلت: وفي الحدائق بعد ذكر هذه الرواية قال: والظاهر من سياق الخبر أنّه لمّا أخبر عليه السلام بنزح الدلاء بهذا القدر لموت هذه الأشياء المذكورة سألوه عن الوضوء والصلاة ونحوهما قبل نزح المقدّر فأجاب بنفي البأس.

قلت: وما ذكره غير بعيد فإنّ سياق الرواية قاض بذلك وهو غير خفي على من رزقه الله الذوق السليم فإنّ سياقها قاض بأنّه متقدّم على ذكر نزح الدلاء السبعة السؤال عن الوضوء بمائها وغير ذلك.

ومن الأخبار موثّقة أبي بصير قال، قلت للصادق عليه السلام: بئر يستسقى منها ويتوضّأ به وغسل منها الثياب وعجن به ثمّ علم أنّه كان فيه ميتة، قال: لا بأس، ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة.

ومنها رواية محمّد بن أبي القاسم عن الحسن عليه السلام عن البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقلّ أو أكثر أيتوضّأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا من بعد يتوضّأ منها ويغتسل ما لم يتغيّر الماء.

ومنها المرسل عن الصادق عليه السلام قال: كانت في المدينة بئر وسط مزبلة وكانت الريح تهبّ وتلقي فيها العذرة وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يتوضّأ منها.

ومنها صحيح زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام قال: إذا وقع في البئر الطير

والدجاجة والفأرة فانزح سبعة دلاء. قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ قال: لا بأس.

قلت: وهذه الرواية تؤيّد ما استظهره فاضل الحدائق من موثّقة أبي أُسامة وأبي يوسف كما تقدّم.

ومنها: النبوي المعروف بين الفريقين، قال ـ وقد سُئل عن بئر بضاعة ـ: خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه.

ومنها خبر عليّ بن حديد قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكّة فصرنا إلى بئر فاستسقى غلامه دلواً فخرجت فيه فأرتان، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرقه، فاستسقى آخر فخرجت فيه فأرة، فقال: أرقه، فاستسقى الثالث فلم يخرج، فقال: صبّه في الإناء، فصبّه فيه.

قلت: هذا ما وقفت عليه من الأخبار في المقام وهي كما ترى فإنّها صريحة الدلالة وأكثرها الصحاح ولا ينبغي إيضاح معانيها لكونها واضحة فلا تحتاج زيادة إيضاح كما تصدّى لذلك بعض موالينا.

والحاصل فإنّ هذه الأخبار كافية في إثبات هذا الحكم الشرعي مضافاً إلى ذلك يستدلّ على الطهارة بالأصل أعني أصالة الطهارة واستصحاب طهارته قبل وقوع النجاسة فيستصحب الحكم إلى زمن وقوع النجاسة، غاية ما في الباب أنّه خرج بالدليل ما تغيّر لونه بلون النجاسة أو ريحه أو طعمه وما عداه باق تحت حكومة الأصل وهو واضح، وكذلك يجري استصحاب الطهارة في الملاقي كما يجري في مائها.

ومن الأدلّة أيضاً عموم الآيات كقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وقد عرفت سابقاً ـ كما تقدّم ـ أنّ الماء كلّه ماء الآبار والأنهار والعيون وغيرها كلّه من السماء، وحيث كان كذلك فيحكم بطهارته حتّى يقوم دليل معتبر يخرجنا عن هذه العمومات فنحكم بنجاسته. نعم ثبت نجاسة ما تغيّر بالنجاسة وغيره باق مندرج تحت عمومات الطهارة وهو واضح أيضاً.

ومن الأدلّة الإجماع المنقول عن مولانا بحر العلوم في المصابيح حيث قال: استقرّ عليه الرأي بعد الخلاف منذ أكثر من مائتي سنة.

قلت: والظاهر أنّ إجماع كلّ عصر حجّة عليهم.

واستدلّ أيضاً الأعسم في ذرايعه على هذا القول بالسيرة النبويّة حيث قال: والسيرة النبويّة على طهارته وعدم وجوب النزح فإنّ مدار غالب الناس في عهده على مياه الآبار ولم ينقل عنه مذ هاجر وقبل الهجرة ولا عن أصحابه شيء في النزح بل من المعلوم أنّه كان في غزواته ينزل على آبار المشركين ويستعملها في الوضوء وغيره بلا نزح، وكذا بئر زمزم مدّة بقائه بمكّة مع أصحابه وغيرها آبار الكفرة، إلى آخر كلامه.

قلت: وهذا الذي ذكره كلّه غير قابل لأن يثبت هذا الحكم الشرعي لأنّه مخدوش من وجوه لأنّ السيرة الظاهر منها هي التي عليه المسلمون ويستكشف بها رأي المعصوم، والذي ذكره إنّما هو خصوص أفعاله صلى الله عليه وآله ولم يثبت ذلك بل غاية ما فيه أنّه لم ينقل أنّه أمر بالنزح وهو لا يثبت عدم الوجوب.

والحاصل فإنّ ما ذكره تعرف ما فيه بعد إمعان النظر من كلامه والحاصل أنّ الذي يؤيّد صحّة هذا القول اختلاف الأخبار في مقادير النزح في النجاسة الواحدة مع صحّة الأخبار فلا يمكن العمل ببعضٍ دون بعض، ولا مرجّح لأحدهما على الأُخرى، ولا يمكن طرحها فيعرف أنّ المراد منها استحباب النزح فتخرج عن معناها الحقيقي إلى المعنى المجازي بقرينة الاختلاف الواقع في الشيء الواحد فإنّه قد ترى الجواب من الإمام عليه السلام بخلاف الأخير كما ورد في الأخبار الكثيرة في وقوع الفأرة فإنّه في بعضها قدر نزح خمسة دلاء، وفي بعضها سبعة دلاء، وفي بعضها ثلاثة دلاء، وبعضها دلو واحد، وبعضها ستّة دلاء، وفي بعض الأخبار إن أنتنت أربعون، وفي بعضها إن أنتنت وتفسّخت نزح جميع مائها، وغير ذلك في سائر الأشياء الواقعة في البئر كما هو غير خفي على من لاحظ أخبار الباب.

وحيث عرفت هذا الاختلاف في الأخبار في الشيء الواحد يكاد يحصل القطع بعدم إرادة الوجوب من النزح فيلزم حينئذ حمل هذه الأخبار على الاستحباب وإلّا فبقائها على الوجوب لا معنى له مع هذا الاختلاف، وقد ذكر بعض الأساطين من الأصحاب مؤيّدات لهذا القول منهم الشيخ في كشف الغطاء أغلبها لا تخلو عن مناقشة ولهذا أعرضنا عن التعرّض لها، وما ذكرناه كاف في إثبات هذا القول، والله أعلم بأحكامه.

حجّة القول بالنجاسة ووجوب النزح أُمور:

أحدها: الإجماع الذي نقلناه سابقاً عن السيّدين علم الهدى وابن زهرة.

الثاني: الإطلاقات والعمومات الدالّة على نجاسة الملاقي لهذه النجاسات.

الثالث: الأخبار، أحدها: صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر القطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة أو نحوها، ما الذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها؟ فوقّع بخطّه: في كتابي ينزح منها دلاء.

وصحيح عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفأرة والكلب والهرّة، فقال: يجزيك أن ينزح منها فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله تعالى.

وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب ولا تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصعيد فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم.

وحسنة زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير قالا، قلنا له: بئر يتوضّأ منها يجري البول تحتها، قال: فقال: إن كانت البئر على الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكانت ما بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة لم ينجّس ذلك شيء وإن كان أقلّ من ذلك ينجّسها، وإن كان البئر في أسفل الوادي ويمرّ الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجّسها، وما كان أقلّ من ذلك فلا تتوضّأ منه.

قلت: وفي الكلّ نظر غير خفي، قلت: أمّا الإجماعات المنقولات عن السيّدين فهما في غاية المنع وإن يحصل الوثوق بالإجماع المنقول مع كون المسألة معركة بين الأصحاب من بعد غيبة الإمام عليه السلام الكبرى فإنّ مثل هذا الإجماع

لا يحصل به الوثوق فليس هو حجّة عندنا مع ما عرفت من استقرار المذهب على خلافه كما سمعت عن السيّد بحر العلوم في المصابيح حيث قال: استقرّ عليه الرأي بعد الخلاف من أكثر من مائتي سنة، وحيث عرفت ذلك فهو ليس بحجّة علينا، وإن أبيت ذلك فهما روايتان معارضان بروايات صحيحات السند وظاهرات الدلالة، وأمّا عموم الأخبار والإطلاقات فهي مخصّصة ومقيّدة بما عرفت من الأخبار التي ذكرناها في طهارة ماء البئر.

وأمّا الأخبار فإنّها مجملة كما هو واضح عند من لاحظها مضافاً إلى ذلك أنّها موافقة لمذهب من جعل الله الرشد في خرافهم فإنّ جمهورهم قائلون بالنجاسة.

وفي الحدائق نقل عن بعض أفاضل المحدّثين أنّ علماءهم الذين هم عمدة عند سلاطينهم قائلون في النجاسة وقد بالغوا في الحكم في انفعال البئر في ملاقاة النجاسة وأزادوا على كثير من المقادير الواردة في صحاح أخبارنا.

قلت: وحيث عرفت ذلك فيلزم حينئذ حمل هذه الأخبار على التقيّة لما عرفت بل الظاهر من لسانها أنّها واردة لأجل التقيّة ويعرف ذلك من اختلافها في النزح لشيء الواحد فإنّه قرينة واضحة من عدم إرادة شيء معيّن وعدم كون البئر تنجّست بما وقع فيها والنزح مطهّر لها. وحيث عرفت هذا كلّه بان لك رجحان الأخبار الدالّة على الطهارة المؤيّدة بالأصل بل الأُصول.

قال السيّد في المدارك بعد أن ذكر حجّة القائلين بالنجاسة: ويمكن الجواب عن هذه الأخبار من حيث الجملة ومن حيث التفصيل؛ أمّا الأوّل فبأنّ هذه الأخبار إن سلم دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة لكنّها معارضة بالأخبار

المستفيضة الدالّة على الطهارة والترجيح في جانبها لكثرتها وموافقة الأصل وعمومات الكتاب والسنّة. ثمّ إنّه أخذ في حمل بعض هذه الأخبار على أنّ المراد من النجاسة منها هو المعنى اللغوي.

وقال فاضل الحدائق بعد ذكر حجّة القائلين بالنجاسة: والجواب عن هذه الأدلّة أمّا عن الأخبار فالأوّل بالإجمال بما عرفت آنفاً مِن أنّ أخبار الطهارة معتضدة بموافقة الأصل وظاهر القرآن ومخالفة العامّة وقد عرفت في المقدّمة السادسة أنّ الأخير من المرجّحات المنصوصة في مقام التعارض وإنّه مع العمل بأخبار النجاسة فلا محلّ لأخبار الطهارة بخلاف العكس فتعيّن العمل بأخبار الطهارة والتأويل بأخبار النجاسة، إلى آخر كلامه.

وقال الأعسم في ذرايعه بعد أن نقل حجّة القائلين بالنجاسة: أمّا الإجماعات فإنّها أكثرها في مقدار النزح لا على التنجيس وهي لا تزيد على أخبار الآحاد إن لم تنقص عنها لوهنها باتفاق متأخّري المتأخّرين على خلافها ومخالفة كثير من القدماء لها ولذا ناقش الفاضل في المنتهى في نسبة الحكم إلى أكثر وهي معارضة بما هو أقوى منها بما لا يحصى من وجوه الترجيح بحيث لا يفيد معها ظنّاً ولا شكّاً لغلبة تلك الأدلّة المستفادة من مجموعها بضميمة المؤيّدات قريب القطع إن لم يكن، إلى آخر كلامه رفع مقامه.

قلت: والذي يؤيّد قول فاضل الذرايع أنّ الإجماعين المنقولين إنّما هو على النزح لا على التنجيس، قلت: ويؤيّده ما يظهر من عبارة الشهيد الثاني بعد القول بالنجاسة: ولعلّ الحجّة الإجماع ومستند ذلك النقل الشايع بوجوب

النزح من الخاص والعام، انتهى.

وقال الشهيد في روض الجنان منتصراً للقول بالطهارة بالوجوه الاعتباريّة ما لفظ عبارته بعد أن ذكر الأخبار الدالّة على الطهارة: وأمّا الاعتبار فلأنّه لو نجست البئر بالملاقاة لما طهرت، فالتالي باطل فالمقدّم مثله. بيان الملازمة أنّ الدلو والرشاء وجوانب البئر متنجّس بملاقاة الماء النجس ونجاستها مانعة من حصول الطهارة بالماء بالنزح لدوام ملاقاتها، وكذا المتساقط من الدلو حال النزح خصوصاً الدلو الأخير، ولأنّها لو نجست كذلك لكان وقوع الكرّ من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجباً لنجاسة جميع الماء، إلى آخر كلامه.

قلت: وهو كما ترى فإنّه ليس باعتبار معتبر لجواز أن يقال: إنّ الرشاء والدلو وجوانب البئر ويد النازح لو باشر الرشاء بالرطوبة فإنّها وإن تنجّست حال النزح إلّا انّها تطهر تبعاً للبئر وهو غير عزيز في الفقه فإنّ مثله الساجة التي يغسل عليها الميّت فإنّها تطهّر تبعاً للميّت، وكذلك خرقة الستر التي هي على عورته ويد الغاسل.

والحاصل فإنّ الشارع غير بعيد أن يجمع بين المتفرّقات ويفرّق بين المجتمعات مع عدم معرفة المنشأ كما حكم بطهارة ماء الاستنجاء وغير ذلك التي لا تعرف مصالحها إلّا من قبله عليه السلام.

والحاصل فإنّ ما ذكره مولانا الشهيد كما تراه، وقال الشيخ مهدي ملاّ كتاب في شرح الروضة بعد أن ذكر حجّة القول بالطهارة، وحجّة القول بالنجاسة ورجّح أدلّة القول بالطهارة بأُمور:

أحدها: بأن قال: إنّك لو تتبّعت الأخبار على كثرتها وجدتها ليس فيها نصّ على النجاسة مع كونها على خلاف الأصل وكون البئر ممّا تشتدّ الحاجة إليها وتتوفّر الدواعي على نقل حكمها، فلو كان مخالفاً لنقل مصرّحاً به لكثرة نقله مع أنّ كثرة النقل في جانب الطهارة مع كونها على وفق الأصل مع أنّها لو تنجّست بالملاقاة لتنجّست بولوغ الكلب، ولو كان كذلك لكثر السؤال عن ذلك بالخصوص لكثرة وقوعه عند أهل البادية مع أنّك تراهم يسألون عن الماء بقول مطلق ويجابون بقول مطلق. ثمّ أخذ في بعض الاعتبارات وهي أغلبها اعتبارات معتبرة.

وقال شيخنا المرتضى الأنصاري في طهارته بعد أن ذكر حجّة الطرفين واختار القول بالطهارة ما لفظ عبارته: ولو قدرت معارضة ظواهرها لظواهر ما تقدّم من أخبار النجاسة كان الواجب على المنصف ترجيح هذه عليها، هذا كلّه مضافاً إلى مخالفة أخبارنا للعامّة وموافقتها لعمومات طهارة الماء واستلزام العمل بأخبارها لطرح أخبار معتبرة كثيرة في مقام التعارض في مقدار النزح. وأمّا الشهرة ونقل الإجماع فموهون بالاطّلاع على فساد المستند ومخالفة جماعة كثيرة نم أهل التحقيق والتدقيق لهم، ثمّ على فرض التكافؤ فالواجب الرجوع إلى العمومات، ومع التنزّل فإلى أصالة الطهارة، إلى آخر كلامه.

قلت: والحاصل في المقام أنّ دليل النقل والعقل يدلاّن على طهارة ماء البئر عند ملاقاتها لشيء من النجاسات ولا نخرج عنهما إلّا بدليل قاطع لهما ولم يثبت فهما جاريان بلا معارض كما عرفت، والله أعلم بأحكامه.

وأمّا حجّة القول الثالث ـ أعني طهارة ماء البئر ووجوب النزح ـ أمّا حجّتهم في طهارة ماء البئر فهي جميع ما ذكرناها في طهارة البئر من الأخبار وعمومات الكتاب والأصل الدالّة على الطهارة.

وأمّا حجّة وجوب النزح فالأوامر الدالّة على النزح، والأمر حقيقة في الوجوب.

قال في الذرايع بعد نقل هذا القول: والذي حدى أهل هذا القول مراعاة الجمع بين ما دلّ على الطهارة وبين الأوامر بالنزح ورفع المنافاة بينها فأدلّة الطهارة لا تقتضي نفي النزح للتعبّد وإن اقتضت نفيه للتطهير، إلى آخر كلامه.

والحاصل فالجواب عن ما ذكروه في وجوب النزح أنّ الأدلّة التي أوردناها من الأخبار وغيرها في طهارة ماء البئر صارفة لما دلّ على وجوب النزح عن معناه الظاهري أي الوجوب إلى الندب بل في الروايات الدالّة على وجوب النزح بزعم المدّعي قرائن كثيرة صارفة لظواهر الأوامر عن المعنى الحقيقي ـ وهو الوجوب ـ إلى المعنى المجازي ـ وهو الندب ـ ومن القرائن الدالّة على إرادة الندب اختلاف الأمر بالنزوح عن الشيء الواحد الواقع في البئر كما تقدّم في النزح لوقوع الفأرة، ولو كان المراد به الوجوب لما وقع الاختلاف في الجواب من الإمام عليه السلام وهو أقوى قرينة قاضية بإرادة الندب من النزح.

ومن القرائن جمع المختلفات لو وقعت في البئر وماتت بنزح دلاء غير معيّنة كما في صحيح عليّ بن يقطين حيث سأله عن وقوع الحمامة والدجاجة والفأرة والكلب والهرّة، فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء. ولا ريب أنّ هذه الرواية

مجملة من وجوه عديدة وقد أخذها عليّ بن يقطين على جلالته وعظم شأنه على إجمالها وما هو إلّا من جهة التسامح في الأشياء المندوبة وكون هذا أمر معروف عندهم وإنّما يسألون عن النزح لأجل تطييب ماء البئر لا لكونه نجس وبه يطهّر، إلى غير ذلك من القرائن الدالّة على إرادة الاستحباب من النزح كما لا يخفى على من لاحظ مجموع الأخبار ونظر فيها.

وبذلك كلّه صرّح سيّدنا في المدارك حيث قال بعد ذكر هذا القول وذكر بعض أدلّته: وعندي أنّ ذلك كلّه قرينة الاستحباب وإنّ النزح إنّما هو ليطيب الماء وتزول النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان المتنجّسة فيه خاصّة، انتهى.

وقال شيخنا المرتضى الأنصاري بعد أن ذكر هذا القول ما لفظ عبارته: فإن أرادوا به الوجوب الشرطي لما يشترط فيه الطهارة من الشرب والاستعمال في المأكول والطهارة به من الحدث والخبث بمعنى عدم جواز هذه الأُمور قبل النزح فليس النجاسة إلّا ما منع من استعمال هذه الأُمور فإذا تحقّق المنع عن هذه الأُمور تحقّقت النجاسة ولزمها نجاسة الملاقي فلا يرد أنّ الشهرة تظهر في عدم متنجّس ملاقيه؛ فتأمّل. وإن أرادوا الوجوب النفسي ففي غاية البُعد عن ظاهر الروايات، انتهى.

قلت: وفيه لو أُريد الوجوب التعبّدي فإنّه غير بعيد، ومنع ذلك من الروايات بناء عليها في وجه من المنع فإنّ المراد من النزح هو إخراج المقدور الموظّف بحسب الواقع فيها وإن كان الماء طاهر في نفسه وغير منفعل بما وقع فيه بل هو أمر تعبّدي من قبل المولى لا نعرف وجه الحكمة فيه، فعلى هذا لو

أهمل النزح جاز له استعمال الماء في جميع الأفعال التي يشترط فيها الطهارة من وضوء وغسل وغير ذلك، غاية ما في الباب أنّه عصى في ترك النزح خاصّة كما هو غير خفي، والله أعلم.

وأمّا حجّة القول الرابع ـ أعني التفصيل في ماء البئر بين ما كان ماؤها يبلغ كرّاً أو كان لا يبلغ كرّاً الطهارة في الأوّل دون الثاني ـ الأخبار، أحدها إطلاق قوله «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء» فإنّه شامل لماء البئر وغيره، فإنّ الكرّيّة عاصمة عن الانفعال بالنجاسة.

وثاني الأخبار خصوصاً ما رواه الثوري: إذا كان الماء في الركاء كرّاً لم ينجّسه شيء.

وثالثها: موثّق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها زنبيل من عذرة يابسة أو رطبة، قال: لا بأس إذا كان ماؤها كثير.

ورابعها: الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام: كلّ بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري إلّا أن يتغيّر لونها أو طعمها أو رائحتها.

هذا ما وقفت عليه من الأدلّة في هذا المقام.

قلت: وفيها أنّها معارضة بالأدلّة الدالة على طهارة ماء البئر سواء بلغ ماؤها قدر كرّ أم لا، والذي يظهر من الأخبار أنّ حكم البئر مغاير لسائر المياه فلا يعتبر فيها الكثرة والقلّة، على أنّ هذه الأخبار مطعون في سندها كما نصّ على ذلك بعض الأصحاب ولا جابر لها في المقام من شهرة وغيرها فلاحظ، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم على المختار من طهارة ماء البئر لو وقعت فيه النجاسة فإنّه على ما اخترناه من عدم وجوب النزح فلا كلام، أمّا على القول الثاني من نجاسة ماء البئر فإنّه يطهّر بمطهّر وعليه كافّة الأصحاب، فكما أنّ سائر المياه تقبل التطهير فكذلك ماء البئر لعدم الفرق بين المياه في التطهير، فكما أنّ سائر المياه المتنجّسة تطهّر لو لاقتها النجاسة باتصالها بالماء الجاري أو بتقاطر الغيث عليها وإقاء كرّ من ماء عليها وبعد تنجّسها يجري ماؤها بحيث تخرج عن كونها بئر فإنّها تطهّر أيضاً لتغيّر العنوان لأنّ الأحكام عارضة على العناوين أو اتصال البئر المتنجسة ببئر أُخرى بعد إخراج عين النجاسة عنها أو نزحها كلاًّ أو بعضاً بحسب حال الواقع فيها من النجاسات.

والحاصل فإنّ النزح للبئر مطهّر لها إجماعاً على القول بالنجاسة، وإنّما اقتصر بعض الأصحاب في تطهير البئر على خصوص النزح مثل المحقّق في الشرايع وغيره من جهة كونه الفرد الأظهر بين الناس، أو كونه هو الأخفّ في طهارتها لا أنّه غيرها ممّا ذكرناه لا يطهّرها، بل كلّما يطهّر سائر المياه فإنّه يطهّر ماءالبئر على فرض تنجّسه، وإن كان النزح مطهّر لها خصوصاً دون غيرها من سائر المياه.

والحاصل فإنّ النزح من جملة المطهّرات للبئر مثل اتصالها بالجاري وتقاطر الغيث عليها وسائر ما ذكرناه، وبذلك قد طفحت عبائر أصحابنا:

قال العلاّمة في القواعد: ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت.

وحكي عنه في المنتهى أنّه قال: ويطهّر بمطهّر غيره وبالنزح، وهو المنقول عن الذكرى والدروس.

وقال الشيخ مهدي ملاّ كتاب في شرح الروضة: ويطهّر البئر بمطهّر غيره من أنواع المياه المطهّرة: الجاري والكرّ وماء الغيث حال نزوله.

إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب. نعم ظاهر المحقّق في المعتبر بل صريحه ـ كما حكي عنه ـ حصر تطهير البئر في النزح خاصّة وعبارته المنقولة أنّه قال: إذا جرى إليها الماء المتصل بالجاري لم تطهّر لأنّ الحكم متعلّق بالنزح ولم يحصل، انتهى.

وظاهر هذه العبارة بل صريحها المنع من تطهيرها بغير النزح، ولم أعثر على موافق له من الأصحاب، وردّه شيخنا المرتضى الأنصاري وقال: وما يظهر من تعليل المعتبر من اختصاص تطهير البئر بالنزح لا مستند له إلّا الأخبار الظاهرة في انحصار المطهّر في النزح مثل قوله في صحيح ابن بزيع: نزح دلاء. وفي جواب قول السائل: ما الذي يطهّرها، الظاهر في الحصر ونحو ذلك، والظاهر حملها على الغالب من تعذّر التطهير بغير النزح أو تعسّره، انتهى.

قلت: وهو كما ترى فإنّ الأخبار على الغالب ليس بسديد والأوفق في ردّ المحقّق أنّ الأخبار دلّت على خصوص النزح وليس ظاهرها الحصر بل الظاهر منها أنّ النزح مطهّر للبئر وهو لا ينافي وجود مطهّر غير النزح مثل إلقاء كرّ أو اتصال الجاري به أو تقاطر الغيث فيه، فإنّ الأخبار مطلقة أنّ الماء المتنجّس يطهّر بإلقاء كرّ عليه الشامل لماء البئر وغيرها، وأنّ الجاري مطهّر لما اتصل به

لأنّ بعد فرض الاتصال يكون بعض الجاري وقد دلّت الأخبار الكثيرة أنّ الجاري يطهّر بعضه بعضاً، وما دلّ من الأخبار أنّ ما أصابه الغيث يطهّر، ولا فرق في ذلك بين ماء البئر وغيره، ومنه يعرف أنّ ما ذكره شيخنا المرتضى في ردّ المحقّق غير جيّد.

والحاصل فإنّه بعد الإحاطة بما ذكرناه تعرف ضعف القول بحصر التطهير بالنزح، وحيث عرفت ذلك فاعلم بناء على وجوب النزح أو على المختار من استحباب النزح إنّه ينزح جميع ماء البئر لو مات فيها بعير. والبعير في اللغة ـ كما في القاموس ـ الجمل البازل والجذع، وقد يكون للأُنثى، جمع أبعرة وأباعر وأباعير، ثمّ قال: وللحمار وكلّما يحمل عليه، ونسبه إلى ابن خالويه.

وحكي عن كاشف اللثام أنّه حكى عن أئمّة اللغة أنّ البعير من الإبل كالإنسان من الآدمي يشمل الذكر والأُنثى، والجمل كالرجل، والناقة كالمرأة. وعن الأزهري ا ختصاصه في العرف في الجمل وأنّ ذلك لا يعرفه سوى الخواص.

قلت: وبناء على ما عن الأزهري أنّ حكمه لا يشمل الناقة بل الحكم خاصّ له، والحاصل فإنّ الظاهر أنّ البعير يشمل الذكر والأُنثى، الصغير والكبير كما نقل ذلك عن أئمّة اللغة آنفاً وجرى عليه الأصحاب.

قال السيّد في المدارك: البعير هو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأُنثى، الصغير والكبير.

وقال في جامع المقاصد في شرح قول العلاّمة: أو موت بعير، هو للجنس، فيقال للذكر والأُنثى.

وقال الشيخ مهدي ملاّ كتاب: والبعير في عرفنا اليوم وهو عام خمسة وعشرين بعد الألف والمأتين هو ذكر الجمال الكبير، وجمعه أباعير، يتناول الذكر والأُنثى، ويطلق على مجهول الحال منها.

قلت: وهو كذلك في عرفنا اليوم وهو عام الستّة عشر بعد ألف وثلثمائة فإنّه يطلق على الذكور والإناث، الكبار منها والصغار. بلا توقّف فيما بيننا.

والحاصل حيث بان لك حقيقة البعير فاعلم أنّ حكمه لو مات في البئر نزح جميع مائها إمّا وجوباً أو استحباباً، وعن الذكرى نسبة هذا الحكم إلى المشهور، وفي المدارك أنّ هذا مذهب لأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً وهو يُشعر بدعوى الإجماع الظاهر منه ذلك وخصوصاً من مثل السيّد، بل عن الغنية والسرائر دعوى الإجماع عليه صريحاً، وهو الحجّة المؤيّدة بما عرفت من الشهرة ونقل عدم الخلاف سيّما من مثل ناقله فلا ريب أنّ مثل هذا الإجماع حجّة في المقام.

مضافاً إلى ذلك صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح.

قلت: والضمير يعود إلى البئر، وحيث عرفت ذلك فالحكم لا ريب فيه كما هو واضح، والله أعلم.

وتنزح البئر جميعاً لو صبّ فيها خمر، وبه قد صرّحت الأخبار الكثيرة،

أحدها صحيح الحلبي المتقدّم، ومنها صحيح ابن سنان: فإن مات فيها ثور أو نحوه أو صُبّ فيها خمر نزح الماء كلّه.

وصحيح ابن عمّار في البئر يبول فيها الصبي أو يصبّ فيها بول أو خمر، فقال: ينزح الماء كلّه.

قلت: وهذه الأخبار كما ترى فإنّها صريحة في الدعوى، وهل يلحق بالحكم سائر المسكرات أم لا؟ قلت: أمّا ظاهر هذه الأخبار في خصوص الخمر والتعدّي إلى سائر المسكرات لخصوص هذه الأخبار لا وجه له. نعم نحكم بلحوق سائر المسكرات للخمر بالحكم بإجماع السيّد ابن زهرة حيث قال: والمتفق عليه الخمر قليله وكثيره، وكلّ مسكر مؤيّد ذلك بعدم الفرق بين الخمر وسائر المسكرات في الحكم عند معظم الأصحاب كما في المدارك حيث قال: واعلم أنّ النصوص إنّما تضمّنت نزح الجميع في الخمر إلّا أنّ معظم الأصحاب لم يفرّقوا بينه وبين سائر المسكرات في هذا الحكم، انتهى.

والظاهر أنّ المسكر هو خمر حقيقة فما يلحقه حكم الخمر كما ورد في قول أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله «كلّ مسكر خمر» وغير ذلك من الأخبار الكثيرة المصرّحة في المساواة وعدم الفرق وكونهما واحد فلاحظ.

فرعٌ: لا ريب في نزح البئر جميعها لكثير الخمر وهو تنزح لوقوع قطرة فيها.

قال السيّد في المدارك: وهذه الأخبار كلّها واردة بلفظ الصبّ وهو يؤذن بالغلبة والكثرة مع أنّها مخالفة لما عليه الأصحاب، انتهى.

قلت: والذي يظهر من عبارته أنّ الأصحاب متفقون على عدم الفرق في نزح جميع البئر للخمر، كثيراً كان أو قليلاً، كالقطرة وشبهها.

وفي الذرايع قال في عدم الفرق بين قليل الخمر وكثيره: أخذاً بصريح إجماع السرائر وظاهر الغنية المؤيّدان بظاهر فتوى القدماء غير الصدوق وبتصريح المتأخّرين، انتهى.

وعن الصدوق أنّ قليل الخمر ينزله له عشرون دلواً، وقيل: إنّه قوّاه الخراساني استناداً إلى قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة في بئر قطرت فيه قطرات دم أو خمر، فقال: الدم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد ينزح عشرون دلواً، وقيل: إنّه ينزح لقليل الخمر ثلاثة دلاء..

وعن كشف اللثام نسبة هذا القول إلى المحقّق في المعتبر استناداً لما روي عن أبي الحسن سألته عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر، ينزح ثلاثون.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها قد أعرض عنها الأصحاب ولم نرى من عمل بها إلّا من عرفت ولا ريب أنّ إعراض الأصحاب عنها مسقط لها عن درجة الاعتبار، على أنّ خصوص رواية زرارة مطعون في سندها مع أنّها ظاهرة بالاكتفاء بعشرين دلو في الخمر، وما ذكر معه في الرواية وهو مخالف لما عليه الأصحاب كما ستعرف إن شاء الله، لكن مع هذا كلّه فالذي صرّح به السيّد في المدارك بالفرق بين كثيرالخمر وقليله، قال: وبالجملة فالفرق بين كثير الخمر وقليله متّجه إلّا أنّ مقدار النزح بالقليل غير معلوم ولا يبعد إلحاقه بغير

المنصوص إن قلنا بنجاسة الخمر وإلّا لم تجب في القليل شيء، وإن كان الكلام في الكثير كما في اغتسال الجنب، انتهى.

قلت: والأقوى عدم الفرق بين قليل الخمر وكثيره ولو قطرة في نزح جميع البئر أخذاً بإجماع ابن زهرة وابن إدريس كما في الذرايع، المؤيّدان بفتوى الأصحاب قديماً وحديثاً، والله أعلم.

الفقّاع: إذا وقع في البئر فإنّه أفتى الشيخ نزح جميع البئر وتبعه من تأخّر عنه فيما حكي عن بعضهم، واستدلّ عليه في الذرايع بإجماع الغنية المؤيّد بالشهرة، وبقوله: إنّه خمر مجهول، وبقوله: خمرة استصغرها الناس، انتهى.

قلت: والظاهر أنّه لا دليل عليه من الأخبار.

قال المحقّق في المعتبر فيما حكي عنه: ولم أقف على حديث يدلّ عليه بنطقه.

قلت: ويشهد له التتبّع فإنّه لم نعثر في كتب الأصحاب على نصّ مصرّح به وحيث كان كذلك فإلحاقه للخمر في الحكم في المقام في غاية الإشكال كما هو واضح.

وأمّا ما استدلّ به في الذرايع من الإجماع والأخبار في غير محلّه: أمّا الإجماع فإنّه وإن كان صريح عبارته إلّا أنّه موهون بمصير كثير من الأصحاب على خلافه فلا يثبت حكماً شرعيّاً، وأمّا الشهرة إنّما تؤيّد الدليل بعد كونه دليلاً وهي نفسها غير حجّة شرعيّة كما هو واضح.

وأمّا الأخبار فهي غاية ما دلّت بمنطوقها أنّ الفقّاع خمر وهو غاية ما تثبت

مشاركته للخمر في النجاسة، وأمّا باقي الأحكام فلا مِن نزح جميع البئر لو وقع بها وغير ذلك، فالأقوى في المقام عدم إلحاق الفقّاع في ا لخمر في نزح البئر، والفارق بينهما الدليل، ومن هذا تعرف توقّف السيّد في المدارك، وشيخنا المرتضى الأنصاري ـ سقي قبره سحائب الرضوان ـ حيث قال: إنّ الأخبار الدالّة على أنّ الفقّاع خمر، ثمّ قال: وفيه نظر للتنزيل إلى خصوص الحرمة أو إليها وإلى النجاسة. نعم لو قيل بالجميع بما لا نصّ فيه كما استدلّ به في المعتبر، إلى آخر كلامه. والحاصل فإنّه قد عرفت أنّ الأظهر عدم إلحاق الفقّاع في الخمر في خصوص هذا الحكم، والله أعلم بأحكامه.

المني: كما ذكره المحقّق في الشرايع وغيره من بعض الأصحاب بأنّه لو وقع في البئر نزح جميعها.

قال السيّد في المدارك: صرّح جماعة من علمائنا المتقدّمين والمتأخّرين بأنّه لم يرد فيه مقدّر شرعي فالأجود إلحاقه بالأنصّ فيه.

قلت: ويشهد لذلك التتبّع فإنّه لم نعثر على نصّ في خصوص المني، اللّهمّ إلّا أن يكون دليله الإجماع المدّعى في الفقيه والسرائر حيث قال السيّد فيما يوجب نزح الجميع وهي عشرة أشياء، ثمّ عدّ منها المني ـ إلى أن قال ـ كلّ ذلك بالإجماع السالف.

وقال ابن إدريس في السرائر: فالمتفق عليه الخمر من قليله وكثيره ـ إلى أن قال ـ والمني من سائر الحيوانات مأكول اللحم وغير مأكول اللحم.

قلت: وهذان الإجماعان بعدتا بعدهما في فتوى الشيخ ومن تأخّر عنه حجّة في المقام وهو يشمل مني الإنسان وغيره على نحو ما ذكره في السرائر.

وقال السيّد في المدارك: وقيل باختصاصه بمني الإنسان وإنّ غيره ملحق بما لا نصّ فيه.

قلت: وبعد ثبوت إجماع ابن إدريس لا معنى حينئذ إلى التفكيك المذكور وإن لم يثبت الإجماعان كان الأقوى في المقام ما استجوده السيّد في المدارك كما تقدّم من إلحاق المني كلّه بما لا نصّ فيه، فإنّ الاحتياط يقضي أنّ كلّ نجاسة تقع في البئر ولم يقدّر لها الشارع مقدار نزح لها البئر كلّها أو أربعون دلواً كما ورد ذلك وستعرف تفصيل ذلك، والله أعلم.

الدماء الثلاثة: اعلم انّه قد اختلف الأصحاب في وقوع أحد الدماء الثلاثة في البئر ـ أعني دم الحيض والاستحاضة والنفاس ـ فذهب الشيخ وتبعه جماعة من المتأخّرين في نزح جميع البئر لو وقع أحد هذه الدماء وقد وصفه المحقّق في الشرايع بأنّ القول مشهور حيث قال: على قول مشهور، وعن المحقّق في المعتبر نسبة هذا القول إلى الشيخ وأتباعه بل عن الفقيه الإجماع عليه، وعن السرائر نقل الاتفاق عليه الظاهر في دعوى الإجماع.

والقول الثاني هو صريح المحقّق في المعتبر فيما حكي عنه من عدم ا لفرق بين الدماء الثلاثة وبين سائر الدماء، قال بعد أن نسب القول الأوّل للشيخ وأتباعه: ولعلّ نظر الشيخ إلى اختصاص دم الحيض بوجوب إزالة قليله وكثيره عن الثوب فغلّظ حكمه في البئر وألحق به الدمين الآخرين، لكن هذا تعليق

ضعيف فالأصل أنّ حكمه حكم بقيّة الدماء عملاً بالأحاديث المطلقة.

قال السيّد في المدارك بعد كلام المحقّق: وما ذكره من ضعف التعليق بهذا التوجيه حسن وتسويته بين هذه الدماء وغيرها متّجه إلّا أنّ ما ذكره من ورود الأحاديث المطلقة بحكم الدماء نظر، انتهى.

وقال شيخنا المرتضى الأنصاري بعد نقل كلام المحقّق في المعتبر: ودعوى الانصراف يمكن فيرجع إلى ما لا نصّ فيه لكنّها مشكلة أو ممنوعة، انتهى.

وكيف كان فإنّ الأقوى في المقام اختصاص الدماء الثلاثة عن سائر الدماء في هذا الحكم أي نزح جميع ماء البئر لوقوع أحدها فيه تمسّكاً بالإجماعين المتقدّمين المؤيّدين بفتوى الشيخ وأتباعه، وما يُدّعى من إطلاق الأخبار الشامل لسائر الدماء فإن سلم فإنّ الإجماع مخصّص لها ويصرفها إلى خصوص الدماء الثلاثة.

وهل يلحق بحكم الدماء الثلاثة دم نجس العين كالكلب وأخويه أم لا؟ قال في الذرايع: وإلحاق دم نجس العين على تأمّل.

قلت: وتعرف تحقيق الحال فيه فيما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

إيضاحٌ: اعلم حيث عرفت إمّا وجوباً أو استحباباً أن تنزح جميع ماء البئر لوقوع أحد هذه النجاسات التي تقدّم ذكرها فاعلم أنّ الظاهر من الأدلّة أنّه إن تعذّر نزحها وتعسّر استيعاب مائها بحيث لم يمكن لغزارة الماء الذي فيها فالظاهر أنّه يكفي في تطهيرها كما صرّح به المحقّق في الشرايع من التراوح عليها أربعة كلّ اثنين اثنين إلى الليل، انتهى. وبذلك صرّح الأصحاب وإن اختلف

تعابيرهم فإنّ بعضهم صرّح أن يتراوح أربعة رجال ومنهم العلاّمة في الإرشاد.

قلت: وإنّ صريح بعض الأخبار بلفظ «يقيم عليها قوم» وفي بعضها «أربعة رجال» كما ستعرف.

وكيف كان فإنّ الحكم مجمع عليه كما عن السيّد في الغنية، وهو الحجّة المؤيّد بعدم العثور على خلاف في ذلك للأصحاب مضافاً إلى ذلك خبر عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في آخرها: سألته عن بئر وقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: تنزف كلّها، فإن غلب عليها الماء فالتنزف إلى الليل ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل فقد طهرت.

قال السيّد في المدارك بعد هذه الرواية، والأعسم في الذرايع بأنّ هذه الرواية ضعيفة السند، وفي المدارك متروكة الظاهر متهافتة المتن، ومع ذلك موردها أعيان مخصوصة فلا تصحّ سنداً لإثبات الحكم على وجه العموم.

وقال المحقّق في المعتبر فيما حكي عنه: وهذه ـ أي الرواية ـ وإن ضعف سندها فالاعتبار يؤيّدها من وجهين:

أحدهما: عمل الأصحاب على رواية عمّار حتّى أنّ الشيخ ادّعى في العدّة إجماع الإماميّة على العمل بروايته ورواية أمثاله عن عدوّهم.

الثاني: إنّه إذا وجب نزح الماء كلّه فالتعطيل غير جابر، والاختصار على نزح البعض تحكّم، انتهى.

قلت: ولا ريب أنّ الرواية بعد أن تكون واضحة الدلالة وسندها ضعيف

فإنّها تجبر وقد عرفت دعوى الإجماع من ابن زهرة على مضمون الرواية فهي مجبورة بالإجماع، وقد عرفت أنّها لو كانت الرواية ضعيفة السند تجبر بالشهرة فكيف بالإجماع المؤيّد بعدم الخلاف مع شهادة المحقّق بكون عمل الأصحاب على مضمونها فهي بعدما سمعت لا ريب على أنّها حجّة في المقام ولا ينافي اشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب من نزح كلّ البئر لما ذكر وهو غير مناف بعدما حمله على حصول التغيّر في البئر بموت ما ذكر.

والحاصل فقد عرفت غير مرّة أنّ اشتمال الرواية على بعض لا يقول به الأصحاب لا يخرجه عن الحجيّة وقد عرفت أنّ هذه الرواية بعد انجبارها بعمل الأصحاب هي حجّة في المقام وحيث بان اعتبارها فلا ريب بصراحة دلالتها على المدّعى كما هو واضح كوضوح المرسل عن الرضا عليه السلام، قال: فإن تغيّر الماء وجب أن ينزح فإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب أن يكتري أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل.

وعن الفاضل الهندي في كشف اللثام أنّه قال بعد ذكر خبر عمّار الساباطي والمرسل: إنّ الخبرين وإن ضعفا سنداً لم نعرف من الأصحاب خلافاً في العمل بهما، انتهى.

قلت: ومن هذا كلّه بان لك الأخذ بمضمونهما بما صرّح به الأصحاب من تراوح أربعة كلّ اثنين دفعة يوماً إلى الليل تمسّكاً بالخبرين المؤيّدين بعمل الأصحاب قديماً وحديثاً، والله أعلم.

بقي في المقام فروع مهمّة يلزم التنبيه عليها:

الفرع الأوّل: قال السيّد في المدارك: قد صرّح جماعة من الأصحاب بأنّ المراد باليوم هنا يوم الصوم ويحتمل الاكتفاء فيه من أوّله بما ينصرف إليه الإطلاق في الإجارة والنذر ونحوهما، انتهى.

قال ابن إدريس في سرائره: المراد من اليوم يوم الصوم ولا ينافي ذلك ما في كتب أصحابنا من الغدوة إلى العشيّة لأنّ أوّل الغدوة أوّل النهار بلا خلاف بين أهل العربيّة، انتهى.

وعن الشهيد في الذكرى أنّه يوم الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لأنّه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل.

وقال في روض الجنان: يوماً من طلوع الفجر إلى الغروب ويجب إدخال جزء من النهار والليل من باب مقدّمة الواجب، انتهى.

وعن العلاّمة في المنتهى نفي الخلاف فيه.

قلت: وفيه إشكال لأنّ إطلاق اليوم يشمل كلا اليومين أعني يوم الصوم وهو من طلوع الفجر إلى الغروب، ويشمل يوم الأجير أعني كونه من طلوع الشمس إلى المغيب، ويؤيّد الثاني المرسل المتقدّم عن الرضا عليه السلام الذي قال فيه: فإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب أن يكتري أربعة رجال، إلى آخره. والظاهر من قوله «يكتري» إرادة يوم الأجير وهو من طلوع الشمس إلى المغيب لا يوم الصوم.

وكيف كان فإنّه لا ريب ولا إشكال بكفاية اليوم وإن قصر جدّاً لإناطة الحكم به، وهل يكفي الليل بدل النهار أو الملفّق؟ ظاهر الأصحاب عدم الكفاية.

قلت: لأنّها وظايف شرعيّة موقوفة على التلقّي من قبلهم ولم يرد كفاية ذلك كما هو واضح.

قال الفاضل الأعسم في ذرايعه: وهل يكفي بعض النهار لو تراوح ثمانية أو أكثر كلّ اثنين في جانب بحيث يعدل عملهم نصف النهار عمل أربعة في جميعه أو لا؟ وجهان من عدم مدخليّة كمال نفس اليوم في التطهير، ومن احتمالها، انتهى.

قلت: ولا ريب أنّ بياض اليوم كلّه هو المعتبر في نظر الشارع كما صرّحت به الأخبار فلا يكفي بعضه وإن كان في بعضه يحصل تمام عمل اليوم كلّه أخذاً بالدليل القاضي بذلك فحينئذ لا وجه لأحد وجهي ما ذكره في الذرايع لعدم ما يدلّ عليه.

الفرع الثاني: قال السيّد في المدارك: وقيل: إنّه يستثنى لهم الأكل جميعاً والصلاة جماعة ولا بأس به لقضاء العرف بذلك، انتهى. وهو المنقول عن الشهيد في الذكرى.

وقال في روض الجنان: ويستثنى لهم الصلاة جماعة ويقتصرون على الواجب والندب المعتاد والأكل كذلك لأنّه مستثنى عرفاً، والأولى تركه لمكان حصوله حال الراحة، انتهى.

قلت: وهو حسن ويلحق به الصلاة جماعة فإنّ استحبابها مناف لما ورد من تحصيل اليوم فالاستحباب لا مورد له هنا لمنافاته لتحصيل اليوم بل الظاهر أنّهم يصلّون فرادى كلاًّ في نوبة راحته، ومن هذا كلّه توقّف فيه في الذرايع

وشيخنا المرتضى الأنصاري حيث قال: ومقتضى النصّ عدم جواز تركهم النزح واشتغالهم أجمع واشتغالهم بشيء ولو كان ضروريّاً كالأكل لإمكان الاشتغال به في زمان الراحة، ومن ذلك الصلاة فليس لهم الاشتغال جميعاً بالصلاة، إلى آخر كلامه رفع مقامه، للأمر بالنزح ولم يرد في النصّ جاز ترك النزح والاشتغال بصلاة الجماعة.

والحاصل فإنّ الأقوى عدم جواز الأكل لهم جميعاً والصلاة جماعة مراعاة لتحصيل العمل يوماً كاملاً كما نطق به الدليل وبدون ذلك لا يحصل اليوم كما هو واضح فلا يحصل التطهير، والله أعلم.

الفرع الثالث: قال السيّد في المدارك: المشهور أنّه لا يجزي في النزح غير الرجال من النساء والصبيان والخناثى لاختصاص القوم بالرجال، واجتزء بهم بعض الأصحاب وهو حسن مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال، انتهى.

قلت: ومن تتبّع كلام الأصحاب في المقام يعرف أنّ المسألة ذات قولين:

أحدهما: عدم إجزاء غير الرجال في النزح من النساء والصبيان والخناثى أو ظاهرهم حتّى مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال وهو خيرة جماعة من الأصحاب ومنهم الشهيد في روض الجنان حيث قال: ولا غير الرجال من نساء وصبيان وخناثى للفظ «القوم» ولنصّ أهل اللغة على اختصاصه بهم، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ فإنّ العطف يقضي بالمغايرة، انتهى. وبه صرّح في الذرايع، وشيخنا المرتضى الأنصاري، وغيرهم.

والقول الثاني هو الاجتزاء بالنساء والصبيان والخناثى عن الرجال كما صرّح به العلاّمة في التذكرة حيث قال في فروعه: الرابع: يجزي النساء والصبيان في التراوح لصدق القوم عليهم، واحتمله في المنتهى كما حكي عنه، وهو خيرة المحقّق في المعتبر كما قيل، وكيف كان فإنّ المسألة ذات قولين، والله أعلم.

الفرع الرابع: قال العلاّمة في التذكرة: لو نهض الاثنان بعمل الأربعة فالأقرب الإجزاء، انتهى.

وقال في الذرايع: بل يكفي الاثنان إن عملا عمل الأربعة بل الواحد أو الدوابّ أمّا الأكثر من الأربعة فمن القطع كفايتهم، انتهى.

قلت: إنّ النزح خلاف الأصل وإنّما دلّ عليه الدليل فاتخذ منه مورد النصّ أمر تعبّديّاً ولا نتجاوز عن مورده لأنّه يكون تعدّي بلا دليل وقد عرفت أنّ الدليل صريح في خصوص الأربعة يتراوحون اثنان اثنان ولا ريب أنّ المجزي ذلك وخلاف ذلك غير مجزي في طهارة البئر لعدم ما يدلّ على إجزائه من الأدلّة، فالاثنان اللذان يقومان بعمل الأربعة لم يعتبرهم الشارع وكذلك الواحد لو قام بعمل الأربعة والدوابّ لأنّا متعبّدون بقول الشارع ولا نعرف وجه الحكم في ذلك، فما ذكره الفاضلان ـ نوّر الله قبريهما ـ لا دليل عليه.

وأمّا لو تناوب الأكثر من الأربعة لا ريب بالإجزاء لحصول المطلوب للشارع في ضمنهم وهم الأربعة رجال كما هو واضح.

قلت: ولو أقام على نزح البئر أربعة رجال لكن تراوح ثلاثة ثلاثة أو أقاموا

ثلاثة رجال وتراوحوا اثنين اثنين فالظاهر أيضاً عدم الإجزاء لورود النصّ في خصوص الأربعة خاصّة وإن يتراوحوا اثنان اثنان وما عدا ذلك من جميع الصور غير مجزي في تطهيرها لكونه خلاف النصّ الوارد في خصوص الأربعة وبه أفتى المشهور كما في المدارك.

والحاصل فإنّ الأقوى في المقام أنّه لا يجزي في النزح غير الأربعة، والله أعلم.

وحيث عرفت ذلك فلا وجه لما ذكره الشهيد في روض الجنان من أنّ أحد المتاحين يقف فوق البئر يمتح بالدلو والآخر فيها يمليه.

وقال السيّد في المدارك عقيب هذه العبارة: ومقتضى كلامه أنّه مع عدم الحاجة إلى ذلك يكفي الواحد ولا أعرف وجهه، والأولى أن يكونا معاً فوق البئر يمتحان بالدلو كما هو المتعارف، انتهى.

قلت: وهو كما قال سيّدنا من عدم إجزاء الواحد وإن أقام بعمل الإثنين لعدم الدليل على الإجزاء به، والله أعلم.

الفرع الخامس: قال العلاّمة في التذكرة: والحوالة في الدلو على المعتاد لعدم التقدير الشرعي ولو أخرج بإناء عظيم ما يخرجه العدد فالأقوى الإجزاء، انتهى.

وقال المحقّق في الشرايع: والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها، وحكي عنه أنّه مثله.

قال في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى والتحرير، وحكي عن ابن إدريس في السرائر أنّه دلو العادة دون الشاذّ التي يسقى بها، ودون الصغار والكبار الخارجة عن المعتاد والغالب لأنّه لم يقيّد في الخبر، وعن السيّد في الغنية والكافي أنّه دلو البئر المألوف، وعن الوسيلة الدلو دلو العادة.

وفي المدارك قال: إنّه ينبغي أن يرجع فيه إلى العرف العام فإنّه المحكّم فيما لم يثبت فيه وضع من الشارع ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر إذا كان مخالفاً له، انتهى.

قلت: والظاهر أنّ المراد بالدلو هو المتعارف في كلّ زمان لعدم التكليف بالأزيد منه، عدم إجزاء الأنقص، ولأنّه لم يرد فيه تقدير شرعي حوّل على المعتاد في الآبار في كلّ زمان، ولو علم مقدار الدلو في زمن صدور الحكم فلعلّ الأقوى الالتزام به لأنّ الظاهر إناطة الحكم بذلك الدلو الذي هو حال زمن صدور الحكم، ولأصالة عدم إجزاء غيره.

وعن بعض المتقدّمين ـ كما في المدارك ـ أنّ المراد بالدلو الهجريّة التي وزنها ثلاثون رطلاً.

وعن الجعفي ـ كما في الذرايع ـ أنّ وزنها أربعون رطلاً وهو كما ترى ضعيف لعدم مستند لهما صحيح، والله أعلم.

في موت الدابّة: قال المحقّق في الشرايع: وينزح كرّاً إن مات فيها دابّة.

قال السيّد في المدارك: هذا هو المشهور بين الأصحاب.

وفي الذرايع: إنّه المشهور نقلاً وتحصيلاً.

ثمّ قال: والظاهر أنّ المراد في المتن الفرس للقطع بعدم إرادة كلّما يدبّ على الأرض فإنّه مع هجنه في نفسه مناف لظاهر عطف الحمار والبقرة عليها، انتهى.

والذي نقل عن العلاّمة في المنتهى أنّه أدخل في هذا الحكم ـ أي النزح ـ كرّاً للفرس والبقرة والحمار، وعبارته المنقول في كتب الأصحاب أنّه قال، قال صاحب الصحاح: الدابّة اسم كلّما يدبّ على الأرض، والدابّة اسم كلّما يركب، فنقول: لا يمكن حمله على المعنى الأوّل والأعمّ وهو باطل لما يأتي فيجب حمله على الثاني فنقول: الف ولام في الدابّة ليست للعهد لعدم سبق عهد يرجع إليه فإمّا أن يكون للعموم كما ذهب إليه الجبائيان أو لتعريف الماهيّة على المذهب الحقّ، وعلى التقديرين العموم في كلّ مركوب أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني فلأنّ تعليق الحكم على الماهيّة يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها وإلّا لم يكن علّة هنا، وإذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والإبل والبقر إلّا أنّ الإبل والثور خرجا بما دلّ بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتاً في الباقي.

فإن قلت: يستلزم التسوية بين ما عدّده الإمامان عليهما السلام.

قلت: خرج ما استثني بدليل منفصل فبقي الباقي لعدم المعارض، وأيضاً المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وإن افترقت بالقلّة والكثرة، وذلك شيء لم يتعرّضا له عليهما السلام إلّا أنّ لقائل أن يقول ما ذكرتموه لا يدلّ على بلوغ الكرّيّة، ويمكن التحمّل بأنّ تحمّل الدلاء على ما يبلغ الكرّ جمعاً بين المطلق والمقيّد خصوصاً مع الإتيان بصيغة جمع الكثرة.

لا يقال إنّ حمل الجميع على الكثرة استحالة إرادة القلّة منه وإلّا لزم الجمع بين إرادتي الحقيقة والمجاز وأنّ الأصل على القلّة فكذلك.

لأنّا نقول: لا نسلّم استحالة الثاني، سلّمناه لكن إن حمل على إرادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكر، ثمّ على أنّ لنا في كون الصيغ المذكورة حقايق أو مجازات في القلّة نظر، انتهى كلامه رفع مقامه.

قال السيّد في المدارك بعد أن نقل هذه العبارة: وفيه نظر من وجوه.

وقال شيخنا المرتضى بعد أن نقل هذه العبارة بزيادة: ولا يخلو كلامه من مواقع للنظر.

قلت: وإنّما ذكرنا عبارة العلاّمة على طولها لأنّه وجدنا موالينا المتقدّمين متعرّضين لذكرها على طولها فأحببنا أن نقتفي أثرهم وإلّا فاعلم أنّ الذي ينزح لموته كرّاً هو الفرس وما شابهها في الجثّة فيشمل البغل والحمار لإجماع ا لسيّد في الغنية المؤيّد بالشهرة المحقّقة حيث قال فيها: ومنه ما يوجب نزح كرّاً واحد وهو موت أحد الخيل فيها أو ما ماثلها في مقدار الجسم، ثمّ ساق كلامه وذكر أحكاماً، وقال: الدليل على جميع ذلك الإجماع، انتهى.

قلت: ولا ريب أنّ مثل هذا الإجماع المؤيّد بالشهرة حجّة في المقام.

وعن الشهيد في الذكرى أنّه جعل المستند في الفرس والبقرة نفس الشهرة.

قلت: وهو كما ترى فإنّ الشهرة في نفسها لم نعثر على قائل من أصحابنا إنّها دليل يرجع إليه ولم نجد دليل على حجيّتها في الأحكام الشرعيّة كما هو غير خفي.

والحاصل فإنّ دليل المقام هو الإجماع المتقدّم ذكره المؤيّد بما عرفت ولكن ربّما إنّ الأصحاب فهموا الحكم من خبر عمر بن سعيد بن هلال، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة إلى السنّور إلى الشاة، ففي كلّ ذلك يقول: سبع، حتّى بلغت الحمار والجمل، فقال عليه السلام: كرّ من ماء.

قال في الذرايع بعد هذه الرواية بتقريب استظهار أنّه ولو بالقرينة أراد بلغت لمقدار جثّة الحمار وما يقرب منها ممّا هو أكبر منه وأصغر من الجمل لأنّه جاء في سؤاله متصاعداً فتدخل الفرس ونحوهما، انتهى.

وعن بعض الأصحاب زيادة البغل في الرواية.

وقال شيخنا المرتضى شكر الله مساعيه بعد ذكر هذه الرواية: ويظهر من سوق الرواية عموم حكم الحمار لما ماثله في الجثّة حيث جعل الحيوانات أصناف بحسب الجثّة، إلى آخره.

قلت: والحاصل فإنّ أصحابنا فيما عثرت عليه في عبائرهم إنّهم يستدلّون على حكم الدابّة الشامل للفرس والحمار والبغل في هذه الرواية وظاهرهم فهم الحكم من خصوص الرواية ولا ريب أنّ فهم الأصحاب حجّة ومتّبع وإن كان الأولى في الاستدلال بالإجماع الذي نقلناه المؤيّد بالشهرة، لكن قال السيّد في المدارك: وقرّب المصنّف في المعتبر إلحاق الفرس بما لا نصّ فيه، ثمّ قال،: وهو مشكل للقطع بدخولها في مفهوم الدابّة سواء قلنا أنّه ما يدبّ على الأرض أو ذات الحافر أو ما يركب، انتهى.

قلت: وهو حسن بل للإجماع على ذلك كما تقدّم نقله عن الغنية المؤيّد بفتوى الأصحاب.

موت الحمار والبقر: ظاهر المحقّق في الشرايع وغيره أنّه ينزح لموت أحدهما من البئر كرّاً من ماء، وفي المدارك أنّ ما اختاره المصنّف هو مذهب الثلاثة وأتباعهم، وفي الذرايع أنّ الأوّل عليه عمل أصحابنا كما عن المنتهى، وفي الثاني عليه المشهور كما عن الذكرى.

قلت: بل هما مندرجان تحت معقد إجماع السيّد في الغنية حيث قال: ومنه ما وجب نزح كرّ واحد وهو موت أحد الخيل فيها أو ما ماثلها في مقدار الجسم ـ إلى أن قال ـ والدليل على ذلك الإجماع، انتهى.

ولا ريب أنّ المشابه للخيل في مقدار الجثّة هو الحمار والبقرة، والإجماع في هذا المقام هو حجّة شرعيّة لانجباره بما سمعت من عمل الأصحاب والشهرة بل الأوّل مُشعر بدعوى الإجماع أيضاً ولعلّه يفهم ذلك من خبر عمر بن سعيد بن هلال المتقدّم بالتقريب الذي ذكره الأصحاب كما تقدّم ولا يقدح فيه ما ذكره السيّد في المدارك من عدم تنصيص أهل العلم على عمر بن سعيد بمدح ولا قدح لجبره بالشهرة المحقّقة فيما بينهم، ومن هذا كلّه تعرف ضعف ما في المدارك حيث قال: ولم نقف لهم في البقرة على دليل كما اعترف به المصنّف.

وأمّا الحمار فقد احتجّ على وجوب نزح الكرّ فيه بما رواه الشيخ عن عمر بن سعيد بن هلال، ثمّ ذكر الرواية إلى آخرها، وأخذ في تضعيفها من وجوه ـ إلى أن قال ـ والأجود إلحاق البقرة بالثور كم بيّنّاه فيما سبق بل يمكن إلحاق البغل

والحمار به ـ إلى أن قال ـ بل يمكن الاكتفاء فيهما بالدلاء لشمول اسم الدابّة لهما بتناولهما النصّ الوارد بالدلاء.

قلت: والظاهر خلافه للإجماع المؤيّد بالشهرة، ولرواية عمر بن سعيد بالتقريب الذي تقدّم فحينئذ لو مات الحمار في البئر والبقرة نزح لموت أحدهما كرّاً من ماء، والله أعلم.

لموت الإنسان فيها: فإنّه ينزح لها سبعون دلواً. وفي المدارك أنّ هذا مذهب الأصحاب الظاهر في دعوى الإجماع، بل عن الغنية والمنتهى دعواه صريحاً وهو الحجّة مضافاً إلى خبر عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع دمه في البئر، فقال: ينزح منها دلاء وهذا إذا كان ذكيّاً فهو هكذا وما سوى ذلك ممّا يقع في البئر فيموت أكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً، وأقلّه العصفور ينزح له دلواً واحد.

قلت: وهذه الرواية كما ترى فإنّها صريحة الدلالة على المدّعى وقد عمل بها الأصحاب.

وعن المعتبر اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها.

وعن الشهيد في الذكرى من قبول هذه الرواية هم.

وحيث بان لك ذلك فلا معنى حينئذ للتوقّف في الرواية من جهة ضعف سندها لكون في طريقها جماعة من الفطحيّة كما صرّح به السيّد في المدارك لما عرفت فإنّ عمل الأصحاب جابر لضعف سند الرواية لو كان وهو مفروغ عنه

فيما بينهم، وحيث عرفت ذلك وجب الإعراض عن الأخبار الدالّة على نزح عشرين دلواً لموت الإنسان كما في خبر زرارة وحسنة محمّد بن مسلم لإعراض الأصحاب عنها ولم نر من عمل بها من أصحابنا.

واعلم أنّ الظاهر هو عدم الفرق في الإنسان بين الكبير والصغير، ولا بين الذكر والأُنثى والخنثى المشكل بلا خلاف كما قال شيخنا المرتضى، ضرورة أنّ المستفاد من النصّ وجوب نزح المذكور لصدق موت الإنسان، والله أعلم.

فرعٌ: قال السيّد في المدارك: والمشهور بين الأصحاب أنّه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر لأنّ الإنسان جنس معرّف بألف واللاّم وليس هناك معهود وتعريف الحقيقة ليس بمراد فتكون للاستغراق وهو مفيد للعموم، انتهى.

وفرّق ابن إدريس في سرائر بين الإنسان المسلم والكافر حيث قال بأنّ نزح سبعين دلواً للمسلم، ولموت الكافر ينزح البئر كلّها، وحكي ذلك أيضاً عن الإسكافي، ورجّحه بعض المتأخّرين كما عثرت عليه في بعض تحقيقاته، وقد ذكر ابن إدريس في سرائره في المقام كلاماً طويلاً فمن شاء سماعه فليراجع كتابه ولكن محصّله ما ذكرناه من أنّ نزح السبعين دلو في خصوص المسلم، وأمّا الكافر فينزح لموته البئر كلّه، ولا فرق في ذلك بين أن يقع في البئر ويموت فيها أو يموت قبل ويقع فيها.

وفصّل بعض الأصحاب بين أن يموت فيقع فينزح جميع البئر أو يقع فيموت فينزح له سبعون دلواً، ومنهم الكركي في جامع المقاصد، وثاني الشهيدين في روض الجنان، قال أوّلهما: واعلم أنّ الميّت في البئر إن كان كافراً

يجب أن ينزح له أكثر الأمرين لما لا نصّ فيه، انتهى.

قلت: وما لا نصّ فيه ينزح له جميعها كما ستعرف.

وأمّا ثاني الشهيدين فإنّ عبارته في روض الجنان صريحة ولم نتعرّض لنقلها لطولها. والحاصل فالذي ظهر لك أنّ في المسألة ثلاثة أقوال:

حجّة قول المشهور: أوّلاً ما ذكره السيّد في المدارك آنفاً. وثانياً لظاهر رواية عمّار الساباطي المتقدّم نقلها التي دلّت على نزح السبعين لموت الإنسان فإنّ ظاهرها أنّ نزح سبعين دلواً مطهّر للبئر على وجه لا تحتاج إلى شيء آخر وقد عرفت إنّها متناولة للكافر فلا ريب حينئذ بتعيّن الاجتزاء بالسبعين.

حجّة ابن إدريس أنّ الكافر نجس فعند ملاقاته حيّاً لماء البئر ينزح له الماء أجمع، ونقل عليه إجماع الطائفة، فهل يقضي عاقل أو فقيه بأنّه إذا مات بعد ذلك يكتفي بالسبعين؟ وهل هذا إلّا عن قلّة تأمّل؟ أيراه عند موته انقلب وطهر ولا خلاف بيننا أنّ الموت ينجّس الطاهر ويزيد النجس نجاسة، فالموت إن لم يزده لم ينقصه.

واعترض ابن إدريس المحقّق في المعتبر فيما حكي عنه في كتب الأصحاب بمنع وجوب نزح الجميع مع وقوعه حيّاً، قال: وقوله: ولم يرد فيه مقدّر منصوص مدفوع بأنّ الإنسان إذا كان متناول للمسلم والكافر جرى مجرى التطبيق بهما، وإذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته له حيّاً وميّتاً وجب الاكتفاء بها مع مباشرته في حال الحياة خاصّة بطريق أولى، انتهى على ما في المدارك.

قلت: وأحسن ما يقال في جواب ابن إدريس أنّ أحكام النجاسة والطهارة تعبّديّة من قبل الشارع وليس للعقل فيها مجال، وما ذكره إنّما هو اعتبار صرف واستحسان عقلي فلا ينبغي التعويل عليه فإنّه لا مانع من أن يجعل له حكماً في حياته لو باشره بنزح جميع البئر، وفي موته فيها ينزح لها سبعون دلواً فإنّ الشارع كم له من مقامات جمع بين المختلفات وفرّق بين المؤتلفات التي تذهل فيها العقول. والحاصل فإنّ العقل لا مسرح له هنا بعد ورود الدليل الذي ظاهره عدم الفرق بين المسلم والكافر.

وأجاب العلاّمة في المختلف فيما حكي عنه في ردّ ابن إدريس بمنع زيادة نجاسة الكافر بالموت بل قد تزول النجاسة الأُولى لأنّ سببها اعتقاده فتزول بزواله، انتهى.

قلت: وهو ردّ كما ترى في أعلى درجات المتانة وكيف لا يكون كذلك وهو آية الله في العالمين، نوّر الله ضريحه الطيّب.

قلت: وأورد على كلام العلاّمة السيّد في المدارك بعد أن نقل كلامه، قال: وهو غير جيّد:

أمّا أوّلاً فإنّ ذلك مخالفاً لما هو المفروض بالنصّ وكلام ابن إدريس وغيره فإنّ موضوع المسألة في كلامهم موت الإنسان في البئر لا وقوعه فيه ميّتاً كما لا يخفى على من تتبّع كلامهم، انتهى.

وفيه: إنّ العلاّمة لم يذكر في كلامه شيئاً خلاف الفرض، غاية ما ذكر أنّ موت الكافر مزيل لنجاسة الكفر لزوال السبب وهو الاعتقاد بالموت لأنّ الميّت

بعد موته لا يوصف باعتقاد من الاعتقادات فيرتّب عليها أثر شرعي.

ثمّ قال السيّد في المدارك في ردّ العلاّمة: وثانياً فلأنّ ابن إدريس لم يستدلّ على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بمفهوم الموافقة ليتوجّه عليه ما ذكره من المنع وإنّما احتجّ عليه بثبوته في حال الحياة وعدم اقتضاء الموت التطهير فلايزول وجوب نزح الجميع الثابت قبله، انتهى.

وفيه: ما أشرنا إليه سابقاً أنّه لا يمتنع من الشارع أن يجعل له حكماً في حال حياته وحكماً آخر بعد موته فإنّه حكم بنزح الجميع في حياته لو باشره ولو مات فيه حكم فينزح سبعين لفقد الكفر الموجب لنزح الجميع في حال موته ونزح سبعين لدخوله في مصداق الإنسان.

ثمّ قال السيّد في المدارك في الردّ على العلاّمة: وأمّا ثالثاً فلأنّ زوال الاعتقاد المقتضي لنجاسة الكفر لا يقتضي زوال تلك النجاسة الحاصلة منه فيما سبق من أنّ كلّ ما حكم الشارع بنجاسته فيجب الحكم ببقائها على ذلك إلى أن يثبت المطهّر له شرعاً، وإنّ هذا ليس من باب الاستصحاب بل مرجعه إلى الأدلّة العامّة الدالّة على دلك؛ فتأمّل، انتهى.

وفيه: إنّ النجاسة إنّما حصلت في الكافر بسبب اعتقاده الكفر فإذا زال السبب لا ريب بزوال المسبّب وهو من الأُمور الواضحة بل لا نعرف وجه لبقاء المسبّب مع زوال السبب، وأمّا ما ذكره أنّ كلّما حكم الشرع بنجاسته.. إلى آخره، فما هو إلّا قد عنى به الاستصحاب فإنّه عين ما ذكره ولا ريب أنّ الاستصحاب في المقام غير ثابت لتغيّر الموضوع بالموت وشرط الاستصحاب

الموضوع وقوله ليس من الاستصحاب إنّما هو فرار منه لعدم تماميّة الأدلّة العامّة التي أشار إليها لم نجد ما هو ظاهر بإبقاء أحكام النجاسة على ما هي عليه إلى أن يقوم دليل شرعي على الطهارة إلّا أدلّة الاستصحاب من قوله «ابق ما كان على ما كان» وغيرها من الأدلّة، وقد عرفت أنّها لا تتناول ما نحن فيه، والله أعلم بأحكامه.

ومن هذا كلّه تعرف قوّة ما قاله العلاّمة في ردّ ابن إدريس.

وأمّا التفصيل الذي ذكره المحقّق في جامع المقاصد والشهيد في روض الجنان:

قال السيّد في المدارك: وضعف هذا التفصيل ظاهر فإنّ مورد النصّ موت الإنسان في البئر وهو ظاهر في ملاقاته للماء حيّاً، فإن سلّم شموله للكافر وجب الاكتفاء به بالسبعين مطلقاً وإلّا فالجميع كذلك. وأمّا التفصيل فلا وجه له، انتهى.

قلت: وهو حسن، والله أعلم.

العذرة: اعلم أنّ الظاهر من أهل اللغة أنّ العذرة هي خصوص فضلة الإنسان وعلى هذا لو أُطلق اللفظ لا ينصرف إلّا إليه لغة، لكن الذي يظهر من بعض الأخبار بل صريحها أنّ العذرة فضلة كلّ حيوان كما في خبر عبد الرحمن عن الرجل يصلّي في ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب.

قلت: وهي صريحة على أنّ العذرة تطلق على فضلات سائر الحيوان ولا

خصوصيّة لها في فضلة الإنسان، وهو الذي يظهر من الشيخ في التهذيب في باب بيع العذرة من إطلاقها على فضلة غير الإنسان أيضاً، وهو الذي يظهر من عبارة الحلّي في سرائره حيث أضاف العذرة إلى ابن آدم فإضافتها له دليل على إطلاقها على فضلة غير الإنسان أيضاً وهو المنقول عن المحقّق في المعتبر حيث قال فيما حكي عنه: إنّ العذرة والخرء مترادفان يعمّان فضلة كلّ حيوان، انتهى.

قلت: لكن الظاهر أنّ المراد منها هنا هي خصوص عذرة الإنسان في هذا الحكم دون باقي الحيوانات وإن كان لفظ العذرة شامل لسائر فضلات الحيوان لأنّه ستعرف انّ فضلات الحيوان لها أحكام آخر ستعرفها مغاير لهذا الحكم.

وحيث بان أنّ لها حكماً خاصاً عن سائر فضلات الحيوانات عرفنا أنّ المراد منها هنا هي عذرة الإنسان خصوصاً.

وحيث عرفت ذلك فاعلم أنّ عذرة الإنسان لو وقعت في البئر فهي إمّا أن تذوب في البئر أو لا، فإن ذابت في البئر ينزح لها أربعون دلواً أو خمسون، وإن لم تذب فينزح لها عشر دلاء، والكلام يقع في كلا الحكمين:

الأوّل: وهو نزح أربعون أو خمسون عند ذوبانها فهو المشهور حكاه شيخنا المرتضى بل في الغنية الإجماع على نزح خمسون دلواً.

وفي رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر، قال: تنزح منها عشر دلاء فإن ذابت أربعون أو خمسون.

قلت: وهذه الرواية كما ترى ما فيها من الترديد بين الأربعين والخمسين

ولا ريب أنّ الترديد في الأحكام الشرعيّة من الإمام عليه السلام لا يكون ولهذا حملها بعض الأصحاب كون الترديد من الراوي لاحتمال عروض النسيان له.

وفيه: إنّ الأصل عدم وقوع ذلك من الراوي بل كلاهما من الإمام عليه السلام وتحمل الخمسون على الأخذ بأفضل الفردين فكأنّه قال: إنّ الأربعين مجزية والخمسون هي أفضل، وهذا لا ضير فيه بعد ما عرفت عدم وجوب النزح بل هو أمر مستحبّ كما تقدّم تحقيق ذلك، وبعض الأصحاب من عيّن الأخذ بالخمسين لاستصحاب النجاسة ولا يحصل يقين طهارتها إلّا بالخمسين.

قلت: وهذا إنّما يتمّ على القول بنجاسة ماء البئر ووجوب النزح، وقد عرفت أنّهما غير تامّين.

وبعضهم من عيّن الأخذ بالأربعين تمسّكاً بأصالة البراءة من الزائد على الأربعين.

قلت: وفيه ما لا يخفى فتأمّل.

ونقل عن الصدوق أنّه ينزح في تطهيرها من الأربعين إلى الخمسين.

قلت: ولعلّه يكون مؤيّداً لما ذكرناه سابقاً من أنّ المراد من النزح هو الأربعون وما زاد على الأربعين هو أفضل، ويشتدّ فضله ببلوغه خمسين دلواً؛ هذا كلّه بعد فرض الأخذ بالرواية.

وأمّا مع طرح الرواية لضعف رجالها ـ كما صرّح به السيّد في المدارك ـ لأنّ في طريقها عبد الله بن بحير واشتراك أبي بصير، قال: مع أنّه معارض بصحيحة

عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنّه سأله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس.

وصحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع الدالّة على الاكتفاء في طهارة البئر من وقوع العذرة فيها بنزح دلاء وتقيّدها بهذه الرواية غير جائز وعندي أنّ هذا الاختلاف إنّما هو لاستحباب النزح، إلى آخر كلامه.

قلت: وهو حسن فإنّ أقوى شاهد على استحباب النزح هو اختلاف الأخبار ولو قلنا بالوجوب فإنّ ما ذكره السيّد لا يتنافي المقام لعدم مقاومة روايته عليّ بن جعفر ورواية محمّد بن بزيع لما تقدّم من رواية أبي بصير لانجبار تلك بالشهرة المحقّقة بين الأصحاب وإعراضهم عمّا ذكره من الروايتين، ولا ريب أنّ المعارضة فرع المقاومة لأنّ بعد إعراض الأصحاب عن مدلوليهما يسقطهما عن درجة الاعتبار كلّيّة كما هو غير خفي.

ثمّ اعلم أنّ المراد بالذوبان هو تفرّق أجزائها وشيوعها في الماء ولو ذاب بعضها الظاهر كفايته في لزوم الحكم المذكور لصدق الذوبان وهو كاف وإن لم تذب كلّها.

وقال في روض الجنان: وهل يشترط ذوبان جميعها أو يكفي بعضها؟ يتحتمل الأوّل لأنّه المفهوم من استناده إليها، والثاني لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها فيكفي ذوبان البعض.

قلت: وهو الأقوى لصدقه للذوبان لأنّ الحكم معلّق عليه بلا قيد فالاحتمال الأوّل ضعيف.

كما أنّ الظاهر أنّ الرطوبة في العذرة مستلزم للذوبان عادة وحيث كان كذلك فلا ريب أنّ تقيّدها بالذوبان قيد زائد بعد تقيّدها بكونها رطبة، ومن هذا اكتفى بعض الأصحاب بتقيّدها بالرطبة لكون الذوبان حاصل في الرطبة فيستغنى حينئذ عن قيد الذوبان، والله أعلم.

وأمّا الحكم الثاني ـ أعني وقوع العذرة الجامدة ولم يعرض لها الذوبان ـ فإنّه ينزح من البئر بعد وقوعها به عشرة دلاء استناداً إلى خبر أبي بصير المتقدّم المؤيّد بنفي الخلاف كما في الذرايع بل عن الغنية الإجماع عليه.

ثمّ اعلم أنّ الظاهر لا فرق في الحكم المذكور بين عذرة المسلم والكافر تمسّكاً بإطلاق الدليل الشامل لعذرة المسلم والكافر خلافاً لبعض المتأخّرين بل قد احتمله الشهيد في روض الجنان حيث قال: لا فرق بين فضلة المسلم والكافر هنا مع احتماله زيادة النجاسة لمجاورته، انتهى.

وفيه ما لا يخفى فإنّ مجاورتها للنجس لا يوجب حكماً شرعيّاً فلا تصلح مدركاً لأنّ الأحكام توقيفيّة من قبل الشارع ولم نجد من الأدلّة ما يدلّ على غلظ فضلة الكافر في النجاسة.

وقال الأعسم في ذرايعه: إن اقتصر في انفعال البئر على النجس دون المتنجّس عملاً باعتصام ذا المادّة في غير ما أخرجه النصّ اتجه عدم الفرق في تلك قطعاً لعدم تعدّد النجاسة فيهما بخلاف ميتة الكافر وإن حكم بانفعالها بالمتنجّس، إلى آخر كلامه.

قلت: ولا نعرف وجهاً لتنجّس النجس فإنّ النجس لا يوصف بالتنجس فإنّ الكافر نجس فلو باشره البول لا يقال إنّه نجس وكذلك العذرة لو مزج معها بول فإنّها لا توصف بكونها نجس ذاتاً ومتنجّسة بالعرض لأنّ النجاسة أمر بسيط لا يوصف بالشدّه والضعف فإنّ نجاسة دم الكافر كنجاسة دم المسلم وكذلك الطهارة أيضاً فإنّها لا توصف بالشدّة والضعف، وما ورد باستحباب تكرار الوضوء لا لأنّ الطهارة تتضاعف بالشدّة بل من جهة الدليل ومفاده زيادة الثواب.

والحاصل فإنّ ما احتمله في روض الجنان واختاره بعضهم لا نعرف وجهه لعدم انفعال المنفعل وعدم كسر المنكسر.

والحاصل فإنّه لا فرق بين عذرتَي المسلم والكافر.

واعلم أنّ الحكم إنّما علّق على الجمود المقابل للذوبان فلو عرض لها الذوبان بأن وقعت جامدة ثمّ عرض لها الذوبان فالظاهر أنّه يلحقها حكم الذائبة نزح خمسين دلو لتعلّق الحكم على الذوبان وإنّما ذكر الأصحاب الرطبة لكون الغالب في الرطبة حصول الذوبان وكذلك في العذرة الرطبة لو فرض وقوعها كذلك فعرض لها الجمود فإنّه يلحقها حكم العذرة الجامدة من نزح عشر دلاء، والله أعلم بأحكامه.

دم الشاة: اعلم أنّه لو وقع دم الشاة في البئر بعد ذبحها فالذي صرّح به المحقّق في الشرايع أنّه ينزح خمسون دلواً وهو المنقول عن جملة من الأصحاب، وعن الذكرى وكاشف اللثام أنّه المشهور، وعن ابن إدريس عليه عمل

الأصحاب، وعن الغنية الإجماع عليه، والذي نقل عن الصدوق والشيخ أنّ كثيرالدم ينزح له من الثلاثين دلواً إلى الأربعين وهو المنقول عن المحقّق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى والمختلف، وهو خيرة الشهيد في الذكرى وروض الجنان، وقرّبه الفاضل الهندي وهو الذي يلوح منَ شيخنا المرتضى وإن احتاط بالخمسين. وكيف كان فإنّ المسألة ذات قولين كما عرفت.

حجّة القول الإجماع المدّعى المؤيّد بنقل الشهرة كما تقدّم، ولم أجد في المقام فيما عثرت عليه سوى ذلك بل بعضهم ممّن لم يعتن بمثل هذا الإجماع ادّعى عدم الوقوف على مستند لهذا القول وهو صريح السيّد في المدارك حيث قال: القول بوجوب الخمسين للشيخ وأتباعه ولم نقف لهم فيه على مستند، انتهى.

والحقّ أنّ مثل هذا الإجماع المؤيّد بدعوى الاتفاق والشهرة المحقّقة لا ينبغي الإعراض عنه ولو أعرضنا عن مثل هذا الإجماع انسدّ باب الاستدلال بالإجماع المنقول.

حجّة القول الثاني صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ذبح شاة فوقعت في بئر وأوداجها تشخب دماً، فقال: ينزح منها ما بين ثلاثين إلى أربعين.

قلت: وهو كما ترى فإنّه ينادي بمطلوبيّة لنزح من الثلاثين إلى الأربعين إلّا أنّه كما ترى من إعراض المشهور عن مضمونه مع أنّه بين أيديهم وما هو إلّا أنّ فيه داءاً دفيناً وحيث رفعنا اليد عن هذا الصحيح تعيّن الأخذ بالخمسين لاستحباب النجاسة ولا يحصل يقين الطهارة إلّا بالخمسين كما هو واضح،

وبناء على وجوب النزح لا تحصل البراءة إلّا بالخمسين.

ثمّ إنّه قال السيّد في المدارك: وهل يستوي دم نجس العين وغيره في ذلك؟ إطلاق الأصحاب يقتضيه والظاهر العدم لغلظة نجاسته واختصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة، انتهى.

قلت: وهو كذلك لأنّها أُمور تعبّديّة توقيفيّة من قبل الشارع فلا يتعدّى فيها إلى غير مورد النصّ كما هو الشأن في جميع الأُمور التعبديّة، وأمّا ما ذكره من تغليظ دم نجس العين فلا نعرف له وجهاً كما تقدّم الكلام فيه في بعض مباحث المقام، والله هو العالم.

إيضاحٌ: قال المحقّق في الشرايع: وينزح أربعون دلواً إن مات فيها ثعلب او أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب وشبهه، انتهى.

قال السيّد في المدارك: هذا مذهب الثلاثة وأتباعهم بل في روض الجنان نسبته إلى المشهور.

قلت: وقد عرفت أنّ المحقّق قد جمع نجس العين مثل الكلب والخنزير مع طاهر العين مثل الثعلب والأرنب والسنّور، وحيث كان كذلك فيلزم سطر الأخبار الموجودة في هذا الباب.

فاعلم أنّه قد روى الشيخ في التهذيب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وإن كانت سنّوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثون دلواً أوأربعون.

وما رواه القاسم عن عليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنّور عشرون أو

ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه.

وفي الصحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم ويزيد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابّة والفأرة والكلب والطير فتموت، قال: تخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء ثمّ اشرب وتوضّأ.

وفي الصحيح عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفأرة والكلب والهرّة، فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله.

وفي الصحيح عن ابن أُسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنّور والدجاجة والكلب والطير، قال: إذا لم تنتفخ أو يتغيّر طعم الماء يكفيك خمس دلاء، وإن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الريح.

قلت: هذا ما عثرت عليه من الأخبار في هذا الباب في كتب الأصحاب وهي كما ترى فإنّها خالية عن بعض ما ذكره الأصحاب في هذا الحكم مثل الثعلب والأرنب، على أنّ الأخبار غير دالّة على نزح خصوص الأربعين بل هي كما ترى مشتملة على الترديد بين الثلاثين والأربعين وأغلبها مصرّحة بنزح دلاء التي هي صريحة في الإجمال لعدم معلوميّتها لكن عن المحقّق في المعتبر أنّ المراد بشبه الكلب والخنزير كما في رواية القاسم المتقدّم هو الغزال وشبهه، وعن الشهيد في الذكرى إدخال الثعلب والأرنب والشاة فيه لأنّ قوله «وشبهه» يشمل هذه أيضاً.

قلت: وفيه ما لا يخفى فإنّها دعوى لا شاهد عليها، وبناء على القول بوجوب النزح إنّما يؤخذ فيه ما ورد فيه الدليل والباقي مندرج على الأصل السالم عن المزاحم.

وفي الذرايع: أدخل ابن آوى في الشبه، وقال: وفي ابن عرس إشكال.

قلت: وقد عرفت في الكلّ إشكال بل وجه ظاهر في المنع على أنّه معارضة هذه الأخبار بأخبار دالّة على نزح البئر كلّها لموت الكلب والخنزير وغيرهما كما في رواية ابن مريم عن جعفر عليه السلام عن أبيه قال: إذا مات الكلب في البئر نزحت.

وخبر عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سل عن بئر يقع فيها الكلب أو فأرة أو خنزير، قال: ينزح كلّها. وعن بعضهم: ينزف. وكيف كان فإنّها معارضه لما تقدّم.

والحاصل فإنّ أخبار الباب في غاية الإشكال والاضطراب وهي أقوى شاهد على استحباب النزح بل يكاد يقطع الفقيه بعد الاطلاع عليها والإحاطة بها أنّها واردة للاستحباب وما أحسن ما قاله السيّد في المدارك حيث قال بعد ذكر الأخبار الأُول والأقرب عندي العمل بما دلّت عليه هذه الأخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك عدا الخنزير فإنّ الأظهر نزح الجميع له لصحيحة ابن سنان الواردة في الثور ونحوه، وبالجملة فالأخبار في هذه المسألة مختلفة جدّاً وذلك كلّه دليل الاستحباب، انتهى.

قلت: وهو كما قال رحمه الله عدا الحكم بنزح الجميع للخنزير.

بول الرجل: ظاهر المحقّق في الشرايع: لو وقع بول الرجل في البئر فإنّها تطهّر بنزح أربعين دلو.

وفي المدارك: هذا مذهب الخمسة وأتباعهم.

وقال في روض الجنان: هو المشهور.

وعن كشف اللثام: إنّه لا خلاف فيه، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه.

قلت: والظاهر أنّ المستند فيه هي رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت: بول الرجل، قال: ينزح منها أربعون دلواً.

قلت: وهي صريحة في دعوى لكن المحقّق في المعتبر ضعّف هذه الرواية بعليّ بن حمزة، قال: فإنّه واقفيّ، ثمّ اعتذر عنه بأنّه تغيّره في زمن موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله، انتهى.

واعترضه في روض الجنان وسبطه في المدارك، قال في روض الجنان بعد نقل عبارة المحقّق: وفيه نظر إذ لا يعتمّ ذلك إلّا مع تحقّق الرواية عنه فيما قبله ـ إلى أن قال ـ وإنّ التاريخ الذي دلّ على تقدّم الرواية ومجرّد الاشتباه كاف في الطعن، انتهى.

وعبارة سبطه بهذا المضمون كأنّه أخذها منه.

قلت: وهو ليس بجيّد لأنّ الشهرة ثابتة في هذا الحكم وهي جابرة لضعف سند الرواية وكون الشهرة جابرة ما لا ريب فيه عندنا فلا معنى حينئذ للتوقّف في هذه الرواية المنجبرة بما عرفت من الشهرة وغيرها، ولو لم تكن مثل هذه

الشهرة جابرة لسند مثل هذه الرواية فحينئذ نرفع اليد عن جميع الأخبار الواردة في أبواب الفقه لضعف أسانيدها، وإنّما نأخذ فيها من جهة عمل الأصحاب على مضمونها بل الظاهر أنّ الرواية الضعيفة بعد جبرها تساوق الصحاح.

والحاصل فإنّه بعد الاطّلاع على كلمات الأصحاب في هذا المقام لا ينبغي التوقّف بالأخذ بالرواية والأخذ بمضمونها، ولا فرق بين كثير البول وقليله وصبّه أخذاً بالرواية المنجبر ضعف سندها بما عرفت، ولكن يشكل الأمر في صحيح ابن بزيع المشتمل على نزح دلاء لقطرة البول الواقعة في البئر، ومال إلى الأخذ به السيّد في المدارك، وفيه أنّه أعرض عنه المشهور وهو بين أيديهم بمرأ منهم ومسمع فلا ريب بطرحه أو بحمل الدلاء على ما يبلغ الأربعين وهو حسن تشاؤماً عن طرحه لأنّ الدليل الوارد عن أهل بيت الرحمة مهما أمكن العمل به فهو أولى من طرحه.

فائدتان:

الأُولى: إنّه هل يلحق في الحكم المذكور بول المرأة؟ وجهان، بل قولان:

الأوّل: نعم وهو خيرة الحلّي في سرائره وتبعه على ذلك جماعة من الأصحاب منهم العلاّمة في التذكرة، والشهيد وغيرهما، وقوّاه في الذرايع.

والقول الثاني: عدم إلحاقه وهو مذهب المشهور كما في روض الجنان.

حجّة القول الأوّل كما في السرائر حيث قال: فأمّا بول الإنسان فقسم واحد سواء كان كبائر أو صغائر، رضايع أو فطائم، ينزح لبولهنّ أربعون دلواً،

وحملهنّ على تقسيم المذكور قياس، والقياس متروك عند أهل البيت، فإن قيل: فمن أين ينزح لبولهنّ أربعون دولاً؟ قلنا: الأخبار المتواترة عن الأئمّة الطاهرة بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلو، وهذا عموم في جنس الناسي إلّا ما أخرجه الدليل وهي من جملة الناس والإنسان، لأنّ الإنسان اسم جنس يقع على الذكر والأُنثى بغير خلاف، إلى آخر كلامه

وفيه: إنّه خلاف محلّ البحث لأنّ الكلام إنّما هو خصوص بول الرجل ولم يفرض في البحث في بول الإنسان حتّى ينطبق على استدلاله. والحاصل أنّه بناء على وجوب النزح إنّما يجري فيما ثبت ودلّ عليه الدليل الشرعي وقد ثبت ذلك في خصوص بول الرجل وهو غير الأُنثى بلا ريب وما عداه مندرج تحت أصالة البراءة من الوجوب، فبول المرأة لم نجد في الأخبار ما دلّ على مشاركة بول المرأة للرجل في الحكم، ولم نجد أيضاً من الأخبار ما دلّ على نزح أربعين لبول الإنسان فيكون شاملاً لبول المرأة.

وما ذكره ابن إدريس من تواتر الأخبار عن أهل البيت لم نعثر عليه في كتب الأصحاب، والظاهر أنّه لو كان في الأخبار ذلك لذكره الأصحاب فإنّهم يتعرّضون لذكر الخبر الواحد فكيف يتركون ذكر أخبار متواترة.

والذي يشهد لما ذكرناه ما حكي عن العلاّمة في المختلف حيث قال في ردّ دعوى ابن إدريس أنّ كتب أصحابنا خالية ممّا ادّعى تواتره فدعواه ساقطة بالكلّيّة.

وما حكي عن المحقّق في المعتبر أنّه قال في ردّ ابن إدريس: إنّه أين وجد

الأربعين معلّقة على بول الإنسان ولا ريب إنّه وهم.

وقال في الذرايع منتصراً لابن إدريس أنّ عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود.

قلت: ليس المقام كذلك لأنّه من الأحكام الشرعيّة التي قد بحث عنه أساطين الأصحاب وهم جادون في تلقّي الأخبار من أهل بيت الرحمة ولم يعثروا على خبر واحد مع دعوى كونها متواترة فالعقل يحكم ببطلان هذه الدعوى لأنّ تواتر الأخبار بحكم من الأحكام الشرعيّة لم يعثر عليه الأصحاب غير ممكن.

والحاصل فإنّ الظاهر عدم لحوق بول المرأة ببول الرجل في الحكم ولكن الذي نقل عن جماعة منهم الشهيد بأنّ بول المرأة يلحق بها لا نصّ فيه، وقيل: إنّه ينزح له ثلاثون دلواً استناداً إلى رواية كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر، قال: ينزح منها ثلاثون دلواً.

قلت: والتقريب أنّ لفظ البول مطلق شامل لبول الرجل والمرأة، صغيرهما وكبيرهما، خرج من ذلك بول الرجل والرضيع والصبي لورود الدليل بخصوص أحكام آخر، بقي بول المرأة تحت هذا الحكم وهو نزح ثلاثين دلواً.

قلت: لكن هذه الرواية ساقطة عن درجة الاعتبار لإعراض المشهور عنها فإنّي لم أجد من عمل بها من الأصحاب إلّا ما نقل عن المحقّق في المعتبر وحيث كان كذلك فالأقوى عدم التمسّك في هذه الرواية وطرحها لعدم العمل بها بين أصحابنا. والحاصل فإنّ الأقوى في المقام من إلحاق حكم بول المرأة بها لا

نصّ فيه كما ستعرفه، وكذا القول في الخنثى والممسوح كلّ ذلك لما عرفت، والله أعلم.

الفائدة الثانية: الظاهر عدم الفرق في الحكم المذكور بين بول الرجل المسلم والكافر تمسّكاً بإطلاق الدليل كما عرفت ذلك فيما تقدّم في النزح للعذرة وقد أشبعنا الكلام هناك فراجعه فإنّه لا فرق بين هذين المقامين، والله أعلم.

موت الطير في البئر: اعلم أنّه قد صرّح المحقّق في الشرايع بأنّه ينزح سبعة دلاء من البئر لموت الطير فيها، بل في المدارك أنّه مذهب الثلاثة وأتباعهم، بل عن الغنية الإجماع عليه.

وقيل بأنّه ينزح خمس دلاء وهو خيرة المحقّق في المعتبر فيما حكي عنه، واستظهره السيّد في المدارك.

حجّة القول الأوّل إجماع الغنية، وما رواه عليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الطير والدرجاجة يقع في البئر، قال: سبع دلاء.

وما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال: سالته عن الفأرة تقع في الببئر والطير، قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت سبع دلاء.

وما رواه يعقوب بن عيثم: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح سبع دلاء.

قلت: وهذه الأخبار كما ترى فإنّها صريحة بالأمر بنزح سبع دلاء لموت الطير، وضعفها منجبر بعمل الثلاثة وأتباعهم بل الإجماع المتقدّم نقله.

حجّة القول الثاني الاكتفاء بنزح خمس دلاء، فإنّ حجّته خبر أبي أُسامة المتقدّم نقله الظاهر بالاكتفاء بخمس دلاء في السنّور والطير والدجاجة، وهو وإن كان من الصحاح كما نصّ عليه بعض أصحابنا إلّا أنّه قد أعرض عنه الأصحاب ولم نجد من عمل بمضمونه إلّا المحقّق في المعتبر، بل قيل: إنّه اعترف في المعتبر أنّه لا عامل به وحيث كان كذلك وجب طرحه والأخذ بالأخبار الدالّة على نزح الدلاء السبع المعمول بها.

وقال السيّد في المدارك: ويحتمل قويّاً الاكتفاء بمسمّى الدلاء وحمل الخمسة على الاستحباب، انتهى.

قلت: ولم أجد مستند هذا الاحتمال، وكون الخمسة على الاستحباب هو الحقّ بل السبعة محمولة على الاستحباب لما عرفت أنّ النزح إنّما هو للاستحباب لا على سبيل الوجوب، وقد تقدّم تحقيق ذلك، والله أعلم.

لموت الفأرة: اعلم أنّه لو ماتت الفأُرة في البئر وانتفخت وتفسّخت فإنّه ينزح لها سبع دلاء وهو المشهور بين الأصحاب، بل عن ابن زهرة في الغنية الإجماع عليه مضافاً إلى خبر عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام إذ سُئل عنها فقال: إذا خرجت فلا بأس وإن تفسّخت فسبع.

وخبر المكاري قال: إذا وقعت وتفسّخت فانزح منها سبع دلاء.

وعن بعض الأصحاب كما عن التهذيب وغيره: وتسلّخت.

قلت: وهذه الأخبار كما ترى فإنّها صريحة في المدّعى بنزح دلاء سبعة بشرط

التفسّخ، والظاهر من مفهوم شرطها أنّها لو ماتت وكانت سالمة من التفسّخ لا يلزم الدلاء السبع كما هو المشهور بين الأصحاب بل المجمع عليه فيما بينهم.

والحاصل فإنّ الظاهر من الأخبار نزح سبع دلاء عند موتها وتفسّخها، وضعف بعض هذه الأخبار منجبر بما عرفت فالحكم لا إشكال فيه.

وأمّا الأخبار المطلقة في نزح سبع دلاء للفأرة كما في خبر زرارة وخبر يعقوب ومضمر سماعة فهي محمولة على صورة تفسّخها إذ لا عامل بها أحد على إطلاقها وحملت على ذلك من جهة التشاؤم من طرح الأخبار منهما أمن العمل بها.

وأمّا ما ورد في بعض الأخبار من نزح دلاء ثلاثة للفأرة فأيضاً كذلك بحملها على عدم تفسّخها كما هو واضح جمعاً بين الأدلّة، وشاهد الجمع رواية عنبسة.

والحاصل فإنّ ما دلّ من الأخبار على نزح الدلاء السبع عند تفسّخها لازم العمل بها من وجوه:

أحدها: أنّها معمول بها بين الأصحاب.

الثاني: هي مقيّدة للأخبار الدالّة على مسمّى الدلاء أو الدلاء الثلاثة.

والثالث: إنّها مفصّلة ولا ريب أنّ الأخذ بالمفصّل هو الأولى.

واعلم أنّه قد ورد في المقام أخبار منافية لما قدّمناه من الأخبار، وحيث كانت كذلك أوّلها بعض أساطين الأصحاب منها خبر أبي خديجة عن الفأرة،

قال: إذا ماتت ولم تنتن فأربعين، وإن تفسّخت وأنتنت نزح الماء كلّه.

وخبر عليّ بن جعفر إذ سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن فأرةوقعت في بئر فأُخرجت وقد تقطّعت، أيصلح منها الوضوء؟ قال: ينزح منها عشرون.

إلى غير ذلك من الأخبار، فعن الشيخ أنّه حمل خبر أبي خديجة على الندب إذ لا قائل بظاهره وكذلك الخبران الآخران فإنّي لم أجد أحداً عاملاً بظاهرهما فيلزم حينئذ من حملهما على صورة الندب كما هو واضح، والله أعلم.

إيضاحٌ: اعلم انّ إطلاق الأخبار الدالّة على نزح الدلاء السبعة عند تفسّخها من قيد آخر غير ممّا هو غير خفي على من لاحظ أخبار الباب، لكن المحقّق في الشرايع جعل قيداً آخر وهو الانتفاخ، وظاهره أنّه لا ينزح الدلاء السبعة إلّا بهذين القيدين، وأنت خبير أنّ الأخبار خالية عن قيد الانتفاخ لكن حكي عن المحقّق في المعتبر انّه جعل حدّ التفسّخ الانتفاخ فيحمل كلامه في الشرايع عليه وهو وجه فإنّ التفسّخ في الفأرة يحصل لو حصل الانتفاخ، وفيهما لا يخفى فإنّ التفسّخ غير الانتفاخ لأنّ التفسّخ هو عبارة عن تقطّع أجزائها وهو خلاف الانتفاخ.

ثمّ اعلم أنّ بعضهم اكتفى في نزح الدلاء السبع في الانتفاخ كما هو صريح العلاّمة في القواعد، ومحكي التحرير والشهيد في الدروس وغيرهما من الأصحاب.

قلت: وهو فيوجه من المنع لما عرفت من إناطة الحكم على التفسّخ وقد عرفت أنّه خلاف الانتفاخ وحينئذ فإنّ إلحاق انتفاخها في حكم المتفسّخة في

غاية المنع لعدم العثور على ما يدلّ عليه من الأخبار وتقيّده في عبائر بعض الأصحاب لم نقف على مستند له، والأصل قاض بالعدم، والله أعلم.

بول الصبي: اعلم أنّ الظاهر من كلام الأصحاب أنّه ينزح سبع دلاء لبول الصبي لو وقع في البئر وهو المشهور فيما بينهم، بل عن السيّد أبي المكارم الإجماع عليه.

قلت: والأصل فيه مارواه منصور بن حازم عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينزح منها سبع دلاء إذابال فيها الصبي.

قلت: وهي كما ترى فإنّها واضحة الدلالة على المدّعى، وما يقال من ضعف سندها فإنّه مجبور بما عرفت من تحقّق الشهرة ونقل الإجماع على مضمونها فلاينبغي بعد ما عرفت التوقّف في الحكم المذكور، ومن هذا تعرف ضعف ما حكي عن السيّد علم الهدى في المصباح والصدوق من نزح ثلاث دلاء لبول الصبي إذا أكل الطعام. وقيل: إنّ المستند رواية دلّت على الدلاء الثلاثة.

قلت: وضعف هذا القول غير خفيّ فإنّه لم نعثر على مستنده وإن صحّ أنّ مستنده رواية فهو أيضاً ضعيف لإعراض الأصحاب عنها ولا ريب أنّ إعراض الأصحاب مسقط لاعتبار الرواية بل إنّما أُمرنا بالأخذ بالأخبار بما اشتهر بين أصحابنا وظاهره ما عمل به فيما بينهم، ومفهومه أنّ ما لم يعمل به الأصحاب منهيّ عن الأخذ به.

والحاصل لا إشكال بضعف ما ذهب إليه السيّد والصدوق كما هو واضح،

فاتضح لك أنّه ينزح إمّا وجوباً أو استحباباً سبع دلاء لو وقع بول الصبي، وحيث عرفت ذلك لزم حمل صحيح عمّار المتضمّن نزح جميع ماء البئر لبول الصبي أو صبّ البول أو الخرء على تغيّر ماء البئر بذلك الموقوف زواله عليه. وإن أبيت هذا الحمل فطرح الرواية فإنّه لا عامل بها أحد من الأصحاب وإنّما ذكرنا ذلك الحمل تشاؤماً من طرح الرواية والعمل بها مهما أمكن.

والحاصل فإنّه قد ظهر لك الحكم في بول الصبي.

بقي في المقام شيء مهمّ وهو معرفة المراد من الصبي. فاعلم أنّ الصبي هو من لم يفطم كما عن القاموس.

قلت: وهو مخرج من فطم عن اللبن فلا يجري عليه أحكام الصبي كغسل ثوب مربية الصبي وغير ذلك.

وعن الصحاح أنّه الغلام.

قلت: وهو يدخل من فطم وغيره بل حتّى من بلغ خمس سنين وأزيد.

وعن الفائق أنّه الطار الشارب.

قلت: ويظهر منه من راهق البلوغ.

وفي الذرايع أنّ المعروف بين الأصحاب ثبوت السبع لكلّ ما دون البلوغ سوى ما استثني، انتهى.

وعن بعض الأصحاب أنّ الصبي هو المستغني عن اللبن والمتغذّي بهما أي باللبن والطعام.

وعن الحلّي أنّ الصبي هو من كان في سنّ الرضاع الشرعي، أكل أم لا، فطم أم لا.

فالظاهر أنّ مراده بالصبي الخارج عن الحولين.

وعن الشهيد في بعض كتبه أنّ الصبي من يتغذّى في اللبن في الحولين.

وعن فاضل التنقيح أنّ الرضيع على المشهور من يتغذّى في اللبن في الحولين أو يغلب عليه وإن خرج عنهما والصبي ما عداه.

وقال الشهيد في الروضة أنّ الصبي من غلب أكله على رضاعه.

إلى غير ذلك من كلام اللغويّين والفقهاء في هذا المقام.

قلت: والتحقيق أنّ من تغذّى باللبن وحده فهو لا يطلق عليه أنّه صبيّ بل هو يسمّى رضيع فلا تجري عليه أحكام الصبي بل حتّى لو تغذّى مع اللبن بطعام فإنّه يطلق عليه رضيع وقد عرفت اختلاف كلام اللغويّين في معرفة الصبي ولم يعرف للصبي حقيقة شرعيّة فاللاّزم في معرفته الرجوع إلى العرف كما هو الشأن في الأشياء التي لم يرد فيها من قبل الشارع نصّ، والظاهر عند أهل العرف أنّ الصبي هو غير الرضيع بل هو ما تغذّى بالطعام فقط وإن تجاوزت سنينه خمساً أو ستّا أو أزيد من ذلك فإنّه الصبي.

والحاصل هو فوق الرضيع وإن بلغت سنيه فوق ما ذكرناه دون البلوغ فإنّه ينزح لبوله سبع دلاء، والله أعلم.

اغتسال الجنب: اعلم أنّ الظاهر من كلام الأصحاب أنّه ينزح سبع دلاء

من البئر عند اغتسال الجنب فيها الخالي بدنه من نجاسة عينيّة.

وفي المدارك أنّ هذا الحكم مشهور بين الأصحاب.

قلت: ويدلّ عليه أخبار كثيرة، أحدها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء.

وصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما قال: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء.

وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سقط في البئر دابّة صغيرة أو نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء.

وما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها، قال: ينزح منها سبع دلاء.

قلت: والظاهر أنّ المراد من وقوع الجنب في البئر كما في صحيح الحلبي، أو دخوله كما في صحيح ابن مسلم، أو نزوله كما في صحيح ابن سنان هو عبارة عن الاغتسال لا مطلق الوقوع والدخول والنزول لأمرين:

أحدهما: أنّ نفس دخول الجنب في البئر من غير اغتسال لم يوظّف له الشارع حكماً مستقلاً ولا أحد من الأصحاب وقد عرفت في الأخبار من التوظيف في الدلاء السبعة فعلم أنّ المراد ليس هو إلّا الغسل فيه لا مطلق الكون في البئر.

الثاني: إنّ رواية أبي بصير مفسّرة لباقي الأخبار لأنّ في السؤال يدخل في البئر فليغتسل فيها فإنّ منها يعلم أنّ المراد من الأخبار المتقدّمة هو الاغتسال في

البئر لا مطلق الوقوع، وما ذكرناه صرّح به الشهيد وجماعة من الأصحاب وإن ردّه السيّد في المدارك حيث قال بأنّ ذكر الاغتسال في رواية أبي بصير هو من كلام السائل الذي هو ليس بحجّة علينا، وإنّ أبا بصير مشترك بين الضعيف والثقة، ومضمون كلامه أنّ تقيّد السؤال لا يقيّد الجواب.

قلت: لا ريب أنّ تقيّد السؤال يكون مقيّد للجواب لأنّه في مقام بيان الحكم الشرعي والعمل به فإنّه لابدّ من وقوع الجواب موافق للسؤال إذ لو كان الجواب ألامّ من السؤال فاللاّزم من نصب قرينة حالية أو مقالية.

والحاصل فإنّه لا يصدر من الشارح للأحكام جواب في حكم من الأحكام الشرعيّة إلّا موافق لسؤال السائل بل لا يصدر ذلك من سائر العارفين فكيف ممّن هو كان جامع للعقول.

والذي يدلّ أيضاً أنّ المراد من الوقوع في البئر هو الاغتسال، ما ورد في التيمّم في خبر ابن أبي يعفور لمّا سأل الإمام عليه السلام: إنّي أمرّ في بئر قوم وأنا جنب ولم أجد دلواً ولا رشاء فأمره الإمام بالتيمّم وقال: إنّ ربّ الماء ربّ الضعيف، لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم. فإنّ الظاهر من أنّ المراد بالوقوع في البئر هو الاغتسال ومنه يعرف أنّ المراد من الوقوع في البئر الوارد في الأخبار هو عبارة عن نفس الاغتسال لا مطلق الوقوع، والله أعلم بمراد أوليائه.

ثمّ اعلم أنّ ابن إدريس قصّر هذا الحكم ـ أعني نزح الدلاء السبع ـ على خصوص الغسل الارتماسي مدّعياً عليه الإجماع.

قلت: فإن أراد أنّ خصوص غسل الارتماسي دلّ عليه الإجماع فهو لا ضير فيه لأنّا نقول إنّ غسل الارتماس ثبت بما ادّعاه من الإجماع، وغير الارتماس بنزح دلاء سبع للأخبار المتقدّم نقلها، وإن أراد أنّه إنّما ينزح للارتماس وغيره لا ينزح له شيء ولم يوظّف له الشارع شيئاً فهو كما ترى فإنّه مخالف لما عليه الأصحاب، وإطلاق الأخبار الشامل لجميع أفراد غسل الجنابة.

ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا فرق في الحكم بين الرجل والمرأة والخنثى من احتلام أو مجامعة أو التقاء ختانين، من حرام كانت الجنابة أو من حلال، تمسّكاً بإطلاق الأدلّة فإنّه لو اغتسل أحد الأفراد المذكورين وجب النزح المقدّر، والله أعلم.

بقي في المقام فروعٌ كثيرة يلزم التعرّض لها:

الفرع الأوّل: هل النزح لمكان تنجّس البئر من أجل اغتسال الجنب أم لسب الطهوريّة من البئر أم أمر تعبّدي؟ الأوّل هو المحكي عن الشهيد في المسالك بل حكاه الكركي عن ظاهر كلام الأصحاب. والثاني خيرة المحقّق في المعتبر والفاضل في المختلف. والثالث هو المحكي عن جماعة من الأصحاب. واحتجّ لكلّ قول بحجّة:

حجّة القول الأوّل ما دلّ من الأخبار على نزح البئر والظاهر منها نجاستها وإنّ النزح مطهّر لها.

حجّة القول الثاني أنّ الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر مسلوب الطهوريّة.

قلت: ويرد على حجّة القول الأوّل أنّ مجرّد الأمر بالنزح لا يدلّ على نجاسة البئر بل هو أمر تعبّديّ لا نعرف وجهه، أو من جهة زوال النفرة الحاصلة فيه بسبب ما وقع فيه من عين النجاسة لأجل أن يطيب ماؤه وإلّا ليس هو من جهة تنجيس البئر وبالنزح يطهّر.

ويرد على حجّة القول الثاني أنّ استعمال الماء في الحدث الأكبر لا يرفع طهوريّته كما ستعرفه إن شاء الله.

ومن هذا كلّه تعرف قوّة القول الثالث ـ أعني كون النزح تعبّديّ جاء من قبل الشارع ـ وهو لا ينافي كون ماء البئر طاهر وينزح إمّا وجوباً أو ندباً، وقد تقدّم تحقيق ذلك فراجعه، والله أعلم.

الفرع الثاني: بناء على تنجّس ماء البئر باغتسال الجنب فيه فهل يرتفع حدث هذاالمغتسل أم لا؟ وجهان، بل قولان، جزم جماعة من الأصحاب بالأوّل، وقال الكركي في جامع المقاصد بالثاني، وأهل القول الأوّل يصرّحون بارتفاع حدثه بالارتماس وإن نجس بدنه بالارتماس لمباشرته لماء البئر لانفعاله بالاغتسال.

وكيف كان فلازم من ذكر حجّتي القولين والنظر فيهما بحسب الجهد والطاقة فأقول: أمّا بناء على ما هو المختار في المقام من أنّ النزح إنّما هو أمر تعبّديّ جا به الدليل وأنّ ماء البئر طاهر فهو واضح من صحّة غسله وطهارة بدن المغتسل. وإن قلنا بأنّ النزح إنّما هو من جهة تنجّس البئر فأيضاً الغسل صحيح لأنّه لا يحصل التنجّس للبئر إلّا بعد تمام الغسل فيكون غسله بماء طاهر

وهو لا ريب في صحّته وتنجّس بدنه بعد ذلك بماء البئر وهو لا يخلّ في صحّة الغسل بوجه من الوجوه لعدم سلب الطهوريّة عن الماء إلّا بعد تمام الغسل، فإذا تمّ الغسل بماء غير مسلوب الطهوريّة صحّ قطعاً وتنجّسه بعد ذلك غير قادح في صحّة الغسل كما هو واضح كما لو اغتسل وعرضت لبدنه النجاسة بعد تمام الغسل فلا ريب ولا إشكال بصحّة غسله.

وأمّا القول الثاني الذي اختاره المحقّق الكركي فقد احتجّ له على فساد غسل الجنابة بالنهي الوارد في رواية ابن أبي يعفور الواردة في التيمّم من قوله «لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»، قال: فإنّ النهي المستفاد من الرواية يقتضي فساد الغسل لأنّه عبادة فلا يطهّر الجنب، انتهى.

وردّ الشهيد في روض الجنان بمنع النهي عن العبادة بل عن الوقوع في الماء وإفساده وهو إنّما يتحقّق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرّد دخوله في البئر فلا يضرّ هذا النهي لتأخّره وعدم كونه عن نفس العبادة، إلى آخر كلامه.

وأورد السيّد في المدارك على كلام جدّه الشهيد بأن قال: وفيه نظر فإنّه رحمه الله قد حقّق فيما سبق أنّ المراد بالوقوع الغسل حملاً للمطلق على المقيّد فيكون النهي متوجّهاً إليه خاصّة والفساد وإن كان مترتّباً على الغسل ومتأخّر عنه عند القائل بل إلّا أنّ المفسد في الحقيقة هو الغسل وليس بعد تحقّقه فعل يمكن توجّه النهي إليه وإنّما الموجود أثر ذلك الفعل المنهي عنه، انتهى.

وفيه أنّ النهي الوارد في الرواية إنّما هو عن خصوص الإفساد ولا ريب أنّ الإفساد إنّما يتحقّق بعد تمام الغسل وهو أمر خارج عن الغسل فلا يتعلّق النهي

خصوص العبادة بل هو في أمر خارج عنها وتعلّق النهي في الأشياء الخارجة عن العبادة لا ريب بأنّه غير قادح فيها.

ولو أُريد بالنهي الوارد في الرواية عن الغسل لكان لايقاً في التعليل بعدم ارتفاع الحدث لا إفساد الماء وحيث تعلّق بالإفساد علمنا أنّ الغسل غير متعلّق به النهي بوجه من الوجوه.

والحاصل فإنّ الظاهر صحّة الغسل وإن حصل بعد تمام الغسل تنجّس ماء البئر وتنجّس بدن المغتسل بالماء فهو لا ينافي صحّة الغسل. هذا كلّه لو كان الغسل ارتماساً.

وأمّا لو كان الغسل ترتيباً فلو غسل الجزء الأوّل من بدنه صحّ غسل ذلك الجزء ولا ينجّس ماء البئر بغسل جزء واحد لأنّ الظاهر من الأخبار إنّما يتحقّق الانفعال للبئر بعد تمام الغسل وعليه ظاهر الأصحاب، وكذلك لو غسل الجزء الثاني من بدنه. نعم لو غسل الجزء الأخير صحّ غسله وحصل التنجّس للبئر بعد إكمال غسل الأخير، وإنّما ينجّس الجزء الأخير من بدنه لمباشرته للماء المتنجّس. والحاصل فإنّ بدنه يطهّر من الحدث وينجّس الجزء الأخير من بدنه في غسل الترتيبي كا هو واضح، والله أعلم.

تذنيبٌ: بعد ما حكم الكركي في فساد غسل الجنب على الوجه الذي استفاده من رواية ابن أبي يعفور، ونقل ذلك عن الشيخ، قال: وهو يلحق بذلك الحائض والنفساء والمستحاضة بالكبرى فيه احتمال، انتهى.

قلت: وهذا الاحتمال لا وجه له أصلاً لأنّه سلّمنا في الجنب ورد نهي عن غسله فالحائض وغيرها من سائر الأغسال لا نهي كما يعترف به هو وقياسهنّ على الجنب قياس لا نقول به وهو ليس من مذهبنا والأصل قاض بصحّة الغسل وطهارة ماء البئر إلّا ما قام الدليل وقد فرض قيامه في خصوص المغتسل عن الجنابة فيقتصر عليه فإلحاق سائر الأغسال به لا وجه له.

والحاصل فإنّ الحائض والنفساء والمستحاضة بأقسامها الثلاثة لو كان بدنها خليّ من النجاسات العينيّة واغتسلت غسلها ولا ينزح للبئر شيء لا وجوباً ولا استحباباً لأنّ النزح قد عرفت أنّه خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد النصّ، والله أعلم.

الفرع الثالث: قال السيّد في المدارك: اشترط جماعة من الأصحاب خلوّ بدن الجنب من نجاسة عينيّة ليتمّ الاكتفاء بالسبع إذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدّرها إن كان وإلّا فعلى ما سيأتي من الخلاف، وتوقّف في ذلك العلاّمة في المنتهى، وعزى الاشتراط إلى ابن إدريس، إلى آخر كلامه.

قلت: والإنصاف في المقام هو الاشتراط لأنّ الأخبار الدالّة على نزح الدلاء السبع إنّما هو لخصوص غسل الجنب. وفي عبارة أُخرى: إنّه ينزح سبع دلاء لخصوص رفع حدث الجنابة لا غير، وظاهر الأخبار أنّ بدنه خال من نجاسة أُخرى.

أمّا لو كان بدنه فيه مني ودخل البئر وباشر المني ماء البئر وجب المقدّر للمني من نزح جميع ماء البئر وهو المجمع عليه بين الأصحاب، وكذلك لو

فرض تلطّخ بدنه بالعذرة أو غيرها وجب المقدّر لها بلا ريب لكن عن الذخيرة أنّه استقرب حمل ما دلّ على السبع للجنب على ما هو الغالب من تلوّث بدنه بالمني إذ لا دليل على نزح الجميع.

قلت: وفيه ما لا يخفى فإنّ الأدلّة ثابتة على نزح الجميع للمني ولا فرق بين كونه في بدن المغتسل او غيره تمسّكاً بإطلاقها على أنّ كلامه تفيد لنزح الدلاء السبع في حالة تلوّث بدنه في المني مع أنّه خلاف لما عليه الأصحاب لأنّ ظاهره إذا خلا بدنه من التلويث لا ينزح الدلاء السبع وهو كما ترى.

والحاصل فإنّ الظاهر خلوّ بدنه من النجاسة ولو لم يخلو وكان عليه نجاسة وجب المقدّر لها، والله هو العالم.

لوقوع الكلب: ظاهر كلام الأصحاب أنّه ينزح من البئر سبع دلاء لوقوع الكلب وخروجه حيّاً، ونسب إلى المشهور كما عن محكي الذكرى، وعلى المشهور كما في روض الجنان.

قلت: والمستند في هذا الحكم صحيح أبي مريم، قال: حدّثنا جعفر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت. وقال جعفر: إذا وقع فيها ثمّ خرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء.

قلت: وهي كما ترى فإنّها واضحة الدلالة ولا فرق في الحكم بين كون الكلب سلوقيّاً أو أغير أخذاً بإطلاق الرواية، ولكن الذي حكي عن ابن إدريس إيجاب نزح أربعين دلواً لوقوع الكلب وخروجه حيّاً لحاقاً له بما لا نصّ

فيه، وعنده كما ستعرف أنّ ما لا نصّ فيه نزح له أربعون دلواً وهو إمّا من جهة عدم عثوره على صحيح أبي مريم وهو بعيد عن ابن إدريس وهو خيّال هذا الميدان، لكن الأقرب إنّه استضعفه وجعله في مقام معدوم النصّ.

وكيف كان فإنّ الأقوى ما عليه المشهور من نزح دلاء سبع أخذاً بصحيح أبي مريم المتقدّم ولا يلحق بحكم الكلب الخنزير لو وقع في البئر وخرج حيّاً، وكذلك الكافر وقوفاً على مورد النصّ، والله أعلم.

واعلم أنّه قد وردت أخبار في المقام وهي ظاهرة بالاكتفاء في نزح خمس دلاء، وبعضها في مسمّى النزح ولكن أعرض عنها المشهور ولم أجد أحداً من الأصحاب من عمل بها سوى ما يظهر من السيّد في المدارك الميل إليها وحيث عرفت إنّه قد أعرض الأصحاب عنها فهي لا تقاوم صحيح ابن أبي مريم الذي قد عمل بها الأصحاب، والله أعلم بأحكامه.

ذرق الدجاج الجلاّل: ظاهر المحقّق في الشرايع أنه ينزح من البئر لوقوعه فيه خمس دلاء بل قد أفتى به كثير من أصحابنا إلّا أنّه لم نجد له مستند من نصّ أو إجماع فيكون هو الحجّة في المقام. نعم أطلق شيخ الطائفة الحكم في جملة من كتبه فتداول بين الأصحاب وأفتوا به، والكلّ يعترف بعدم الوقوف على المأخذ. نعم حكي عن المحقّق في المعتبر تقريب دخوله في قسم العذرة.

قلت: وهو كما ترى فإنّه مغاير للعذرة بلا ريب لأنّ العذرة هي خصوص فضلة الإنسان وإدخاله معها في الحكم فهو استحسان صرف لا دليل عليه كما يشهد به التتبّع كاستحسان السيّد في المدارك نزح دلاء استناداً إلى صحيح محمّد

ابن إسماعيل بن بزيع، واحتمل الشهيد نزح ثلاثين دلواً، إلى غير ذلك، والكلّ كا ترى، والله أعلم.

موت الحيّة: قال المحقّق في الشرايع بنزح ثلاث دلاء لموت الحيّة في البئر وبه حكم الشيخ وأتباعه بل في روض الجنان على المشهور، بل نفى الخلاف عن الحكم الحلّي في سرائره، بل في الغنية دعوى الإجماع عليه وهو الحجّة المؤيّد بما عرفت، بل في الذرايع لم نقف على مخالف غير ابن بابويه حيث حكى في المختلف عن رسالته إيجاب السبع لها وهو كما ترى مخالف لما عليه الأصحاب فالحكم بالدلاء الثلاثة لموتها لما عرفت من الإجماع المؤيّد بنقل عدم الخلاف، والشهرة المحقّقة في مثل المقام، وربّما تشعر به رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء، بحمل الدلاء على أقلّ مراتب الجمع وهي الثلاث، وإدخال الحيّة في المصداق الشيء الصغير كأنّه يقول من صدق عليه أنّه جرم صغير نزح له دلاء، ولكن الإنصاف أنّ دليل المقام هو الإجماع المتقدّم نقله المؤيّد بما عرفت، والرواية فيها ما فيها، والله أعلم بأحكامه.

موت العصفور وشبهه: في البئر فإنّه ينزح له دلو واحد كما في خبر عمّار عن الصادق عليه السلام المتقدّم نقلها في موت الإنسان ـ إلى أن قال ـ وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد، وهي صريحة الدلالة وإن ضعّف سندها السيّد في المدارك حيث قال: في الطريق ضعف.

قلت: إلّا أنّ الأصحاب آخذون بمضمونها ولا ريب أنّه جابر لضعفها لو

كان، وأمّا شبهه فقد فسّره الشهيد في روض الجنان بما هو ما دون الحمامة إلى أن قال: ولا يلحق به الطير في حال صغره وإن شابهه في الحجم.

واستشكل هذا السيّد في المدارك وهو الأقوى، قال السيّد: والأجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور إذ لا دليل على إلحاق غيره به.

قلت: وهو كذلك فإنّ النزح للعصفور قد عرفت أنّه دلّ عليه الدليل وأمّا غيره فالأصل قاض بعدم نزح لما ماثله في الجسم إلّا أن يقوم عليه دليل معتبر والمقام خال من الدليل فلا نزح لما شابه العصفور في الجسم، والله أعلم.

بول الصبي الذي لم يتغذّى بالطعام: لو وقع في البئر فقد اختلفت كلمة الأصحاب في مقدار ما ينزح له، قيل ينزح له دلو واحد وهو خيرة الشيخين بل عليه المشهور كما في الذرايع، وقيل: ينزح له دلاء ثلاث وهو خيرة أبي الصلاح والسيّد ابن زهرة.

حجّة القول الأوّل ما رواه عليّ بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بول الصبي العظيم يقع في البئر، قال: دلو واحد.

وبالرضوي الذي تضمّن قوله: إن كان رضيعاً استقي له دلو واحد.

قلت: والرواية الأُولى تدلّ على غير الدعوى لأنّ الفرض هو الصبي الذي لم يتغذّى وهي مصرّحة بالعظيم، ولا ريب أنّ العظيم غير الصبي وقد سبق التفرّق بين الصبي والعظيم بين أهل اللغة فراجعها.

وحمل بعض الأصحاب العظيم على ما هو مشرف على الفطام لا وجه

له، وفي المدارك أنّ الاستدلال بمفهوم الرواية لا بمنطوقها فإنّ منطوقها بول العظيم لكن إذا اكتفي في بول العظيم بدلو واحد فالرضيع أولى لأنّ منطوقها غير معمول عليه بين الأصحاب، انتهى.

قلت: والأولى الاستدلال في المقام بالرضوي المنجبر ضعفه عند جماعة بالشهرة المحقّقة بين الأصحاب مضافاً إلى قاعدة التسامح في أدلّة السنن.

حجّة القول الثاني الإجماع كما ادّعاه السيّد ابن زهرة.

قلت: ودعوى الإجماع على حكم لم يذهب إليه أحد سوى مدّعيه فإنّ في النفس منه شيء، ولا جابر له في المقام شيء فهو جدير بأن لا يجعل مستنداً لحكم شرعي، والله أعلم بأحكامه.

ماء المطر: إذا خالطه البول والعذرة وخرء الكلب ينزح له ثلاثون دلواً، نصّ على ذلك المحقّق في الشرايع والعلاّمة في التحرير والقواعد وغيرهم، والمستند في ذلك رواية كردويه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدوابّ وأرواثها وخرء الكلب، قال: ينزح منها ثلاثون دلواً.

وعن الفقيه أنّ مكان ماء المطر ماء الطريق.

وكيف كان فإنّ هذه ضعيفة السند كما نصّ عليها غير واحد من الأصحاب على أنّه أورد على من قال بنزح الثلاثين أنّ العذرة وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون فكيف لو انضمّ إليها غيرها من البول وغيره، وقد روي صحيحاً

أنّه ينزح له الجميع وأبوال الدوابّ وأرواثها وخرء الكلب بتضاعف النجاسة فكيف يكتفى بالثلاثين؟

وردّه الشهيد بجواز استناد التخفيف إلى مصاحبة ماء المطر، قال: ومن نظر إلى ما ينفعل منه البئر وما يطهّر به واشتمالها على جميع المتباينات كالهرّة والخنزير وتفريق المتماثلات كالكلب والكافر والثور والبقرة يزول عنه استبعاد حكم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له، انتهى.

قلت: وما ذكره الشهيد شكر الله مساعيه في غاية الجودة وهو حقّ وحينئذ فلا دخل لما ذكره المورد فإنّه يجوز أن يجعل الشارع للعذرة حكماً عند الاستقلال وحكماً آخر عند المصاحبة لشيء آخر ولا نعرف وجه الحكمة في ذلك كما هو الشأن في جميع الأحكام التعبديّة الصرفة، والله هو العالم بأحكامه.

خاتمة: فروع ثلاثة ذكرها المحقّق وغيره فيلزم التعرّض لها حيث ذكرها الأصحاب:

الفرع الأوّل: الظاهر أنّ حكم الحيوان الصغير حكم كبيره.

قلت: وهو واضح لأنّ الشارع علّق الحكم على صدق الاسم فمتى صحّ الاسم عليه ثبت المقدّر له شرعاً، وصغره وكبره لا مدخليّة له في ثبوت الحكم إنّما هو معلّق على صدق الاسم، وصغير الحيوان يصدق عليه الاسم بلا ريب فيثبت له الحكم، لكن نقل عن الصهرشتي شارح النهاية أنّه قال: إنّ حكم صغير الطير حكم العصفور.

قلت: وهو ظاهر بالتفرق بين الكبير والصغير؛ فإنّ لكبيره حكم مستقلّ فإنّ صغيره مغاير لكبيره وهو كما ترى خال من الدليل فهو جدير بعدم الإصغاء إليه، والله أعلم.

الفرع الثاني: اختلاف أنواع النجاسة الواقعة في البئر هل توجب تضاعف النزح لتضاعفها أم لا؟ وجوه بل أقوال: قول بالعدم، وقول بوجوب النزح لكلّ نجاسة، وقول بالتفرقة بين كون النجاسات متماثلة أو مختلفة، فإن كان الأوّل فلا نزح، وإن كان الثاني فينزح.

حجّة القول الأوّل ـ أعني عدم تضاعف النزح لاختلاف النجاسات كما هو خيرة ابن إدريس والشهيدين وصاحب المعالم ـ أصالة عدم التداخل المستفادة من ظواهر الأوامر، فإنّ المتبادر منها تعدّد المأمور به بتعدّد الأمر واستصحاب حكم الماء قبل النزح، وأيّده بعضهم بالاحتياط.

حجّة القول الثاني ـ أعني تداخل النزح بأنّه ينزح الأكثر أو أحد المتساويين ـ لاستحالة اجتماع علل شرعيّة على معلول واحد لأنّها معرّفات وعلامات.

حجّة القول بالتفصيل أصالة عدم التداخل فيما لو تساوت النجاسات، وعند اختلافها كما استدلّ عليه المحقّق في المعتبر بأنّ النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد إذ النجاسة الكلبيّة والبوليّة موجودة في كلّ جزء فلا تتحقّق زيادة توجب زيادة النزح، ولا كذلك الأجناس المختلفة لاختلاف المقتضي.

قلت: اعلم أنّ خصوص المقام لم أعثر على نصّ فيه وحيث كان كذلك فيلزم الرجوع في المقام إلى القواعد الأصليّة، والحقّ في المقام أنّ الأصل عدم

التداخل في المسبّبات عند اختلاف أسبابها فإنّ الأمر لمّا وردبنزح البئر للعذرة فلو وقع فيه أيضاً خمر وبعده بول فإنّ خطاب انزح للعذرة، وخطاب انزح للخمر، وخطاب انزح للبول كلّها قاضية بالإتيان بمؤدّاها، فالإتيان بالمأمور به بتعدّد الأمر ولأصل عدم تداخل الأوامر بعضها تحت بعض.

قال السيّد في المدارك: والأحوط التضاعف مطلقاً لأنّ الأصل عدم تداخل المسبّبات عند اختلاف الأسباب، ولأنّ كثرة الواقع يزيد مقدار النجاسة فيزيد شيوعها في الماء فيناسبه زيادة النزح وإن كان القول بالتداخل مطلقاً ليس بذاك البُعد لأنّ نزح المقدار المشترك بين الأمرين أو الأكثر منهما مقتضى لامتثال الأمرين معاً فيحصل الإجزاء على حدّ ما يقال في تداخل الأغسال والغسلات المعتبرة في التطهير، انتهى.

قلت: أصالة عدم التداخل أصل معمول به بين الأصحاب، والتداخل لا دليل عليه كما ستعرف في تداخل الأغسال إن شاء الله، وإنّما نحكم بالتداخل للدليل فيكون هو المخرج لنا عن الأصل والفرض لا دليل في المقام من نصّ وإجماع فلا محيص حينئذ عن الأخذ بالأصل المشار إليه مع أنّ الاحتياط يؤيّد القول بتضاعف النزح فيكون الأخذ به هو الأحوط أيضاً، والله هو العالم.

الفرع الثالث: قال المحقّق في الشرايع: إذا لم يقدّر للنجاسة منزوح ينزح جميع مائها فإن تعذّر نزحها لم تطهّر إلّا بالتراوح، انتهى.

قلت: هذه المسألة تعرف بين الأصحاب بما لا نصّ فيه. فاعلم انّ الواقع في البئر من الأعيان النجسة على قسمين: قسم قدّر الشارع نزحاً لوقوعه في البئر،

وقسم لم يرد فيه تقدير من قبل الشارع وهو المعبّر عنه بين الأصحاب بما لا نصّ فيه، وحيث عرفت ذلك فاعلم أنّ هذه المسألة ساقطة من رأسها عند القائلين بطهارة البئر واستحباب النزح، أو وجوباً متعبّداً فإنّه لا يجري أيضاً لتوقّفه على الأمر من قبل الشارع وقد عرفت عدمه هنا، وأمّا عند القائلين بنجاسة ماء البئر فهي عندهم على أقوال ثلاثة وإن كان الأليق لنا عدم التعرّض لها لأنّ المختار في المقام هو القول بطهارة البئر واستحباب النزح لكن حيث تعرّض لها الأصحاب فاللاّزم حينئذ الكلام فيها جرياً على ما عليه الأصحاب.

والحاصل فإنّ فيما لا نصّ فيه أقوال ثلاثة: أحدها ما ذكره المحقّق في الشرايع من نزح جميع ماء البئر إن أمكن وإلّا فالتراوح وهو خيرة الشيخ في موضع من المبسوط، وخيرة السيّد علم الهدى والحلّي والقاضي وابن زهرة.

والقول الثاني أنّ ما لا نصّ فيه ينزح له أربعون دلواً وهو خيرة الشيخ في المبسوط أيضاً، والعلاّمة في جملة من كتبه، وعزاته عن ابن حمزة في المختلف.

والقول الثالث نزح ثلاثين دلواً وهو خيرة السيّد ابن طاووس في البشرى، حكاه الشهيد الثاني ونفى عنه البأس.

حجّة القول الأوّل أنّه بوقوع النجاسة في البئر ثبت لها التنجيس وليس لها مقدّر من الشارع يحصل به التطهير فلا يقطع بطهارتها إلّا بنزح جميع مائها.

قلت: ومرجع هذا الاستدلال إلى استصحاب النجاسة ولا يحصل يقين الطهارة إلّا بنزح مائها أجمع.

حجّة القول بنزح أربعين دلواً، قوله عليه السلام: نزح منها أربعون وإن كانت منجرة.

قلت: وضبط بعض الأصحاب لفظ «المبخرة» هي بالميم وباء الموحّدة وخاء معجمة وراء مهملة وهاء.

وعن الشهيد في تفسيرها إنّه بضمّ الميم وكسر الخاء هي المنتنة، وبفتحهما بمعنى المكان المنتن.

حجّة القول بنزح الثلاثين لما لا نصّ فيه لرواية كردويه قال: سألت أبا الحسن عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدوابّ وأرواثها وخرء الكلب، قال: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة.

قلت: قال السيّد في المدارك في ردّ حجّة القول الثاني أنّ هذه الرواية لم نقف عليها في الأُصول وصدرها المتضمّن لبيان نزح أربعين غير معلوم وظاهرها متروك فيسقط الاحتجاج بها رأساً، انتهى.

قلت: وهو كما قال قدس سره.

وعن العلاّمة في المختلف أنّه قال عقيب هذه الرواية أنّها لم تثبت مع احتمال كونها وهماً، والحاصل فإنّ مثل هذه الرواية لا ينبغي أن تكون مستنداً للحكم الشرعي وقد نفيا وجدانها مثل هذين الفاضلين.

وأمّا حجّة القول الثالث فهي من الغريب الاحتجاج فيها في المقام لأنّها دلّت على نزح ثلاثين دلواً لأجناس مخصوصة، ومحلّ البحث إنّما هو في غير

المنصوص، والحاصل فإنّه من أعجب الأعاجيب الاستدلال بها على ما نحن فيه.

وكيف كان فاعلم أنّ القائلين في طهارة ماء البئر واستحباب النزح فهم في راحة من هذا البحث، وأمّا على القول بالنجاسة فإنّ المقام في غاية الإشكال وإن كان القول الأوّل هو الأحوط لأنّه ينزح جميع ماء البئر تحصل الطهارة اليقينيّة فهو حينئذ الأحوط في المقام، والله أعلم بأحكامه.

فصلٌ

في استحباب التباعد بين البئر والبالوعة

قال المحقّق في الشرايع: ويستحبّ أن يكون بين البئر والبالوعة خمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة، وإن كانت البئر فوق البالوعة وإن لم يكن كذلك فسبع، انتهى.

المراد بالبالوعة هي التي يرمى بها ماء النزح أو غيره من سائر النجاسات. فاعلم أنّه لا خلاف بين الاصحاب في عدم نجاسة البئر في البالوعة وإن قربت منه ما لم يعلم تعدّي ما فيها إلى البئر وهذا مبنيّ على القول بانفعالها بالملاقاة وحيث يظنّ سريان البالوعة استحبّ التباعد بينهما بخمسة أذرع بالذراع الشرعي وهو من طرف المرفق إلى طرف الأصابع الأوسط كما ستعرفه إن شاء الله في تحديد المسافة، نسأله التوفيق.

والمراد بالأرض الصلبة كالجبل أو أرض السنّ كما في أغلب أرض النجف وغيرها إمّا بأن تكون البئر فوق البالوعة قراراً بحيث تكون الفوقيّة محسوسة بأن يكون قرارها أعلى من قرار البئر ولم كن الأرض صلبة بأن كانت الأرض رخوة فسبعة أذرع يكون بينهما، وفي المقام أقوال أُخر:

أحدها ما عن ابن الجنيد أنّه إن كانت الأرض رخوةوالبئر تحت البالوعة إنّه اعتبر بينهما اثنا عشر ذراع، وإن كانت صلبة والبئر فوق البالوعة فإنّه اعتبر سبعة أذرع.

وثانيها ابن إدريس فإنّه علّق السبعة أذرع على سهولة الأرض مع تحتيّة البئر، والخمس على صلابيّتها أو فوقيّة البئر، وحكي ذلك عن العلاّمة في المختلف.

والثالث ما قاله العلاّمة في الإرشاد من استحباب السبع إذا كانت الأرض سهلة أي رخوة، وكانت البالوعة فوقها فخمسة، هذا هو الموجود في الإرشاد، وبناء على هذا كما ترى يكون قولاً مستقلاً لكن عن كاشف اللثام أنّه في بعض نسخ الإرشاد إبدال الواو بـ «أو» فيكون «أو كانت البالوعة فوقها».

وعن صاحب المعالم أنّ ما ذكر عن ابن الجنيد خلاف الواقع وإنّما قال ابن الجنيد في مختصره: لا أستحبّ الطهارة من بئر تكون النجاسة التي تكون فيها من أعلاها ومجرى الوادي إلّا إذا كان بينهما في الأرض الرخوة اثنا عشر ذراع وفي الأرض الصلبة سبعة أذرع، فإن كانت تحتها والنظيفة أعلاها فلا بأس إن كانت محاذيتها في سمت القبلة، وإذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس لما رواه يحى عن سليمان الديلمي عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال صاحب المعالم عقيب هذه العبارة: والذي يستفاد من هذه العبارة أنّه يرى التقدير بالاثني عشر بشرطين: رخاوة الأرض وتحتيّة الأرض، ومع انتفاء الشرط الأوّل بسبع، وكذا مع استواء القرار إذا كانت المجازات في سمت القبلة

يعني أنّ أحدهما كانت في المشرق والأُخرى في محاذاتها في جهة المغرب وهذا الاعتبار يلتفت إلى الفوقيّة في الجهة، انتهى. هذا ما نقلناه من كتاب الحدائق ولا آمن في بعض هذه العبارة الغلط.

والحاصل فإنّ كلام الأصحاب في هذا الباب في غاية التشتّت والاضطراب. واعلم فإنّ الصور التي في المقام ستّة وذلك لأنّ الأرض إمّا أن تكون صلبة أو رخوة، وعلى كلّ منهما إمّا أن يكون البئر أعلا أو أنزل او مساوي، ففي أربع صور منها وهي الصلبة بأقسامها الثلاث وعلى قرار البئر في الرخوة يستحبّ التباعد بخمسة أذرع، وما عدا ذلك بسبعة أذرع، وضمّ بعض الأصحاب إلى الفوقيّة الحسيّة فوقيّة الجهة، ومنهم الشهيد في روض الجنان حيث قال: وفي حكم الفوقيّة المحسوسة الفوقيّة بالجهة بأن تكون البالوعة في جهة الشمال وإن استوى القراران لما ورد من أنّ مجاري العيون مهبّ الشمال.

قلت: وغيره مثله، والحاصل فإنّ في المقام قولين: أحدهما ما ذكره المحقّق، والثاني قول ابن الجنيد.

حجّة القول الذي ذكره المحقّق وهو المشهور بين الأصحاب على ما في روض الجنان والمدارك والذرايع والحاصل فإنّ الذي نقل الشهرة من الأصحاب في هذا المقام كثيرون وحجّتهم على ذلك ما رواه الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البالوعة تكون فوق البئر، فقال: إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع، وإن كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كلّ ناحية وذلك كثير.

وما رواه قدامة بن أبي زيد الحمّار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته: كم أدنى ما يكون بين البئر والبالوعة؟ فقال: إن كانت سهلاً فسبعة أذرع، وإن كانت جبلاً فخمسة أذرع.

وهذان الخبران كما ترى فإنّ في كلّ منهما إطلاق من جهة وتقيّد من جهة فليجمع بينهما بتقيّد صدر الثاني ـ أعني خبر قدامة ـ بعجز الرواية الأُولى ـ أعني رواية حسن بن رباط ـ وصدر الأُولى بعجز الثانية، وحيث يكون كذلك فإنّه يستفاد منهما ما عليه المشهور في كلّ من الصور الستّ، والله أعلم بأحكامه.

حجّة ابن الجنيد ما صرّح فيها في كلامه وهي رواية محمّد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر إلى جنبها الكنيف، فقال: إنّ مجرى العيون كلّها مع مهبّ الشمال فإذا كانت النظيفة فوق الشمال والكنيفة أسفل منها لم يضرّها إذا كانت بينهما أذرع، وإن كانت الكنيفة فوق النظيفة فلا أقلّ من اثني عشر ذراع، وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهبّ الشمال فسبعة أذرع.

قلت: وهذه الرواية بعد إمعان النظر فيها فإنّها لا تفي في جميع ما ادّعاه مولانا ابن الجنيد فلاحظها، ولو سلّم كونها وافية بالدعوى كلّها فإنّها ضعيفة جدّاً بمحمّد بن سليمان وأبيه فقد قيل إنّ سليمان كان كذّاباً مع أنّه لم نجد ما يجبرها من شهرة وغيرها، ولو فرض صحّة سندها فإنّه قد أعرض عنها المشهور فإنّ المشهور على خلافها ولا ريب أنّ إعراض المشهور سقط لاعتبار الرواية إذا كانت صحيحة السند فكيف هذه الرواية التي عرفت ما فيها.

والحاصل فإنّ المقام في غاية التشويش فيلزم مراجعة النظر، لكن يهوّن الخطب أنّ المقام مقام استحباب فيكون الأمر فيه سهل، والله هو العالم بأحكامه.

إيضاحٌ: اعلم أنّ البئر المقاربة إلى البالوعة لا نحكم بنجاستها للأصل بل الإجماع المنعقد على طهارتها، ولخبر محمّد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقلّ أو أكثر يتوضّأ منها، قال: ليس يكره من قرب ولا من بعد، يتوضّأ منها ويغتسل ما لم يتغيّر الماء.

قلت: وهي واضحة الدلالة على عدم نجاسة البئر بقربها للبالوعة ولم يعلم تعدّيها إليها، وهذه الرواية هي الحجّة في المقام المؤيّد بما عرفت ولا ينافيها صحيح الفضلاء الدالّ على التنجيس، وهو ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير قالوا: قلنا له: بئر يتوضّأ منها يجري ا لبول قريباً منها أينجّسها؟ قالوا، فقال: إن كانت البئر بأعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك شيء، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمرّ الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجّسها وإن كان أقلّ من ذلك لم يتوضّا منه.

قال زرارة، فقلت له: فإن كان مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، وإن استقرّ منه قليل فإنّه لا يثقب الأرض ولا نعوّله حتّى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضّأ منه، إنّما ذلك إذا استنقع كلّه.

وزاد في الكافي بعد قوله «لم ينجّس ذلك شيء»: فإذا كان أقلّ من ذلك ينجّسها.

قلت: وهذه الرواية كما ترى فإنّه يمكن حملها على موافقة قول المشهور بحمل قوله «ينجّسها» على المعنى اللغوي الذي هو ليس عبارة عن عدم جواز مباشرته بل هو نفس التقدير، وبحمل النهي عن الوضوء منها على التنزيه وإن أبيت هذا الحمل في الرواية فنقول: هي ليست حجّة في المقام لإعراض المشهور عنها بل الإجماع على خلافها، وقد ادّعى الإجماع في المقام من هو ليس دأبه التسرّع في نقل الإجماع المؤيّد بالشهرة المحقّقة في المقام المعتضد برواية محمّد بن القاسم. وحيث عرفت ذلك فما رواه الفضلاء الثلاثة لا تقاوم ما تقدّم بلا ريب عندنا.

والحاصل فإنّ العمل في المقام على رواية محمّد بن القاسم، والله أعلم بأحكامه.

فائدةٌ: اعلم أنّه لا ريب ولا إشكال أنّ الأحكام كلّها إنّما تجب بعد العروض على موضوعاتها ولا يحصل الجزم بالأحكام الشرعيّة ويجب تنجّزها بعد تحقّق موضوعها في الخارج والظاهر أنّ هذا ممّا لا إشكال فيه بين الأصحاب، وحيث عرفت ذلك فالظاهر أنّه لو تردّد الحكم بين موضوعين أو أكثر لا يجري في أحد هذين الموضوعين ذلك الحكم الذي يجري عليه عند انفراده، والحاصل فإنّ العلم بالموضوع هو جزء موضوع في الحكم وعند الاشتباه بين الشيئين أو الأشياء وإن لم يحصل العلم بالموضوع المترتّب عليه الحكم فلا يجري الحكم كم هو واضح، وهذه مقدّمة نافعة والله أعلم.

إيضاحٌ: قال المحقّق في الشرايع: ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما، فإن لم يجد غير مائهما تيمّم، انتهى.

قلت ومنه التوفيق: إنّ حصول الاشتباه بين الإنائين يتصوّر على صور: **أحدهما** أنّه كان أحد الإنائين طاهر بفرض كونه ماءاً والثاني نجس عيناً بفرض كونه بولاً وقد تميّز كلّ واحد منهما ثمّ بعد ذلك حصل الاشتباه بين الإنائين.

الصورة الثانية أنّ الإنائين كلاهما طاهران ولكن عرضت لأحدهما نجاسة قطعاً ولم يميّز الإناء المتنجّس بعينه.

الثالثة: إنّ الإناء المتنجّس مميّزة وبعد ذلك حصل الاشتباه بين الطاهر والنجس.

وكيف كان فإنّ المقام في هذا الباب معركة بين الأصحاب وهي المعبّر عنها بالشبهة المحصورة، والحاصل فإنّ في المقام أقوالاً ثلاثة أحدهما هو ما صرّح به المحقّق من وجوب الامتناع من الإنائين المشتبه الطاهر بالنجس في كلّما يشترط فيه الطهارة من العبادات وغيرها، ويرجع حكمه إلى التيمّم. وفي المدارك هو مذهب الأصحاب، وفي السرائر الإطباق عليه، وعن المعتبر الاتفاق عليه، عن خلاف الشيخ والنهاية الإجماع عليه، وعن الغنية والتذكرة دعوى الإجماع أيضاً.

والقول الثاني هو جواز استعمال كلاًّ من الإنائين المشتبهين وهو خيرة المقدّس الأردبيلي والسيّد في المدارك، وخاله صاحب المعالم، ونقله السيّد عميد الدين فيما حكي عنه أنّه اختاره بعض الأصحاب.

القول الثالث: ما حكي عن بعض الأصحاب من التخلّص من الإناء النجس المشتبه بالطاهر، ومنا لحرام المشتبه بالحلال بالقرعة لأنّها لكلّ أمر مشكل، ولخصوص خبر الشاة الموطوئة المختلط بالغنم أنّه يقرع بينهما فأيّهما

وقع السهم ذبحت وأُحرقت ونجى سائر الغنم.

قلت: وظاهر هذا القول وجوب ارتكاب القرعة في المقام فيما لو اشتبه الإنائان ولم يجد ماءاً غيرهما عند الطهارة لأنّه عند عدم تميز الإناء الطاهر يتنقّل فرضه إلى التيمّم، والفرض أنّه بالقرعة يحصل الماء الطاهر فيجب. والحاصل فإنّه لم أعثر في المقام إلّا على هذه الأقوال الثلاثة.

حجّة القول الأوّل ـ أعني وجوب اجتناب الإنائين المشتبه طاهرهما بالنجس ـ ما تقدّم من نقل الاتفاق والإجماع.

والثاني: ما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن رجل معه إنائان فيهما ماء فوقع في أحدهما قدر لا يدري أيّهما هو وليس يقدر على ماء غيره، قال: يهريقهما ويتيمّم. وحكي عن الشيخ في الخلاف الاحتجاج عليه بأنّ النجاسة في أحدهما معلومة فلا يؤمن الإقدام على النجس الواقعي والذمّة مشغولة بالصلاة يقيناً فلا يتيقّن براءتها به، انتهى.

واحتجّ عليه المحقّق في المعتبر بأنّ يقين الطهارة معارض بيقين النجاسة فلا رجحان فيتحقّق المنع، انتهى.

وحكي عن العلاّمة في المختلف الاحتجاج على الحكم بأنّ اجتناب النجس واجب قطعاً وهو لا يتمّ إلّا باجتنابهما معاً، وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب، انتهى.

هذا ما عثرت عليه من الاستدلال لهذا القول.

أقول ومنه التوفيق: أمّا ذكر من دعوى الاتفاق فهو ليس بحجّة شرعيّة يركن إليها في الأحكام الشرعية إنّما الحجّة هو الإجماع.

وأمّا دعوى الاتفاق ودعوى عدم الخلاف وغير ذلك ممّا هو ليس بلفظ الإجماع فهو ليس بحجّة كما هو واضح.

وأمّا دعوى الإجماع إنّما يكون حجّة لو لم يعرف مستند الإجماع، أمّا بعد معرفة المستند ينظر فيه فإنكان قابلاً لأن يكون حجّة ومستنداً لنقل الإجماع أخذنا به وإلّا طرح الإجماع لبطلان مستنده.

وحيث عرفت ذلك فاعلم أنّ مستند الإجماع الذي ادّعاه الشيخ في النهاية والخلاف والسيّد ابن زهرة في الغنية وغيرهما هو ما رواه عمّار الساباطي الذي تقدّم نقله عُن أبي عبد الله وهذه الرواية ضعيف السند لأنّ في طريقها جماعة من الفطحيّة كما نصّ على ذلك السيّد في المدارك، وإن كان عمّار هو في نفسه ثقة كما نصّ عليه النجاشي حيث قال: عمّار بن موسى الساباطي ثقة. والحاصل هذا لا ينافي ضعف الرواية لأنّ الراوي عن عمّار جماعة من الفطحيّة وهو موجب لضعف الرواية، وحيث ثبت ضعف الرواية سقبط في المقام حجّيّة الإجماع المدّعى في المقام لأنّها هي المستند في دعوى الإجماع وسقوط الرواية أيضاً لا إشكال فيه بعد ما عرفت ضعفها فغير قابلة للنهوض بإثبات الحكم الشرعي كما هو غير خفي.

وأمّا ما احتجّ به الشيخ في الخلاف من أنّ النجاسة في أحدهما معلومة فلا يؤمن الإقدام إلى آخره، ففيه أنّ المكلّف منهي عن استعمال النجس المعلوم بعينه

وأمّا المجمل والمردّد بين شيئين فلا نهي عنه لعدم العلم بالمنهي عنه وكونه مردّد بين شيئين كاف في عدم تنجيز التكليف. والحاصل إنّ العلم الإجمالي غير منجّز للتكليف لأنّه مكلّف بالاجتناب عن النجس المعلوم، وترديده بين شيئين قاض بعدم العلم به عيناً فلا يوجب الاجتناب عنه.

وأيضاً: فإنّ هذا العلم الإجمالي غير منحلٍ منه علم تفصيل فيوجب التنجيز بل هو باق على إجماله لأنّ الإناء النجس مشتبه بين إنائين فلا يحصل العلم التفصيلي بالإناء النجس ولا فرض حصول علم تفصيل ينشأ من العلم الإجمالي ففي وجوب تنجيز التكليف به إشكال.

وأمّا ما استدلّ به المحقّق من قوله «إنّ يقين الطهارة معارض بيقين النجاسة» فإنّ فيه أنّ الذي يصلح للمعارضة هو معلوم النجاسة وقد عرفت أنّ الإناء النجس غير معلوم وكلاهما طاهران بمحكومة الأصل لو استعملهما تدريجاً، وليس في المقام معلوم النجاسة حتّى يصلح المعارضة معلوم الطهارة بل الموجود النجاسة المجهولة والنجاسة المجهولة لا تعارض الطهارة المحقّقة كما هو واضح.

وأمّا احتجاج العلاّمة بأنّ اجتناب النجاسة واجب قطعاً.. إلى آخره، فإنّ فيه: إنّا نسلّم أنّ النجاسة يجب الاجتناب عنها ولكن بعد تعيّنها وتشخيصها عيناً، أمّا لو جهلت بين أشياء فلا يجب الاجتناب لعدم الدليل الدالّ على دلك لأنّ الذي ثبت هو وجوب الاجتناب عن النجس المعلوم بعينه.

قال السيّد في المدارك في ردّ احتجاج العلاّمة بعد ذكر كلام العلاّمة الذي

نقلناه: وفيه نظر فإنّ اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه إلّا مع تحقّقه بعينه لا مع الشكّ فيه، إلى آخر كلامه رفع مقامه ولقد أجاد جزاه الله عن شرع جدّه خير الجزاء.

حجّة القول الثاني ـ أعني جواز استعمال كلا الإنائين ـ وجوه:

أحدها: الأصل وهو عبارة عن أصل الطهارة والحلّ في الأشياء كلّها ما لم يثبت نجاستها وحرمتها.

والثاني: استصحاب الطهارة في كلاالإنائين فإنّ استصحاب الطهارة قاض بجواز استعمالهما ما لم يعلم نجاسته، والمراد بالعلم هو المعلوم عيناً لا كونه في ضمن أشياء لأنّ الظاهر من قوله عليه السلام «لا تنقض اليقين إلّا بيقين مثله» إنّك لا تنقض اليقين الذي لولا عروض الشكّ لبقي على ما هو يقين فيه إلّا بمثله، ولا ريب أنّ هذا المعنى مفقود هنا لأنّه على فرض الاشتباه لا يعلم يقين النجاسة الذي يحصل به نقض يقين الطهارة السابقة.

وقوله عليه السلام «لا تنقض اليقين بالشكّ» وهو خصوص محلّ البحث فإنّه كان على يقين من طهارتهما وبعد عروض النجاسة عند المباشرة يحصل الشكّ بالنجاسة للإناء وقد عرفت أنّ الشكّ لا ينقض اليقين كما هو صريح الرواية. والحاصل فإنّ استصحاب الطهارة قاض بجواز استعمالهما تدريجاً كما هو واضح.

وثالثاً: الأخبار الكثيرة منها قوله «كلّ شيء لك نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» وقوله «كلّ ماء لك طاهر حتّى تعلم أنّه نجس».

قلت: والظاهر من العلم هو العلم التعييني المشخّص التفصيلي لا العلم الإجمالي فيكون ظاهر هذين الخبرين أنّه يجوز لك استعمال الأشياء كلّها ما لم تعلم عيناً أنّه نجس ولا ريب أنّ حال متناول أحد الإنائين لا يعلم أنّه النجس بعينه وحيث لا يعلم كونه كذلك رخّص الشارع في جواز استعماله إمّا لأنّه غير معلوم النجاسة غير نجس واقعاً، أو كون نجاسته مهدورة في نظر الشارع، وهدر بعض النجاسات غير عزيزة عند الشارع وله نظائر في الشرع مثل الدم الذي لا يدركه الطرف بناء عليه وغيره فإنّه هدر الشارع نجاسته وغيره مثله يعرف ذلك بالتأمّل.

والحاصل فإنّ الظاهر من هذين الخبرين تعليق الحكم على معلوم النجاسة حال الاستعمال ويخرج بذلك الإناء النجس المشتبه بالطاهر لضروره كونه حال الاستعمال غير معلوم النجاسة لاحتمال كونه الإناء الآخر، غاية ما في الباب أنّه مشكوك النجاسة ومشكوك النجاسة لا دليل على اجتنابه بل الدليل قاض بجواز استعماله كما هو واضح.

والحاصل فإنّ حكمي النجاسة والحلّ معلّقان على المعلوم حال الاستعمال ولا يحصل العلم حال الاستعمال إلّا بعد تعيّنهما وتميّزهما، وقد عرفت أنّ الإناء حين استعماله غير معلوم أنّه ممّا علّق الحكم عليه من النجاسة والحرمة، وحيث لم يعلم كذلك فهو مشمول لقوله «كلّ شيء لك طاهر» و«كلّ شيء لك حلال» وما ذكرناه قاطع لوجوب تركهما من باب المقدّمة كما هو غير خفي بعد ملاحظة الخبرين المتقدّمين.

والحاصل فإنّ الذي يفهم من أخبار أهل بيت الرحمة إعطاء قاعدة كلّيّة تكون أصلاً عند عمل المكلّفين أنّ الشيء الكلّي إذا كان فيه طاهر ونجس وحلال وحرام لا يحكم بكونه نجس ولا حرام بمجرّد احتمال النجاسة والحرمة بل هو طاهر وحلال حتّى تعرف النجس والحرام بعينهما. ويدلّ على ذلك في خصوص كونه حلال حتّى تعرف الحرام خبر عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر عن الجبن، فقال: سألتني عن طعام يعجبني، ثمّ أعطى الغلام درهماً فقال له: ابتع لنا جبناً، ثمّ دعا بالغذاء فتغذّينا وأُتي بالجبن فأكلنا، فلمّا فرغنا قلت: فما تقول في الجبن؟ قال: أولم ترني آكله؟! قلت: ولكن أُحبّ أن أسمعه منك، قال: سأُخبرك عن الجبن وغيره: كلّما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه.

وخبر أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، قلت: أخبرني عن رأي أنّه يجعل فيه الميتة، فقال: من أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم جميع ما في الأرض، فما علمت أنّه ميتة فلا تأكل وما لم تعلم فاشتره وبعه وكُله، والله إنّي أعترض السوق فأشتري منه اللحم والسمن والجبن.

قلت: وهذان الخبران كما ترى صريحان في الدعوى من عدم اجتناب الحرام غير المعلوم بعينه للقطع بأنّ أسواق المسلمين يدخلها المحرّم والمحلّل وحيث يختلط ولا يميّز جاز شراؤه لأنّ المحرّم الذي لا يجوز الإقدام عليه ما كان معلوماً وأمّا غيره فلا إمّا لكونه غير حرام أو حرام ولكن الشارع هدر حرمته، وبقاعدة تنقيح المناط يجري ذلك في حكم الطهارة والنجاسة.

والحاصل فإنّ التكليف بالاجتناب عن النجس والحرم عند العلم به للمكلّف حال الاستعمال ولا ريب إنّ الإناء النجس والجبن وما شابهه حال الإقدام عليهما غير معلومين عند المكلّف بكونهما نجس وحرام، وكون إنّ أحد أفراده قطعاً هو ممّا يجب الاجتناب عنه لايكفي في وجوب التنجيز باجتنابهما كما هو صريح موثّق سماعة المتضمّن المال الحلال الذي اختلط معه الحرام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالاً من عمل بني أُميّة وهو يتصدّق منه ويصل قرابته ويحجّ ليغفر الله لهما اكتسب وهو يقول: إنّ الحسنات يُذهبن السيّئات. فقال عليه السلام: إنّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة ولكن الحسنة تحطّ الخطيئة. ثمّ قال: إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس وهي صريحة بجواز استعمال المال المختلط بعد عدم تميّز الحرام منه وصرفه في وجوه الخير لأجل حصول الأجر والثواب.

والحاصل فإنّه بعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه تعرف قوّة هذا القول ـ أعني جواز استعمال كلاًّ من الإنائين المشتبه طاهرهما بنجسهما تدريجاً لما عرفت من الأدلّة التي ذكرناها، ولا فرق في ذلك بين سبق حصول العلم التفصيلي بأن كان يعلم بالإناء النجس علماً تفصيليّاً ثمّ اشتبه عليه بالطاهر أو كان من أوّل الأمر مشتبه عليه الإناء النجس بالطاهر فإنّه يجوز للمكلّف استعمالهما فلا يكفي العلم بالإناء تفصيل أوّلاً لأنّ المدار وقت العمل وإنّه عند العمل مشتبه عليه الطاهر بالنجس وقد عرفت أنّه مكلّف باجتناب معلوم النجاسة ومن هذا تعرف ضعف القول بالتفصيل فيما لو سبق العلم التفصيلي بالنجاسة ثمّ اشتبه

لا يجوز له استعمالهما، وبين عدم العلم بالنجس أوّلاً فإنّه يمنع الاستعمال في الأوّل ويجوز في الثاني وهو المنقول عن الأُستاذ المعاصر الفاضل الكاظمي وقد عرفت ما فيه.

والحاصل فإنّ القول بجواز استعمال الإنائين المشتبه الطاهر بالنجس هو الأقوى بعد إعطاء النظر حقّه، وإن كان الأحوط في المقام هو القول الأوّل وهو إهراق الإنائين، ولا ريب أنّه بعد الإهراق ينحصر حكمه بالتيمّم لعجزه عن الماء.

وأمّا القول الثالث ـ أعني وجوب القرعة لأجل استخراج الإناء الطاهر ـ فهو لا ريب في ضعفه لعدم وجود ما يدلّ على مجرى القرعة في المقام لأنّها جارية في خصوص موارد ضبطها الأصحاب والمقام ليس منها كما هو غير خفي، والله أعلم.

بقي التنبيه على أُمور مهمّة وهي تعرف برسم مصابيح:

المصباح الأوّل: اعلم أنّه بناء على القول بوجوب الاجتناب للإنائين المشتبه طاهرهما بالنجس فإنّه حكي عدم الفرق بين وقوع الاشتباه بين إنائين أو أكثر ونسبه في الذخيرة إلى أكثر الأصحاب.

قلت: وفيه إشكال لأنّ النصّ الوارد هو في خصوص الإنائين فالتسرّي إلى غيره يحتاج إلى دليل، اللّهمّ إلّا أن يقال أنّ وجوب الاجتناب لما زاد على الإنائين من دليل المقدّمة لا من خصوص النصّ وإلّا فأنت خبير أنّ النصّ إنّما هو في

خصوص الإنائين كما هو واضح، والله أعلم.

المصباح الثاني: قال السيّد في المدارك: إطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلاً من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعيّن النجس في نفسه، والفرق بينهما محتمل لتحقّق المنع من استعمال ذلك المتعيّن فيستصحب إلى أن يثبت الناقل، انتهى.

قلت: والأقوى ما عليه الأصحاب وما ذكره السيّد من الفرق لا وجه له لأنّ المدار في وجوب الاجتناب العلم بالنجاسة ولا فرق في ذلك بين حصول العلم حين وقوع النجاسة أو طرء الاشتباه بعد تعيّن النجس.

وفي عبارة أُخرى: إنّ المدار في وجوب الاجتناب بناء عليه كونه مشتبه عليه حال العمل لإناء الطاهر بالنجس ولا فرق فيه كونه مشتبه عليه أوّلاً أو علم ثمّ حصل الاشتباه، والله أعلم.

المصباح الثالث: لو أصاب أحد الإنائين جسم طاهر بحيث ينجّس بالملاقاة لو كان الملاقي معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس أم يبقى على أصل الطهارة؟

قال في المدارك: فيه وجهان.

قلت: بل قولان: الأوّل ـ وهو اجتناب الملاقي للمشتبه بالنجس ـ وهو خيرة العلاّمة في المنتهى، وحكي عن الاستدلال عليه بأنّ المشتبه بالنجس

بحكم النجس، انتهى، ومال إليه فاضل الذرايع الأعسم حيث قال: إن تنجّس أحدهما المبهم كان متيقّناً ولم يعلم زواله بالتطهير العارض لاحتمال مصادفة الطاهر فليستصحب تنجّس المبهم إلى ما بعد زمن العروض، وإذا علم طهارة المعروض فلا يجوز كونه مصداق المبهم لفرض أنّ بقاء تنجّسه إلى ما بعد العروض بحكم المتيقّن فتعيّن كونه الآخر فليحكم بتنجيس ما يلاقيه، إلى آخر كلامه، واستقواه في الذخيرة.

قلت: وفي هذا القول ما لا يخفى لأنّ الملاقي كان طاهر بالأصل ولم يعرض له يقيناً ملاقاته للنجاسة بل الماء هو مظنون النجاسة ومظنون النجاسة لا يحصل به التجنّب.

وفي عبارة أُخرى: إنّ الذي ثبت أنّ الملاقي لمتيقّن النجاسة ينجس أمّا الملاقي المشكوك النجاسة أو مظنون النجاسة فلا إذ لا دليل على حصول التنجّس بذلك.

والقول الثاني وهو بقاء الملاقي على طهارته الأصليّة وهو خيرة المحقّق الكركي في حاشية الشرايع، والشهيد في روض الجنان، وصاحب المعالم، والسيّد في المدارك، واستدلّ عليه أنّ احتمال ملاقاته للنجاسة لا ترفع طهارته المتيقّنة.

قلت: وهو يرجع إلى استصحاب الطهارة لأنّ الملاقي كان مقطوع الطهارة وفي ملاقاته لمشكوك النجاسة يحصل الشكّ بنجاسته فتستصحب طهارته لقوله: لا تنقض اليقين بالشكّ وهو عين ما ذكرناه أوّلاً، ويستدلّ عليه أيضاً في

موثّق عمّار الساباطي المتقدّم وهو قوله «كلّ شيء لك نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» ويؤيّد كلّ ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ إنّي أعير الذمّي ثوبي وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ فأغسله قبل أن أُصلّي فيه؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجس.

قلت: وهي كما ترى إن لم تكن صريحة في الدعوى وإلّا فلا إشكال بكونها ظاهرة بطهارة الثوب مع حصول بمباشرته لأنّ معنى إعارة الثوب هو لبسه ولكن ظنّ تنجّسه للغالب من المباشرة قد تحصل بالرطوبة أو يحصل فيه العرق، فأجاب الإمام عليه السلام أنّ تيقّن طهارته سابقاً لا يرفعها الظنّ بالنجاسة. والحاصل فإنّ الأقوى هو القول بعدم نجاسة المباشر لما عرفت.

واعلم أنّ قول العلاّمة بأنّ المشتبه بالنجس بحكم النجس، قال في حمل كلامه السيّد في المدارك: لا يريدون به من جميع الوجوه بل المراد صيرورته بحيث يمنع استعماله في الطهارة خاصّة ولو صرّحوا بإرادة المساواة من كلّ وجه كانت دعوى خالية من الدليل لأنّ الاحتياط يقتضي الاجتناب غالباً، انتهى.

المصباح الرابع: قال السيّد في المدارك: والمشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب وبطلان الطهارة به للنهي عن استعمال كلاًّ منهما، انتهى.

وقال المحقّق الكركي في جامع المقاصد: لأنّ اجتناب إتلاف مال الغير واجب مطلقاً ولا يتمّ إلّا باجتنابهما وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب، انتهى.

ويمكن أن يقال أيضاً بالتفرقة بين الإناء النجس المشتبه بالطاهر وبين الإناء المغصوب المشتبه بالحلال بعدم الاجتناب بالأوّل دون الثاني لأنّه في الإناء النجس إنّما يجب اجتنابه لو علم عند المكلّف ولو اشتبه عليه جاز استعماله وإن كان معلوماً في الواقع لقوله «حتّى تعرف النجس ـ أي بعينه ـ» بخلاف الإناء المغصوب فإنّه يجب اجتنابه واقعاً وإن لم يعرفه المكلّف تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على وجوب اجتناب مال الغير وكونه في أحد هذين الفردين كاف في تنجيز تجنّب مال الغير فيقوى حينئذ ما ذهب إليه السيّد والكركي وهو مشكل نظراً إلى صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ شيء فيه حلال وفيه حرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه.

قلت: وهو كما تراه ينادي بجواز استعمال الحرام المشتبه بالحلال، فالإناء المغصوب المشتبه بالحلال يجوز استعماله إلّا أن تعرفه بعينه فيجب اجتنابه كما هو صريح الخبر وغيره مثله وهو حاكم على دليل المقدّمة من وجوب الاجتناب مطلقاً فيكون حينئذ كما هو ظاهر الخبر أنّ مال الغير نوعان: نوع يجب اجتنابه وهو المعلوم عيناً، ونوع هدر الشارع حرمته وهو غير المعلوم عيناً وإن كان في ضمن أفراد محصورة لعدم العلم به عيناً كما هو صريح الخبر. ومن هذا كلّه تعرف أنّ ما ذكره السيّد في المدارك والمحقّق الكركي وغيرهما من جعل المغصوب مثل النجس في غير محلّه لما عرفت لمخالفته للنصّ.

وبما ذكرناه صرّح الشيخ في المبسوط فيما حكي عنه نظراً إلى صحيح عبدالله بن سنان وغيره الناطقين بجواز استعمال مال الغير عند اشتباهه بالحلال

والتفرقة بين الإناء النجس والإناء المغصوب في غير محلّه فإنّهما إنّما يجب اجتنابهما بعد العلم بهما والظاهر أنّ جميع التكاليف إنّما هي منوطة بحال علم المكلّف وكذلك لو كان إناءان أحدهما ماء والثاني معلوم الخمريّة واشتباها فإنّه لا يجب عليه اجتنابهما معاً لأنّه كلّف بحرمة معلوم الخمريّة عنده ولا ريب بكونه لا يعلم الخمر بعينه فلا عليه اجتنابه، ومنه يعلم أشياء أُخر.

والحاصل فإنّ الشارع إنّما أناط الأحكام على الموضوعات بعد العلم بها، والحاصل فإنّ ما قاله السيّد وغيره للنهي عن استعمال كلاً منهما أي الإناء النجس والمغصوب فإنّ فيه ما لا خفاء على المتنبّه إذ لم نجد نهياً يدلّ على اجتناب المغصوب إذاكان مشتبه بالحلال بل النصّ الوارد بالعكس كما عرفت وإنّما الوارد من النهي عن المغصوب بعد معلوميّته والفرض عند اشتباهه وعدم تميّزه كما هو واضح، والله أعلم.

المصباح الخامس: قال السيّد في المدارك: وأمّا المشتبه بالمضاف فقد قطع الأصحاب بوجوب الطهارة بكلّ واحد منهما وأنّه مع انقلاب أحدهما يجب الوضوء بالآخر والتيمّم مقدّماً الأوّل على الثاني، انتهى.

قلت: أمّا وجوب الطهارة بالماء المشتبه بالمضاف فهو واضح لأنّ عدم صحّة الطهارة بالمضاف معلّقة على العلم بكونه مضافاً ولا يكفي حصول الشكّ فيه بل العلم بكون المستعمل هو المضاف وهذه القاعدة مؤيّدة بإطباق الأصحاب كما في المدارك والذخيرة، مضافاً إلى أنّ الاجتناب إنّما هو من جهة الحرمة التشريعيّة ولا ريب أنّ مقدّمة الوجوب أقدم من المقدّمة التشريعيّة،

ولكن حكي عن العلاّمة في المختلف حاكياً عن القاضي أنّ الأحوط اجتنابهما، ثمّ قال: وهو خطأ.

قلت: ولعلّ مدرك القاضي أنّ وجوب المقدّمة لا ترفع حرمة التشريع الحاصلة باستعمال الماء المضاف أو كون الحرمة في استعمال المضاف حرمة ذاتيّة وهي لا تعارضها وجوب المقدّمة.

وكيف كان فإنّه لا ريب في ضعفه بعد أن عرفت الذي ذكرناه من أنّه إنّما تحصل الحرمة التشريعيّة في استعمال المضاف بعد العلم والإتيان بالطهارة، أمّا عند عدم العلم فلا ريب بعدم حصول حرمة ذاتيّة ولا تشريعيّة فيجب حينئذ الإتيان بالطهارة مع حصول الاشتباه الماء المضاف بغيره الطاهر.

وأمّا ما ذكره السيّد في المدارك من وجوب التيمّم أيضاً فهو كما ترى لا وجه له بعد فرض صحّة طهارته بالماء المشتبه بالمضاف لأنّ عدم العلم بالمضاف منزّل عند الشارع كالماء المطلق لأنّ التيمّم إنّما يشرع عند فقدان الماء والفرض أنّه واجد للماء وقد صحّت طهارته فلا معنى لإيجاب التيمّم بل لا يبعد أنّه محرّم لكونه تشريع، وعلى فرض جواز التيمّم كما ذكره السيّد فلا وجه أيضاً لإيجاب تقديم الوضوء على التيمّم كما صرّح به السيّد، والحاصل فإنّ ما ذكره السيّد في المدارك في وجهه من المنع كما عرفت، والله أعلم.

المصباح السادس: قال فاضل الذخيرة السبزواري: لو توهّم اصابته ـ أي الإناء ـ النجاسة أو شكّ فلا ريب في عدم تأثيره، وأمّا مع الظنّ ففيه أقوال، إلى آخر كلامه.

قلت: والمقام يحتاج إلى بيان وتحرير محلّ البحث والكلام، فأقول ومنه التوفيق والتسديد: فاعلم أنّه لو شكّ بعروض النجاسة لأحد الإنائين فالظاهر أنّه لا عبرة بذلك الشكّ لأنّ الشكّ بالنجاسة لا ترفع حكم معلوم الطهارة وكذلك التوهّم بعروض النجاسة، وكذلك خيال عروض النجاسة تمسّكاً باستصحاب طهارة الإناء المأخوذ من قوله «لا تنقض اليقين بالشكّ» وغيره من الأخبار، وأمّا لو ظنّ عروض النجاسة للإناء ففيه أقوال:

أحدها: اعتبار الظنّ مطلقاً وهو المحكي عن ابن البرّاج، قال: لأنّ الظنّ مناط الشرعيّات.

ثاني الأقوال أنّه إن استند ظنّه إلى سبب يقوم مقام العلم أخذ به وإلّا فلا، وهو خيرة العلاّمة في القواعد على ما في الذخيرة، ولكن الذم وجدته في القواعد خلاف ذلك بل ظاهره بل صريحه التوقّف حيث قال: وهل يقوم ظنّ النجاسة مقام العلم؟ فيه نظر، انتهى. وبناء على هذا لا معنى لجعل القول بالتفصيل منسوب إلى العلاّمة.

وثالث الأقوال أنّ الظنّ بالنجاسة لا تثبت مطلقاً وإن كان الظنّ بسبب شرعي كشهادة العدلين تمسّكاً باليقين السابق.

ورابع الأقوال إخبار المالك يصدّق ويعمل به ويحكم بنجاسة الماء وإن حصل منه الظنّ بالعدم بل حتّى لو كان المالك فاسقاً، ويعرف هذا من قول العلاّمة في المنتهى فيما حكي عنه حيث قال: ولو أخبر العدل بنجاسة إنائه فالوجه القبول، ولو أخبر الفاسق بنجاسة إنائه فالأقرب القبول أيضاً.

قلت: بل الوجه القبول مطلقاً لقول المالك تمسّكاً بعموم ما دلّ على اعتبار ذا اليد ولا فرق بين الفاسق وغيره، والسيرة قاضية بقبول قوله من غير فرق.

وخامس الأقوال ما صرّح به العلاّمة في التذكرة وهو إن استند الظنّ إلى قول العدل فهو كالمتيقّن وإلّا فلا، وحكي عن العلاّمة في النهاية وجوب التحرّز مع إخبار العدل الواحد بنجاسة إناء بعينه، قال: ولو لم يوجد غيره فالأقوى عدم الرجوع إليه.

وعن الشيخ عدم قبول قول العدلين في نجاسة الإناء كما حكي ذلك عن نهايته، وعن المبسوط عدم قبول قول العدل الواحد، وفيه ما لا يخفى فإنّ قول العدلين لا ريب بين أصحابنا بحجيّتها واعتبارها فلا معنى لعدم قبول قولهما. وأمّا قول العدل الواحد فيه إشكال والأقرب القبول ما لم يعارض باليد أو البيّنة.

قلت: وهذه الأقوال كما ترى فإنّ أكثرها ضعيفة؛ أمّا القول الأوّل مِن أنّ الظنّ مناط الشرعيّات فهو في مكان من الضعف لما تحقّق من حرمة العمل بالظنّ كتاباً وسنّةً، نعم هناك ظنون محصورة مِن قِبَل الشارع جعلها الشارع معتبرة وأجراها مجرى اليقين والمقام ليس منها قطعاً فهي داخلة تحت أصالة حرمة العمل بالظنّ، وقوله مناط الشرعيّات هي الظنون الخاصّة لا مطلقاً كما هو واضح.

وأمّا القول الثاني وهو عدم اعتبار الظنّ مطلقاً حتّى لو كان مستنده سبب شرعي كشهادة العدلين، فإنّ فيه ما لا يخفى لأنّ الظنّ المعتبر عند الشارع جار

مجرى العلم وشهادة العدلين من جملة الظنون التي اعتبرها الشارع.

ويمكن أن يقال إنّ البيّنة إنّما تسمع في مواردها وهي في خصوص الأموال لقوله: إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان، وهي غير جارية في سائر الأحكام سيّما في أمر الطهارة والنجاسة؛ فتأمّل فإنّ المقام غير منقّح ولم أعثر على أحد من الأصحاب مَن تعرّض لما ذكرناه، وكيف كان فقد عرفت ما في القول الثاني من الضعف كما هو غير خفي.

وأمّا القول الثالث وهو إخبار ذي اليد فالظاهر قبول قوله لو أخبر عن إنائه بالنجاسة وبالعكس فإنّه يقبل قوله وإن لم يحصل الظنّ، وعليه المشهور كما في الذخيرة، وفي الحدائق: عليه الاتفاق، بل عن الشيخ في كشف الغطاء أنّه لا ينبغي الشكّ في قبول خبره.

قلت: والأصالة صدق المسلم لما كان بيده سيّما فيما لا يعلم إلّا من قبل نفسه وللسيرة المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار من قبول قول ذي اليد في الأحكام كالإخبار بالنجاسة والطهارة إذ لا فرق بينها وبين كونها أمارة الملك والظاهر أنّه لا فرق في ذي اليد بين كونه عدلاً أو فاسقاً، بل يدلّ على المقام جميع الأخبار الدالّة على النهي عن السؤال عمّا كان في أيدي المسلمين من حلّ وطهارة وما هو إلّا من جهة قبول أعمالهم وما دلّ على قبول قول المشركين لو سُئل في الذبائح وأجاب بأنّ الذابح لها مسلم وهي بيده قبل قوله كما صرّح به خبر إسماعيل بن عيسى، فيكون قوله مقدّم على أصالة عدم التذكية وإن توقّف فيه في الجواهر وهو حسن.

ومن هذا كلّه تعرف أنّ ما استشكل فيه في نهاية الأحكام في غير محلّه مع أنّه في المنتهى والتذكرة أفتى بقبول قول ذي اليد وإن عبّر بالأقرب.

وحكي عن المحقّق في المعتبر أنّه قال بعدم قبول قول ذي اليد مع إخبار العدل الواحد بعكسه.

قلت: والظاهر تقديم قول ذي اليد لعدم حجيّة خبر الواحد في الموضوعات وإن سلّمنا حجيّته في الموضوعين يتساقطان لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، ويمكن الانتصار للمحقّق بأنّ قول العدل إذا كان في طهارة الإناء قدّم على قول ذي اليد لاعتضاده بالأصل فيكون الأصل مرجع لقول العدل ومن هذا يظهر قوّة ما ذهب إليه المحقّق.

والحاصل فإنّ ذا اليد لو أخبر بشيء صدّق في الحلّ والحرمة والطهارة والنجاسة مع عدم المعارض. نعم لو كانت اليد غاصبة ففي قبول قوله إشكال، الأقرب العدم لأنّ يد الغاصب كا للايد، ولأنّ الظاهر من اعتبار اليد هي اليد المالكيّة أو المأذون بالتصرّف بها مِن قِبَل المالك أو الإذن الشرعيّة. والحاصل فإنّ اليد بجميع أقسامها معتبرة ما عدا يد الغاصب، والله أعلم.

فرعٌ: لو تعارضت اليد والبيّنة بأن قال ذو اليد بطهارة الإناء وقامت البيّنة بنجاسته فالأقرب تساقطهما لأنّهما أمارتان شرعيّتان معتبرتان في نظر الشارع ولا ترجيح لأحدهما على الأُخرى فيتساقطان ويرجع إلى أصالة الطهارة فيحكم بطهارة الماء وإن كان يحتمل قويّاً ترجيح المثبت لطهارة الماء لاعتضاده بالأصل فإنّ الأصل يرجح الدليل كما ذكرنا ذلك مراراً في تضاعيف هذه الأوراق

وكذلك الكلام فيما لو تعارضت البيّنتان فإنّه يجري فيه الكلام السابق، والله أعلم.

فرعٌ: لو كان الإناء مملوكاً لاثنين فأخبر أحدهما بطهارته والثاني بنجاسته فلا ريب بعدم تقديم قول أحدهما على الآخر لأنّ كلاً منهما ذو يد فلا ترجيح والقاعدة تقتضي بالتساقط عند عدم المرجّح فيرجع إلى حكومة الأصل وهي طهارة الإناء وإن كان قول من ادّعى الطهارة يحتمل قويّاً تقديمه لترجحيه بالأصل لأنّ الأصل عندنا يكون من المرجّحات وهي لا ترجع إلى حكومة الأصل بل إلى قول ذي اليد المرجّحة بالأصل، والله أعلم.

المصباح السابع: لو تلف أحد الإنائين المشتبه طاهرهما بالنجس فالظاهر وجوب استعمال السالم تمسّكاً باستصحاب طهارته ولا يجب عليه التيمّم لأنّه واجد للماء، والتيمّم إنّما يشرع عند فقد الماء ولكن عن العلاّمة والمحقّق الكركي وجوب الجمع بين التيمّم والوضوء بالإناء السالم وأنّ عليه الفتوى.

قلت: فإن ثبت إجماع كان هو المخرج لنا عن القاعدة التي ذكرناها وإلّا ما ذكرناه هو الأقوى بل الظاهر حرمة التيمّم لأنّ التيمّم مشروعة عند فقد الماء والفرض أنّه واجد لماء محكوم شرعاً بطهارته، والله أعلم.

المصباح الثامن: لو وقع في الإناء شيء ولم يعلم كون الواقع نجس أم طاهر، فالظاهر طهارته للأصل السالم عن المعارض، ولم أعثر على مخالف في المقام، والله أعلم.

وقال فاضل الذخيرة: ولو وقع صيد مجروح محلّل اللحم نجس الميتة في الماء القليل واشتبه استناد موته إلى التذكية أو الماء مع خلوّ موضع الملاقاة من النجاسة فقد حكم بطهارة الماء.

قلت: ومستند قوله «بالطهارة» هو استصحاب طهارة الماء لأنّه قبل وقوع الصيد كان الماء طاهراً وبعد وقوعه يحصل الشكّ بالنجاسة فنستصحب طهارة الماء لأنّه ينحلّ إلى الشكّ في قدح العارض والظاهر حجيّة الاستصحاب مع حصول الشكّ في قدح العارض ولن الظاهر أنّ ما ذهب إليه فاضل الذخيرة هو أحد القولين في المسألة.

فاعلم أنّ ما ذهب إليه في الذخيرة هو خيرة العلاّمة في أكثر كتبه، والكركي فيما حكي عنهما، وحكي عن جماعة من الأصحاب ومنهم العلاّمة أيضاً في بعض كتبه والشهيدان بنجاسة الماء، وحكي الاجتماع لهذا القول ما لفظه بأنّ تحريم الصيد ثابت بالإجماع، وجملة من الأخبار، منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت، فقال: كُل منه، وإن وقع في الماء فيموت من رميتك فمات فلا تأكل منه. قالوا: والحكم بتحريم اللحم يدلّ على عدم تحقّق الذكاة وذلك يقتضي الحكم بموته حتف أنفه وهو ملزوم للنجاسة؛ هذا آخر الاستدلال لهذا القول.

وردّه بعض الأصحاب بالمنع من دلالة حرمة اللحم على عدم تحقّق الذكاة بل إنّما يدلّ على عدم العلم بتحقّق الذكاة فإنّ مجرّد ذلك يكفي علّةً للتحريم

لاشتراط الحلّ بأمر وجودي وهو التذكية وهي غير معلومة فالتحريم مبنى على عدم العلم بحصول شرط الحلّ فيعمل حينئذ بكلّ من أصلَي طهارة الماء وتحريم اللحم، إلى آخر الاستدلال.

قلت: مضافاً إلى أنّ طهارة الماء القليل لا يستلزم عدم نجاسة الصيد بل هو لازم لعدم العلم بنجاسته لأنّه لا ريب أنّ النجس هو ما علم كونه نجساً وعدم العلم بالنجاسة كاف في ثبوت طهارة الماء القليل الذي وقع فيه الصيد، والله أعلم.

المصباح التاسع: لو غسل بالإنائين المشتبهين على التعاقب محلاً نجساً من ثوب أو غير ذلك، فهل يحكم بطهارة المتنجّس أم لا؟ وجهان بل قولان، أحدهما طهارة ذلك الثوب لأنّه إمّا أن يكون طاهر الإنائين هو المتأخّر فلا ريب بزوال النجاسة للأُولى والثانية الحاصلة من الإناء، وإمّا أن يكون الطاهر هو الإناء الأوّل فتزول النجاسة الأُولى أيضاً قطعاً لأنّ زوال النجاسة عن المحلّ معلومة بالماء الطاهر وطروّ النجاسة له من الإناء الثاني مشكوكة والأصل عدمها. وأيضاً فإنّه يكون مشمول لقوله عليه السلام «كلّ شيء لك طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» والعلم بحصول القذارة للثوب منتفية هنا فتثبت طهارته.

والقول الثاني هو عدم طهارة الثوب للقطع بكون الثوب قد أصابته نجاستان: سابقة وهي التي كانت صائبة المحل، وثانية وهي الحاصلة من أحد الإنائين فإن زالت الأُولى بأحد الإنائين فزوال الثانية مشكوكة لتوقّفها على كون طاهرهما الثاني ولم يعلم فيرجع إلى أنّه معلوم النجاسة ومشكوك الطهارة

فيندرج تحت قوله «لا تنقض اليقين بالشكّ» ولكن مع هذا فإنّ الوجه هو الأوّل وإن كان الثاني لا يخلو من قوّه، والله أعلم.

فائدةٌ: اعلم أنّه بناء على وجوب إهراق الإنائين ووجوب التيمّم فلو تلف أحد الإنائين فالظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في بقاء الحكم السابق من وجوب الإراقة للإناء لأنّ مع وجود الإنائين وجوب الإراقة ثابتة فكذلك بعد تلف أحدهما بلا فرق في ذلك، ودعوى الفرق في ذلك مِن أنّه إنّما يجب الإراقة حال اجتماعهما بخلاف وحدة الإناء لا يصغى إليها كما هو واضح، والله أعلم.

المصباح العاشر: هل يجب الإراقة للإنائين تعبّداً من جهة النصّ الوارد أو من جهة اشتراط صحّة التيمّم بإهراقهما أم الأمر بإهراقهما كناية من جهة عدم الانتفاع بهما؟ وجوه بل أقوال، والأقرب هو القول الأخير وهو كونه كناية من عدم حصول الانتفاع بهما وإن كان الثاني لا يخلو من قوّة من أنّ الإراقة مقدّمة لوجوب التيمّم لأنّه بالإراقة يكون فاقداً للماء قطعاً فيكون حكمه التيمّم وإن صرّح بخلافه الشهيد في روض الجنان حيث قال: ولا يشترط في صحّة التيمّم إهراقهما قبله ليتحقّق عدم الماء الطاهر لأنّه بالاشتباه في حكم المعدوم ـ إلى أن قال ـ وربّما كانت الإراقة حرام لخوف العطش ونحوه، انتهى.

قلت: وهو كما تراه في غاية القوّة والمتانة، والله أعلم بأحكامه.

فصلٌ

الكلام يقع في الماء المضاف

وقد عرّفه الأصحاب بتعاريف عديدة كلّها يشبه بعضها بعضاً وهي في المعنى واحد وإن كان أحسن ما يقال في تعريف الماء المضاف هو ما لا ينصرف إليه لفظ الماء على الإطلاق عرفاً بل يحتاج في صدقه إلى قيد كالورد والحنّاء والقدّاح وغير ذلك المستخرج من الأجسام والمصعد منها والمعتصر من الثمار وغير ذلك، وما قيل في جملة من هذه التعاريف في عدم طردها وعكسها فلا حاجة لنا بذكرها لعدم حصول ثمرة في المقام وما هو إلّا طول بلا طائل.

والحاصل فإنّ الماء المضاف ليس له حقيقة شرعيّة يرجع إليها بل هو ما صدق عليه الاسم العرفي، ولا فرق في ذلك بين المستخرج من الأجسام أو مازج الماء المطلق شيء آخر فأخرجه عن الإطلاق فإنّه مضاف.

وكيف كان فإنّ الماء المضاف بعد صدق كونه كذلك، فيه بحثان: الأوّل: في طهارته، والثاني: في كونه هل يرفع الحدث ويزيل الخبث أم لا؟

أمّا الأوّل فالظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب بطهارته إذا استخرج من

أجسام طاهرة أو مزج مع شيء طاهر حتّى صدق عليه اسم المضاف بل الإجماع حكي عليه من جماعة من الأصحاب بل لا يبعد أنّ طهارته من ضروريّات الدين فلا يحتاج إلى مزيد استدلال في المقام لكونه من الأُمور المسلّمة فيما بيننا.

وأمّا المقام الثاني وهو كونه هل يرفع حدثاً ويزيل خبثاً أم لا؟ ويقع الكلام في الأوّل وهو رفعه للحدث، فاعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّه لا يرفع حدثاً، لا أكبر ولا أصغر، ونقل الشهرة جماعة من أصحابنا الأعيان بل نقل الإجماع جماعة أيضاً من أصحابنا على عدم رفعه للحدث وهو الحجّة مضافاً لما ظهر من الكتاب والسنّة:

أمّا الأوّل فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

قلت: ولا ريب ولا إشكال أنّ لفظ الماء حقيقة في الماء المطلق فإذا أُطلق لفظ الماء في كتاب أو في سنّة أو غيرهما يحمل على معناه الحقيقي وهو المطلق، وحيث عرفت ذلك فاعلم أنّه علّق وجوب التيمّم عند فقد الماء فقط وهو الماء المطلق، ولو كان الوضوء جائز بغيره لما وجب التيمّم عند فقده وهو كما تراه من ظهور، ولو كان الماء المضاف يرفع حدثاً لما علّق وجوب التيمّم على فقط الماء المطلق.

وأمّا الثاني ـ أعني السنّة ـ فهي كثيرة، منها ما رواه أبو بصير قال: سئل عليه السلام عن الوضوء باللبن، قال: لا إنّما هو الماء والصعيد.

قلت: وتقريب الاستدلال أنّه عليه السلام نفى أن يكون غير الماء والصعيد مطهّر

ولو كان يجوز بغيرهما لذكره ولما حصر الطهوريّة بهما لأنّه في بيان إظهار الحكم الشرعي كما هو واضح، وما ورد في فقه مولانا الرضا عليه السلام من أنّ كلّ ماء مضاف فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه كالورد وماء القرع وماء الزعفران وماء الخلوق وغيرها ممّا يشبهها وكلّ ذلك لا يجوز استعماله إلّا الماء القراح.

قلت: وهي كما ترى واضحة الظهور في المدّعى، وما فيه من الضعف منجبر بعمل الأصحاب وغيره، مؤيّد كلّ ذلك بالسيرة المستمرّة بين المسلمين في كلّ عصر ومصر على اجتناب الطهارة بغير الماء المطلق.

ومن هذا كلّه تعرف ضعف ما ينسب إلى الشيخ الصدوق من جواز الوضوء والغسل بالماء المضاف حيث حكى عنه بالتهذيب أنّه قال: لا بأس بالوضوء والغسل عنا لجنابة والاستياك بماء الورد. ومثلها عبارته في الأمالي، وحجّته رواية محمّد بن عيسى عن يونس عن الكاظم عليه السلام، قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصلاة؟ فقال: لا بأس.

قلت: ظهورها غير خفي وإن حمل بعض الأصحاب لفظ الوضوء فيها بالتحسّي كما في الحدائق حاكياً ذلك عن الشيخ، لكن الإنصاف أنّه بعد إعطاء النظر حقّه لامعنى له نعم أحسن ما يقال في ردّ هذه الرواية ما حكي عن الشيخ في التهذيب ما لفظه: إنّه خبر شاذّ شديد الشذوذ وإن تكرّر في كتب الأُصول فإنّما أصله عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون حكمه كذلك لا يعمل به، انتهى.

وقال الشهيدان في الذكرى وروض الجنان بأنّ قول الصدوق مسبوق

بالإجماع وملحوق به، والحاصل فإنّه بعد إمعان النظر في المقام وتتبّع كلام الأصحاب والاطّلاع على تكرّر نقل الإجماعات فيما بينهم يشرف الفقيه على القطع بشذوذ قول الصدوق مع اعتراف الصدوق أنّ حديث محمّد بن عيسى عن يونس لا يعتمد عليه، ناقلاً ذلك عن شيخه ابن الوليد، والله أعلم.

فائدةٌ: لا بأس بذكرها وهي لفظ القرع الواقع في الفقه الرضوي والخلوق. فاعلم أنّ القرع هو حمل اليقطين كما في القاموس ومجمع البحرين، وقد يستخرج ماؤه. والخلوق ماء بين مكّة والمدينة كما في القاموس، أو ضرب من الطيب كما عن بعض أهل اللغة.

قلت: ولا ريب أنّ المراد منه الثاني أي الماء المستخرج من الخلوق وهو الطيب، والله أعلم.

وأمّا المقام الثاني وهو أنّ المضاف يزيل خبثاً، فالظاهر أنّ في المسألة أقوال ثلاثة فيما عثرت عليها في كتب الأصحاب:

أحدها: إنّه لا يزيل خبثاً وهو المشهور بين أصحابنا كما في الحدائق، ونسبته إلى الأكثر كما عن خلاف الشيخ، وفي الذرايع أنّ الحكم يقرب أن يكون إجماعيّاً.

القول الثاني: وهو كونه يزيل الخبث وهو المنسوب إلى السيّد علم الهدى في شرح الرسالة كما في المدارك، وفي الحدائق نسبه إلى السيّد في الناصريّات، ونسب أيضاً إلى المفيد في المسائل الخلافيّة، وحكي عن المحقّق في المعتبر أيضاً ولكن المنقول عنه جواز إزالة الأخباث بجميع المايعات.

والقول الثالث التفصيل وهو في خصوص الضرورة فإنّه يجوز دون غيرها وهو المحكي عن ابن أبي عقيل العمّاني، وفي الحدائق أنّ عبارة ابن أبي عقيل شاملة بإطلاقها للاستعمال في رفع الحدث والخبث، ولم أعثر على موافق في هذين القولين لهم غير من ذكرناه.

حجّة القول الأوّل ـ أعني المشهور ـ أُمور:

أحدها: ورود الأمر من قبل الشارع بغسل الثوب والبدن بالماء وقد عرفت أنّ الماء حقيقة في المطلق فيجب حينئذ حمل ما ورد من قبل الشارع عليه.

وقد أُورد على هذا الاستدلال بأنّ الأوامر المذكورة مخصوصة بنجاسات معيّنة والدعوى أعمّ من ذلك فلا تكون شاهداً على الدعوى.

وأجاب عنها المحقّق فيما حكي عنه بعدم قائل بالفرق.

وأجاب في الحدائق بغير ذلك ما لفظه: ويمكن الجواب بالتعدية إلى غير ما هو مذكور في تلك الأخبار بطريق تنقيح المناط القطعي.

قلت: وهو حسن.

واستدلّ عليه ثانياً: إنّ ملاقاة النجاسة للمايع تقتضي نجاسته والنجس لا تزول به النجاسة.

قلت: وأُورد عليه بأنّ مثله وارد في الماء القليل المطلق، واستدلّ عليه أيضاً كما في الذرايع بأنّ حرمة لبس الثوب النجس ثابتة قبل غسله بالماء فثبت بعد غسله بغيره للاستصحاب ولم يعلم انقطاعه بغيره.

قلت: مؤيّد كلّ ذلك بالسيرة القطعيّة من عدم استعمال الأشياء المايعة في إزالة الخبث ولم يعهد جواز ذلك من صاحب الشرع ولو كان ذلك جائز لوقع الأمر به منهم عليهم السلام في مقام بيان الحكم الشرعي بل الواجب بيانه مع ذلك كلّه فلم نعثر على التصريح بالجواز وما هو إلّا من جهة عدم جوازه.

حجّة السيّد المرتضى ـ كما في كتب أصحابنا ـ أُمورٌ:

أحدها: الإجماع فإنّه ادّعى إجماع الفرقة المحقّة.

وعن المحقّق في المعتبر أنّ المفيد والسيّد أضافا ذلك إلى مذهبنا.

وقال في الحدائق: وهو ظاهر من كلام السيّد في الناصريّات.

وكيف كان فقد حكي عن العلاّمة في المختلف أنّه أجاب عن إجماع السيّد بأنّه لو قيل إنّ الإجماع على خلاف دعواه أمكن أن أُريد أكثر الفضلاء والفقهاء إذ لم يوافقه إلى ما ذهب إليه من وصلنا خلافه، انتهى.

قلت: وظاهر كلامه عدم الموافق للسيّد مع أنّ المفيد شاع بين الأصحاب موافقته للسيّد وقطعاً إنّ مثل العلاّمة الذي هو آية الله في العالمين لا يخفى عليه مثل خلاف المفيد الذي هو ركن الإسلام.

وكيف كان فإنّ مثل هذا الإجماع لا يعوّل عليه مع أنّه لم يذهب أحدٌ إلى هذا القول إلّا مدّعيه، والمفيد فيما حكي عنه، وأحسن ما قيل في ردّه ما ذكرناه عن العلاّمة. ومع تسليم أنّه إجماع منقول وهو حجّة عند من يقول بحجيّة الإجماع المنقول فإنّه موهون بالشهرة المحقّقة على خلافه، ولا ريب ولا إشكال بكون

الشهرة موهنة للإجماع فيسقط عن درجة الاعتبار.

واحتجّ للسيّد المرتضى ثانياً بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ووجه الاستدلال أنّه أمر بالتطهير ولم يفرّق بين الماء وغيره، وقد حكى هذا العلاّمة في المختلف عن السيّد.

وثالثاً: بالأخبار الآمرة بالتطهير ولم تفرّق بينالماء وغيره. ووجه الاستدلال بالأخبار كالآية الشريفة.

وحكي عن السيّد أنّه اعترض على نفسه بالآية ا لشريفة بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء.

واعترض على الأخبار بأنّ إطلاق الأمر بالغسل ينصرف إلى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء.

وأجاب عن الأوّل بأنّ تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغيرالماء شاهدة بأنّ الثوب لا تلحقه عبادة.

وأجاب عن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمّى به الغاسل غاسلاً عادة ولو كان كذلك لوجب المنع بغسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما ممّا لم تجر العادة بالغسل فيه، ولما جاز ذلك وإن لم يكن معتاداً إجماعاً علمنا عدم الاشتراط بالعادة وأنّ المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة، انتهى هذا كلامه المنقول في كتب أصحابنا جزاهم الله عن الإسلام خيراً.

واستدلّ السيّد رابعاً بأنّ الغرض من التطهير إزالة العين وهي تحصل بكلّ مايع كما يشهد به رواية حكم بن حكيم الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول فلا أُصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط والتراب ثمّ تعرق يدي فأمسح بها وجهي أو بعض جسدي أو تصيب ثوبي، قال: لا بأس.

وخبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق.

قلت: وقد أجاب الأصحاب عن الآية الشريفة بأجوبة لا تخلو من تكلّف بل الأغلب فيها ذلك ولكن الأسدّ في الجواب ما ذكره فاضل الحدائق من أنّ المراد من آية التطهير هو رفع الثياب وتشميرها كما قد ورد ذلك عن أهل بيت الرحمة، ففي الصافي عن الصادق عليه السلام: هو التشمير.

وفي رواية أُخرى هو رفعها.

وفي بعضها عن الكاظم عليه السلام أنّ الله سبحانه وتعالى قال لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وكانت ثيابه طاهرة وإنّما أمره بالتشمير.

وفي المجمع عن الصادق عليه السلام: فثيابك فقصّر.

وعن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام: قال الله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي شمّر.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على أنّ المراد من قوله ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ هو رفع الثياب والتشمير، وحيث بان لك من الأخبار أنّ المراد من الآية ذلك يثبت

عدم دلالتها على دعوى السيّد لأنّ القرآن الشريف على أهل البيت نزل وهم أعرف بمعانيه، وما ذكره السيّد في تفسير الآية لم نجد له شاهداً من السنّة ولعلّه من كلام بعض المفسّرين الذين يفسّرون الكتاب الشريف بالرأي والاستحسان.

والحاصل فإنّ من مجموع ما ذكرناه تعرف أنّ الآية الشريفة لم يكن فيها شاهد على دعوى السيّد فيسقط الاستدلال بها كما هو واضح.

وأمّا الجواب عن إطلاق الأمر بالغسل، قلت: فإنّ الظاهر من الأمر بالغسل هو الغسل بالمعتاد الذي جرت به العادة به وهو خصوص الماء المطلق دون غيره كما أورد هو به على نفسه والعرف أقوى شاهد على أنّ المراد من غسل الثياب والبدن من النجاسات هو بخصوص الماء المطلق فإنّ القائل لو قال: اغسل ثوبك من النجاسة، أو غسّلت ثوبي فإنّه لا ينصرف إلّا إلى الماء المطلق دون المضاف بلا ريب وإنّما صحّ الغسل بماء الكبريت والنفط إنّما هو ليس من جهة دخوله بمطلق الماء بل لخصوص الإجماع كما اعترف به السيّد كما تقدّم، ولولا قيام الإجماع على جواز التطهير به لقلنا بعدم الجواز لعدم صحّة التطهير بغير الماء.

وأمّا الجواب عن قول السيّد أنّ النجاسة قد زالت بالمايع والغرض من التطهير زوال عين النجاسة.. إلى آخره، فقد أجاب عن هذا العلاّمة في المختلف ـ جزاه الله عن الإسلام وأهله ـ ولا محيص عمّا أجاب عنه حيث قال: لا يلزم زوالها في الحسّ زوالها شرعاً فإنّ الثوب لو تلبّس بلله بالماء النجس أو البول لم يطهّر وإن زالت النجاسة عنه، انتهى.

قلت: وهو كذلك لأنّ زوال عين النجاسة لا يقضي بطهارة العين شرعاً لبقاء المحلّ على النجاسة. وفي عبارة أُخرى: إنّ النجاسة على ضربين: أحدهما نجاسة عين والأُخرى نجاسة حكم؛ فالكلب وأخواه والعذرة وغير ذلك هي من الضرب الأوّل، وأمّا محلّ النجاسة كما لو أصاب الثوب أو البدن نجاسة وزالت عين النجاسة فإنّ محلّها نجس وإن زالت العين لكن أثرها باق وهي من الضرب الثاني فإنّها لا تزول إلّا بالماء، ولا ترابط بينها وبين الضرب الأوّل فإنّ عين النجاسة قد تزول والثانية باقية وهي النجاسة الحاصلة من العين، وبهذا كلّه قد صرّح السيّد المرتضى حيث سُئل عن معنى نجس العين ونجس الحكم.

وأمّا الخبران اللذان ذكرا في الاستدلال فقد أجاب المحقّق في المعتبر فيما حكي عنه حيث قال: إنّ خبر حكم بن حكيم مطروح لأنّ البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منّا ومن الخصم.

وأمّا خبر غيث فمتروك لأنّ غياث بتريّاً ضعيف الرواية ولا يعمل على ما يتفرّد فيه، ولو صحّت نزّلت على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق لا تطهير المحلّ فيه منفرداً فإنّ جواز غسله لا يقتضي طهارة المحلّ ولم يتضمّن الخبر ذلك والبحث ليس إلّا فيه، انتهى.

والتحقيق أنّ ما ذكر عن متناول هذين الخبرين في غاية التكلّف والأظهر في طرح هذين الخبرين كونهما أعرض عنهما المشهور وإلّا فالحكم بن حكيم ثقة كما نصّ عليه النجاشي حيث قال: حكم بن حكيم بن خلاّد الصيرفي الكوفي ثقة روى عن أبي عبد الله، ذكر ذلك أبو العبّاس.. إلى آخر كتابه. وأمّا غياث

بن إبراهيم فلم أعثر على تضعيفه بل في النجاشي لم ينصّ على تضعيف عليه ولا توثيق. ثمّ ذكر أنّه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وهذا لا يقضي على تضعيفه. والحاصل فإنّ الروايتين ليس فيهما إلّا إعراض الأصحاب عنهما وكفى به قدحاً ومسقط لهما عن درجة الاعتبار كما هو غير خفي، والله أعلم.

بقي في المقام فروع ينبغي التنبيه عليها:

الفرع الأوّل: قال الكاشاني في المفاتيح: مفتاح: يشترط في الإزالة إطلاق الماء خلافاً للسيّد والمفيد فجوّزا بالمضاف بل جوّز السيّد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح بحيث تزول العين لزوال العلّة ولا يخلو من قوّة إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات. أمّا وجوب غسلها بالماء عن كلّ جسم فلا، فكلّ ما علم زوال النجاسة عنه قطعاً حكم بتطهيره إلّا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن، ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلّها بزوال العين مضافاً إلى نفي الحرج، ويدلّ عليه الموثّق وكذا أعضاء الحيوان المتنجّسة غير الآدمي كما يستفاد من الصحاح إلى آخر عبارته.

قلت: وهو كما ترى فإنّه استقوى ما حكاه عن السيّد من تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح مع زوال عين النجاسة وظاهره أنّ العلّة في التنجيس هي خصوص عين النجاسة فإذا زالت العلّة نقي المحلّ، وظاهر عبارته أيضاً موافقته للسيّد في رفع الخبث في المضاف لمكان قوله «أمّا وجوب غسلها بالماء عن كلّ جسم فلا» فإنّ ظاهرها يحصل التطهير من الخبث بجميع المايعات ولا خصوصيّة للماء لكن في غير الثوب والجسد كما هو صريح عبارته.

قلت: وفيه ما لايخفى، ويلزم في المقام من تمهيد مقدّمة وهي أنّ جميع الوظايف الشرعيّة إنّما هي توقيفيّة على تنصيص من قبل الشارع ولا مجال في الوظايف الشرعيّة للعقل لأنّه لا تصل إلى ما يصل إليه الشارع، وحيث عرفت ذلك فاعلم أنّ الطهارة والنجاسة حكمان شرعيّان متوقّفان على التنصيص من صاحب الشرع فيما يجعله طاهر أو نجس ومتنجّس، وما يجعله مطهّر للنجاسة والمتنجّس.

وحيث ثبت ذلك فاعلم أنّه لم نعثر أنّ الشارع جعل نفس زوال عين النجاسة مطهّرة من جملة المطهّرات مثل ما جعل الماء المطلق مطهّر والحيلولة والأرض وغير ذلك مع أنّ الأدلّة قائمة على وجوب غسل الأواني من إجماع والأخبار الشاملة للأواني الصقيلة وغيرها من ولوغ الكلب والخنزير ومباشرة الكافر وما هو إلّا من جهة تنجّسها وإن زالت منها عين النجاسة وهذا أمر مفروغ عنه كما تواترت به الأخبار، اللّهمّ إلّا أن يقال إنّ الأجسام الصقيلة غير قابلة للانفعال بملاقاتها للنجاسة وهو بديهي البطلان لما ورد من الأمر بغسل الأواني الشامل للصقيلة وغيرها، ولو كان غير قابلة للانفعال لما ورد الأمر بالغسل كما هو واضح.

ولو كان كما ادّعاه أنّ زوال عين النجاسة كاف في التطهير لكان الأمر بغسل الأواني عبثاً لإمكان زوال عين النجاسة بالمسح وغيره، على أنّه قد ورد في غسل الأواني سبعاً من ولوغ الكلب، وروي ثلاثاً، وروي مرّتين مع أنّه يزول لعاب الكلب بالتعفير، ولولا حصول النجاسة لاكتفي بزوال عين النجاسة بالتعفير.

وأمّا ما ادّعاه الكاشاني من الكلّيّة في طهارة ما علم زوال النجاسة عنه في غير الفردين المذكورين من الثوب والبدن لم نجد دليلاً عليها بل الظاهر من الأدلّة بعد استقرائها قلب الكلّيّة عليه بأن نقول: كلّ متنجّس يجب تطهيره بالماء إلّا ما أخرجه الدليل، وهذه الكلّيّة التي ذكرناها مستفادة من مجموع الأخبار. والحاصل فإنّ ما ذكره الكاشاني كما تراه من منافاته لظاهر الأدلّة ولم نجد ما يساعده من الأدلّة ومع هذا كلّه فإنّ المقام غير منقّح فراجعه فإنّه من المشكلات، والله أعلم.

الفرع الثاني: اعلم أنّه لو خالط المطلق ماء مضاف مخالف للماء المطلق بالصفات ولم يسلبه الإطلاق الظاهر أنّه باق على طهوريّته ومطهريّته بلا خلاف بين الأصحاب كما في الحدائق بل نقل الإجماع عليه غير واحد من الأصحاب كما أنّ القاعدة قاضية به لأنّ حكم مطهريّته معلّقة على اسم الإطلاق لأنّه متى ما صحّ اسم الإطلاق عليه جرى فيه الحكم من كونه طاهر ومطهّر، وقد فرض أنّ المضاف المختلط فيه لم يلبسه الاسم وحيث كان ذلك فلا ريب بجريان سائر أحكام الماء المطلق عليه من كونه طاهر في نفسه مطهّر لغيره لما عرفت من صدق اسم الإطلاق عليه.

الفرع الثالث: لو مازج الماء المطلق ماء مضاف مسلوب الأوصاف ومنقطع الرائحة فعن الشيخ أنّه قال: يحكم للأكثر، ثمّ قال: فإن تساويا ينبغي القول بجواز استعماله لأنّ الأصل الإباحة، وإن قلنا يستعمل ذلك ويتيمّم كان أحوط.

قلت: وحكي عن ابن البرّج أنّه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا إزالة النجاسة، ويجوز في غير ذلك. حكى العلاّمة هذا عنهما في المختلف ونقل أنّه وقعت بين الشيخ وابن البرّاج مسألة وخلاصتها أنّ الشيخ تمسّك بأصالة الإباحة وابن البرّاج تمسّك بالاحتياط.

أقول: الظاهر أنّه لا إشكال بين الأصحاب أنّ الأحكام تابعة للتسمية طهارة ونجاسة وحلاً وحرمة، فإنّها معلّقة على الأسماء وهي دائرة مدار الأسماء فما صدق عليه الاسم جرى عليه حكمه، فالماء متى ما صدق عليه اسم الإطلاق لزمته الأحكام من جواز الطهارة به وكونه رافعاً للحدث ومزيل للخبث فلو مازجه ماء مضاف مسلوب الرائحة أتبعه فيه الاسم فإن صدق عليه اسم الإطلاق جاز الطهارة في رفع الحدث وزال الخبث فالأكثريّة في المقام غير مناط في الحكم، فلو حصلت الأكثريّة في المضاف ولم تزل الإطلاق فلا ريب بعدم اعتبارها بوجه من الوجوه لتحقّق الإطلاق المعلّق الحكم عليه.

والحاصل فإن تساويا أو كان أحدهما أكثر من الآخر فلا عبرة به إنّما العبرة في تحقّق الاسم المعلّق عليه الحكم، ومن هذا كلّه تعرف أنّ ما ذكره الشيخ وابن البرّاج غير وجيه لما عرفت، ومن هنا تعرف قوّة ما ذكره آية الله في العالمين العلاّمة في المختلف بعد أن ذكر قولَي الشيخ وابن البرّاج: والحقّ عندي خلاف القولين معاً فإنّ جواز التطهير تابع لإطلاق الاسم فإن كانت الممازجة أخرجته عن الإطلاق لم يجز الطهارة به وإلّا جاز، ولا اعتبار في ذلك المساواة ولا التفاضل ولو كان ماء الورد أكثر وبقي إطلاق اسم الماء عليه أجزت الطهارة

لأنّه امتثل المأمور به وهو الطهارة بالماء وطريق معرفة ذلك أن يقدّر ماء الورد باقياً على اوصافه ثمّ يعتبر ممازجته حينئذ فيحمل عليه منقطع الرائحة، انتهى.

قلت: وما ذكره هو الوجه كما عرفت غير أنّ التقدير الذي ذكره لا دليل عليه من الشرع بل الظاهر اتّباع الاسم في الحكم وعنه في النهاية أنّه ذكر وجهاً للتقدير وهو أنّ الإخراج عن الاسم سالب للطهوريّة وهذا الممازج لا يخرجه عن الاسم بسلب الموافقة بالأوصاف فيعتبر بغيره فيحصل ما طلبناه كما يفعل ذلك في حكومات الخراج، انتهى.

وقد حكي عن الشهيد في الدروس موافقته لهذا القول، وعن المحقّق الكركي في فوائده اختيار هذا القول، وكيف كان فإنّ فيه ما لا يخفى لأنّه إذا سلم عدم الإخراج عن الاسم بذلك لزوم جواز الطهارة به لما عرفت من أنّ الحكم تابع للاسم ومعلّق عليه وحيث صدق عليه الاسم لا معنى حينئذ للتقدير لجواز استعماله شرعاً وهو واضح.

وقال الفال في الذخيرة: وفي الجملة يمكن استعلام الحال إذا علم مقدار المائين في الجملة ولا يبتنى على التقدير المحكي عن العلاّمة، انتهى.

وفيه: إنّ إمكان استعلام حال الماء المطلق بعد ما أُضيف إليه ماء الورد ـ مثلاً ـ لا إشكال فيه والطرق غير منحصرة بما ذكره العلاّمة وإنّما الكلام في استعماله هل هو متوقّف على استعلامه أم لا؟ والظاهر هو ما عرفته من عدم الاستعلام بل يجوز استعماله في جميع الطهارات لصدق الاسم عليه أنّه مطلق كما تقدّم، والله أعلم.

فائدتان:

الأُولى: لو مزج الماء المطلق بمضاف وحصل القطع بحصول الإضافة له ولكن منع منه سلب الرائحة ومساواته باللون فهنا وَجهان:

الأوّل: عدم جواز استعماله في رفع الحدث وإزالة الخبث لكونه مضافاً وهما إنّما يرتفعان بالماء المطلق.

والثاني: الجواز لصدق الاسم عليه حال الإطلاق.

والأوّل هو الوجه دون الثاني.

الفائدة الثانية: لو مزج على الماء المطلق مضاف فشكّ بإضافته جاز استعماله في رفع الحدث وزوال الخبث لاستصحاب الجواز لأنّه قبل ذلك كان يرفع الحدث ويزيل الخبث فيستصحب، ولأصالة عدم الإضافة المانعة من جواز الرفع فيه، والله أعلم.

مسألةٌ

لو كان مع المكلّف ماء لا يكفيه للطهارة من المطلق وأمكن إتمامه بالمضاف على وجه لا يسلبه الإطلاق، فعن شيخ الطائفة إنّه قال ينبغي أن يجوز استعماله وليس واجباً بل فرضه التيمّم لأنّه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته واستضعفه العلاّمة في المختلف فيما حكي عنه باستلزامه التنافي بين الحكمين فإنّ جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لأنّ الاستعمال إنّما يجوز بالمطلق فإن

كان هذا الاسم صادقاً عليه بعد المزج وجب المزج بالمطلق واجبة ولا تتمّ إلّا بالمزج وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب وإن كذب الإطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف الفرض، فظهر التنافي بين الحكمين.

ثمّ قال: والحقّ عندي وجوب المزج إن بقي الإطلاق والمنع من استعماله إن لم يبق، انتهى.

وحكي عن ولده فخر المحقّقين أنّه أجاب في الشرح بأنّ الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكين منه فلا يجب إيجاده لأنّ شرط الواجب المشروط غير واجب أمّا مع وجوده فتعيّن استعماله، انتهى.

وأورد عليه الكركي في جامع المقاصد أنّه إن أراد بإيجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلّف فاشتراط الأمر بالطهارة حقّ ولا يضرّنا، وإن أراد به الأعمّ فليس بجيد إذ لا دليل يدلّ على ذلك، والإيجاد المتنازع فيه معلوم كونه مقدوراً للمكلّف والأمر بالطهارة خال من الاشتراط فلا يجوز تقيّده إلّا بدليل. ثمّ قال: والأصحّ ما اختاره المصنّف، انتهى.

ومراده العلاّمة وبه جزم السيّد في المدارك وأزاد في عبارته بأن قال: لو توقّف وجود الماء على حفر بئر ونحوه وجب قطعاً، انتهى.

أقول ومنه التوفيق: إنّه لا خلاف بين الأصحاب بأنّ وجوب الطهارة المائيّة مشروطة بوجود الماء كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وظاهرها أنّ واجد الماء لا يشرع في حقّه التيمّم، وفي الفرض صادق عليه إنّه

واجد الماء عرفاً بعد أن يمزج المطلق بالمضاف وهو ليس بأبعد من الواجد فيما لو أمكن حفر البئر فإنّه قد صرّح الأصحاب بوجوب حفر البئر ولا يشرع في حقّه التيمّم لصدق الواجد عليه عرفاً.

والظاهر أنّه لا نزاع بين الأصحاب في وجوب حفر البئر إن أمكن لتحصيل الماء، وحيث كان كذلك فالتفرّق بين وجوب حفر البئر وبين وجوب مزج المضاف بالمطلق الوجدان على خلافها ومع هذا كلّه فقد نظر في المقام فاضل الحدائق والظاهر من كلامه التفرقة بين المقامين ميث قال: وفيه أنّ الظاهر الفرق بين الوصول إلى الماء الموجود بحفر وغيره وتحصيله بعد وجوده وحدّ ذاته وبين إيجاده لأنّك تعلم أنّ هذا الماء المطلق الموجود قبل المزج في حكم العدم لوجوب التيمّم معه لو لم يكن المضاف موجوداً إجماعاً، بالمزج حينئذ نوع إيجاد لما تجب به الطهارة المائيّة، وبذلك يظهر رجحان كلام الشيخ وأنّ بناء كلامه إنّما هو على عدم صدق وجدان الماء في الصورة المفروضة، انتهى.

قلت: وهو كما تراه فإنّه لا يخلو من قوّة.

مسألةٌ

اعلم الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب بأنّ المضاف لو لاقته نجاسة ينجس بمجرّد الملاقاة ولا فرق في ذلك بين كثيره وقليله حتّى لو كان ألف كرّ من المضاف ينجّس بمجرّد ملاقاته للنجاسة وإن لم تغيّر النجاسة أوصافه.

قال المحقّق في المعتبر: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً.

وعن العلاّمة في المنتهى والتذكرة أنّه نقل اتفاق علمائنا عليه ونقل الشهيدان أنّ الإجماع عليه، وفي الذرايع استفاض نقل الإجماع عليه، وهو الحجّة.

وقال في الذخيرة: واحتجّوا عليه بما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكُل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح، والزيت مثل ذلك.

وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين سُئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة، قال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل.

قلت: واستدلّ المحقّق في المعتبر على الحكم المذكور بأنّ المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثمّ تسري النجاسة بممازجة المايع بعضه بعضاً، انتهى.

وقد أُورد على الخبرين أنّ موردهما خاصّ فلا يكن شامل لما نحن فيه، وأُورد على ما ذكره المحقّق كما في الذخيرة أنّ قبول المايع للنجاسة إن كان باعتبار الرطوبة المقتضية للتأثير عند ملاقاة النجس فمن البيّن أنّها موجودة في كثير من أفراد الجامد الذي من شأنه الميعان كالسمن، ولا ريب في عدم تأثّره بنجاسة ما يتصل به من أجزائه المحكوم بنجاستها مع تحقّق الملاقاة بينهما، إلى آخر كلامه.

قلت: والذي أراه من كلام كلّ من تعرّض لهذا الفرع عدم تماميّة سائر الأدلّة التي ذكروها فالعمدة في المقام هو الإجماع المدّعى لكن الإنصاف أنّ الأخبار لا تخلو من إشعار في المقام وإن كان الإجماع هو العمدة كما قالوا، والله أعلم.

تبصرةٌ: قال السيّد في المدارك: ولا تسري النجاسة مع اختلاف السطوح إلى الأعلى قطعاً تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض، انتهى. بل الأُصول وهي استصحاب طهارة العالي وأصالة عدم السراية من الأسفل إلى الأعلى وبراءة الذمّة من وجوب الاجتناب، مضافاً إلى ذلك كلّه الإجماع الذي ادّعاه في الذرايع عن السيّد المصابيح والدرّة على طهارة العالي على محلّ الملاقاة حيث قال بعد أن ذكر الحكم بتنجّس المضاف ويستثنى من ذلك العالي على محلّ الملاقاة فلا ينفعل للإجماع المحكي في صريح المصابيح والدرّة.

والحاصل فإنّ الحكم متفق عليه بين الأصحاب ويفرض ذلك في ماء الورد لو صبّ من الإناء ولاقى عين النجاسة فإنّ الملاقي ينجس بخلاف العالي الذي هو في الإناء فإنّه باق على طهارته وقد تقدّم الكلام في ذلك تفصيلاً فراجعه.

وأمّا لو تساوت السطوح أو كان النجس أعلى سطحاً من الطاهر، فالظاهر النجاسة، والله أعلم.

إيضاحٌ: بعد ما عرفت أنّ الماء المضاف وإن كثر ينجس لو لاقته النجاسة وحيث كان كذلك فهل يطهر أم لا، وبعد الاطلاع على هذا الباب تعرف أنّه قد اضطربت فيه كلمة الأصحاب على أقوال كثيرة ويلزم من التعرض لها حسب الإمكان:

القول الأوّل: ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط قال فيما حكي عنه في المبسوط: لا يطهّر ـ أي المضاف ـ إلّا بأن يختلط بما زاد على الكرّ من المطلق ثمّ ينظر فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال، وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء وغيّر

أحد أوصافه إمّا لونه أو طعمه أو رائحته لم يجز استعماله أيضاً بحال، انتهى.

وفي الحدائق أنّه استظهر من المحقّق في المعتبر اختيار هذا القول، قال حيث نقل هذا الكلام ولم يتعرّض لردّه: قلت: وهذا لا يقضي باختياره إيّاه كما هو واضح.

القول الثاني: ما حكي عن العلاّمة في التحرير وهو عين قول الشيخ في اعتبار الزيادة على الكرّ.

القول الثالث: ما ذهب إليه العلاّمة أيضاً في النهاية والتذكرة وهو الاكتفاء في تطهيره بممازجته للكرّ بشرط بقاء الإطلاق بعد الامتزاج ولا أثر لتغيّر أحد الأوصاف، وإليه ذهب جمع من المتأخّرين ومنهم الشهيدان.

القول الرابع: ما اختاره العلاّمة أيضاً في القواعد والمنتهى من ممازجة الكرّ له من غير اشتراط للزيادة عليه ولا لعدم تغيّره في أحد أوصافه الثلاثة في المضاف ولا لعدم سلبه الإطلاق وإن خرج المطلق بذلك عن كونه مطهّر، وفي الذكرى عن الشهيد في البيان قولاً بطهارته بملاقاة المطلق للكثير وإن بقي الاسم، وحكي عن الشهيد في الذكرى القول بطهارته بمجرّد الاتصال وإن بقي الاسم.

إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب في تطهير المضاف وظاهرهم الاتفاق على إمكان تطهيره وإن اختلف عبائرهم في الكيفيّة.

وحيث عرفت ذلك فاعلم أنّ الأقوى أن يقال في تطهيره أن يختلط المضاف

بالجاري المطلق أو الكثير من الماء الطاهر اختلاطاً بحيث يكون ماءاً واحداً ويطلق عليه اسم الماء المطلق فإنّه يطهر بلا ريب ويجوز استعماله في جميع ما يحتاج فيه لطهارة الماء.

والحاصل فإنّ استهلاك الماء المضاف في الجاري أو الكثير المطلق الطاهر فإنّه لا ريب بطهارته والكثرة لا نشترط فيه زيادة على الكرّ لحصول الفرض بما كان كرّاً والزائد على الكرّ لا فائدة فيه لأنّ العاصميّة حاصلة بالكرّ. نعم لا ينقص المطلق عن الكرّ لعدم حصول التطهير فيه للمضاف لفقد العاصميّة لأنّه لو أُلقي عليه المضاف والفرض كون المطلق ليس بكرّ تنجّس وهو واضح.

وأمّا الأقوال التي ذكرناها فإنّ بعض الأصحاب قد أورد عليها بإيرادات لا حاجة لنا بذكرها لعدم حصول الفائدة بها، فمن أراد يطلبها في مظانّها.

فصلٌ

الظاهر من كلام الأصحاب كراهيّة استعمال الماء الذي يسخن بالشمس بالطهارة بل في مطلق الاستعمال المباشر للبدن، ولا فرق في ذلك بين تسخين الماء بالشمس أو كونه بآنية مقاربة للشمس. وكيف كان فإنّ المراد منه كون تسخين الماء مستند لحرارة الشمس، الحاصل فإنّ الأصل في هذا الحكم هي الأخبار، أحدها ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمها في الشمس، فقال لها: يا حميراء، ما هذا؟ فقالت: أغسل رأسي وجسدي. فقال: لا تعودي فإنّه يورث البرص.

وفي المدارك: إنّ المحقّق في المعتبر حكم بصحّة سند هذا الحديث وطعن فيه السيّد في المدارك، قال: لأنّ في طريقه إبراهيم بن عبد الحميد وهو واقفي.

قلت: وفيه أنّ التسامح في أدلّة المكروهات كالمندوبات وحيث كان كذلك فإنّ مثل هذه الرواية كافية في إثبات مثل هذا الحكم على أنّها منجبرة بعمل الأصحاب. هذا كلّه في اعتبار حجيّتها. وأمّا دلالتها فهي صريحة.

وما رواه إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء الذي يسخن بالشمس لا يتوضّأ به وتغسلوا به ولا تعجنوا به فإنّه يورث البرص.

قلت: والنهي الوارد فيها إنّما هو للكراهة وليس للحرمة بقرينة الإجماع بقسميه على عدم حرمة الوضوء بالماء المسخّن بالشمس. وحيث عرفت ذلك فيلزم حمله على الكراهة. وبقرينة مرسل محمّد بن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يتوضّأ بالماء الذي يوضع بالشمس بل ظاهر رواية إبراهيم بن عبد الحميد الكراهة إذ لو كان محرّماً لم يكتف باللوم عن منعها بعدم العود.

ثمّ إنّ الظاهر من الأخبار عموم الكراهة سواء كان الماء في آنية أو غيرها، وسواء كانت الآنية منطبقة أم لا، وسواء قصد إلى تسخين الماء أو تسخين من قبل نفسه، وسواء كانت البلاد حارّة فيحصل تسخين الماء بالسرعة أم لا، وحينئذ فإنّ ما ذكرناه يشمل ماء الحياض والبرك وماء النهران المنقطعة، جارية كانت أو غير جارية، وتصيبها الشمس فإنّها تسخن كلّ ذلك أخذاً بإطلاق الأخبار، إلّا أنّ العلاّمة في النهاية فيما حكي عنه أنّه قال: إنّ التعليل بكونه يورث البرص يقتضي قصر الحكم على الأواني المنطبقة غير الذهب والفضّة في البلاد الحارّة لأنّ الشمس الحارّة إذا أثّرت في تلك الأواني استخرجت منها نهومة تعلو الماء ومنها يتولّد المحذور.

وقال: إنّ ما تسخن في الحياض والبرك لا تكره الطهارة به إجماعاً، انتهى.

قلت: فإنّ إطلاق الأخبار قاض بكراهة ما سخنته الشمس ولا فرق بين ما كان في الأواني والبرك وغيرها، اللّهمّ إلّا أن يكون الإجماع الذي ادّعاه العلاّمة هو المخرج من الإطلاق فرفع الكراهة عمّا ذكره إنّما هو لخصوص الإجماع كما هو واضح، والله أعلم.

وكيف كان فإنّه ينبغي حصول القطع بانتفاء الكراهة فيما لو انحصر وحدانيّة الماء المستعمل بأن لم يجد المكلّف غيره لأنّ الأمر متوجّه لاستعماله عيناً، وحيث كان المكلّف مخاطب باستعماله لا ريب بارتفاع الكراهة منه لضرورة عدم اجتماع الأمر مع الكراهة في شيء واحد.

تبصرةٌ: اعلم أنّ الظاهر أنّ المراد من الكراهة الواردة في الأخبار كلّها ومنها محلّ البحث هو عبارة عمّا نهى الشارع عنه لرجحان تركه. وفي عبارة أُخرى: إنّ فعله مرجوح في نظر الشارع.

وقيل ـ كما هو خيرة جماعة من الأصحاب ـ أنّ مكروه العبادة هو ما كان أقلّ ثواب من غيره. قال في المدارك وهو غير جيّد لانتقاضه بكثير من المستحبّات والواجبات.

قلت: وهو حسن؛ فتأمّل، والله أعلم.

إيضاحٌ: ومن المكروهات تسخين الماء في غسل الأموات. قال في المدارك: وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، وفي الذرايع قال: للإجماع المستفيض النقل على الكراهة.

قلت: وهو الحجّة مضافاً للأخبار الواردة في المقام، منها صحيح زرارة قال، قال أبو جعفر عليه السلام: لايسخن الماء للميّت ولا تعجل له النار.

ومرسل يعقوب بن يزيد عن الصادق عليه السلام: لا تسخن الماء للميّت ولا تعجل له النار.

ومرسل عبد الله بن المغيرة: لا تقرّب للميّت ماءاً حميماً.

إلى غير ذلك من الأخبار التي هي محمولة على الكراهة للإجماع على عدم الحرمة كما في المدارك حيث قال: واتفاق الأصحاب على أنّ ذلك غير محرّم، انتهى.

واعلم أنّ الحميم هو مطلق الماء الحار سواء سخّن بالنار أو بالشمس أو غير ذلك. قال في مجمع البحرين: والحميم الماء الحار الشديد الحرارة، وحيث عرفت ذلك فاعلم أنّ مقتضى مرسل عبد الله بن المغيرة كراهيّة ما سخّن بالشمس أيضاً أو بالهواء السموم أو غيرهما أو كان الماء حار في أصل الخلقة كالخارج من بعض العيون والآبار فإنّه يكون حارّ، فالاقتصار على خصوص ما سخّنته النار لا وجه له أخذاً بمرسل ابن المغيرة إلّا أنّي لم أعثر على عامل به على الإطلاق من الأصحاب.

ثمّ اعلم أنّه لا ريب بارتفاع الكراهة على توقّف الغسل على تسخين الماء كما لو توقّف دفع ضرر الغاسل أو الميّت عليه أو توقّف رفع حاجب عن الميّت لا يمكن إلّا به، أو كان هناك وسخ لا يزول إلّا بالماء الحارّ أو غير ذلك، ولا ريب بارتفاع الكراهة لما عرفت سابقاً بل لا يبعد أنّه يجب تسخين الماء في ذلك فيما لو توقّف الغسل عليه لأنّه واجب، وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب كما هو واضح. نعم لو كان الما بارداً جدّاً فقد استحبّ تسخينه كما عن كشف اللثام عن الرضا عليه السلام قال: لا تسخّن له ماء إلّا أن يكون ماءاً بارداً جدّاً فتوقي الميّت بما توقي منه نفسك.

وقال في الذرايع بعد ذكر هذه الرواية: بل قد يستظهر منه التعدّي إلى مثل العفونة والملوحة فيحكم به للتسامح في أدلّة السنن، انتهى.

ثمّ الظاهر في قصر هذا الحكم على غسل الميّت خاصّة للإجماع على عدم كراهيّة الماء المسخّن في جميع طهارات الحيّ من غسل ووضوء وغير ذلك، والله أعلم.

فصلٌ

قال المحقّق في الشرايع: والماء المستعمل في غسل الأخباث نجس سواء تغيّر بالنجاسة أو لم يتغيّر، انتهى.

قلت: وهذه العبارة اشتملت على حكمين: أحدهما إذا تغيّر الماء المستعمل بأحد الأوصاف الثلاثة تغيّراً مستنداً للنجاسة وهي اللون والرائحة والطعم، فالظاهر أنّه لا خلاف في نجاسته إجماعاً ونصّاً.

قال في المدارك: أمّا نجاسته مع التغيّر فإجماع الناس؛ قاله في المعتبر.

وفي الذرايع: الإجماع محصّلاً ومنقولاً مستفيضاً.

والحاصل فإنّه مع التغيّر لا إشكال فيه ولا ريب، إنّما الإشكال والخلاف في القول الثاني أعني إذا لم يتغيّر، وفيه أقوال:

القول الأوّل: الحكم بنجاسة الماء وأنّ حكمه حكم المحلّ فإنّه لا يطهر حتّى يطهر المحل وهو خيرة جماعة من الأصحاب كما حكي عن المقنع والإصباح والشيخ في المبسوط في كتاب الصلاة فيما حكي عنه حيث قال: الماء الذي تزال به النجاسة نجس لأنّه ماء قليل خالطه نجاسة، وفي الناس من قال: ليس بنجس. ثمّ قال: وهو قويّ، والأوّل أحوط، انتهى.

واختاره جماعة غيرهم مثل المحقّق في كتبه، والعلاّمة في المنتهى والتحرير والتذكرة والإرشاد والقواعد والمختلف وغيرهم، بل حكي عن ظاهر بعضهم نسبته إلى الأصحاب.

وعن الشيخ علي الميسي إلى المشهور بين الأصحاب.

بل عن جامع المقاصد نسبته إلى الأشهر بين المتأخّرين، وظاهر اختياره حيث قال: والعمل على الأشهر.

وعن روض الجنان المشهور بين الأصحاب سيّما المتأخّرين.

وعن شرح المفاتيح بين فقهائنا.

وعن الرياض أنّه أطلق المشهور.

القول الثاني: طهارة الماء المستعمل في رفع الخبث مطلقاً وهو خيرة العمّاني، وقيل: هو خيرة السيّد علم الهدى.

وعن اللوامع أنّ عليه جلّ الطبقة الأُولى.

وعن جامع المقاصد أنّه الأشهر بين المتقدّمين.

القول الثالث: أنّ ماء الغسالة كالمحل فيما تعدّدت غسالته فيحكم بنجاسته ما قبل الغسلة الأخيرة دون الأخيرة فإنّه يحكم بطهارتها لطهارة المحلّ قبلها وهو خيرة الشيخ في الخلاف كما حكي عنه.

وفي الذرايع أنّه خيرة السيّد الطبطبائي.

القول الرابع: التفصيل في ماء الغسالة بين كونها غسالة إناء الولوغ فطاهرة مطلقاً، وبين غسالة الثوب فالأُولى طاهرة مطلقاً والثانية نجسة، وهذا التفصيل قد حكاه بعض أصحابنا الأجلاّء عن الشيخ في الخلاف.

خامس الأقوال: طهارة ماء الغسالة مع ورود الماء على النجاسة ونجاستها مع ورود النجاسة على الماء، ولم نقف على صاحب هذا القول، والظاهر أنّه للسيّد المرتضى لما عرفت من أصله وهو التفرقة بين الوارد على النجاسة فطاهر، وبين العكس فنجس، وكيف كان فإنّه قول تعرّض له بعض أساطين الأصحاب.

القول السادس: طهارة ماء الغسالة ما دامت في المحلّ فإذا انفصلت نجسة وهو المحكي عن العلاّمة في المختلف.

القول السابع: وهو نجاسة ماء الغسالة مطلقاً وإن ترادفت الغسلات وطهر المحلّ، وقد حكي هذا القول عن الفاضلين وفخر المحقّقين.

حجّة القول الأوّل ـ أعني نجاسة المستعمل في رفع الخبث ـ أُمور:

أحدها: ما عن المحقّق في المعتبر أنّه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس.

الثاني: ما رواه العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طست فيه وضوء، فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه.

وبما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّا منه، وأشباهه.

وبعضهم أيّد هذه الأخبار بما دلّ من الأمر على عصر الثياب وإهراق ما يغسل به الظروف لظهور إيجاب إخراج الغسالة في تنجّسها.

الثالث: الإجماع المحكي في الذرايع عن العلاّمة في التحرير والمنتهى، على أنّ المغتسل من جنابة أو حيض أو غيرهما إذا كان على بدنه نجاسة عينيّة وكان المستعمل أقلّ من كرّ نجس إجماعاً، انتهى. على توفيق عدم الفرق بين النجاسة العينيّة أو الحكميّة في المقام.

حجّة القول الثاني ـ أعني طهارة ماء الغسالة مطلقاً ـ أُمور:

أحدها: أصالة الطهارة وعموم قوله «كلّ شيء لك طاهر حتّى تعلم أنّه نجس» ولا مخرج لهذا الفرد لأنّ أدلّة انفعال الماء القليل لم يتّضح شمولها له فهي باقية تحت الأصلين المذكورين من الطهارة كما هو واضح.

الثاني: أنّه لو تنجّس الماء لم يفد المحلّ تطهيراً لعدم تعقّل كون المتنجّس في نفسه مطهّراً لغيره ولأنّه يستفاد من كثير من الإجماعات والأخبار قاعدة أنّ النجس لا يطهّر غيره فيلزم كونه طاهراً.

الثالث: أنّ الحكم بتنجّس الماء القليل إمّا من حين الملاقاة أو بعد الانفصال فعلى الأوّل ينجس جميع الماء المتخلّف والمنفصل، وعلى الثاني يلزم منه تخلّف المعلول عن علّته ويوجد بدونها.

الرابع: الأخبار التي نفت البأس عمّا ينتضح من غسالة الخبث في إنائه.

الخامس: خبر الحسين بن عبد العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول

يصيب الجسد، فقال: صبّ عله الماء مرّتين.

قال المستدلّ بهذه الرواية بتقريب إطلاقه الأمر غير فارق بين أطراف البدن التي تنفصل عنها الغسالة بسرعة وبين أوساطه التي تسيل غسالتها.

حجّة القول الثالث من كون الغسالة كالمحلّ بأنّ الغسلة التي يطهر بها المحلّ هي الطاهرة دون ما قبلها أي الغسلة التي لم يطهّر بها المحل.

حجّة القول الرابع أعني التفصيل في ماء غسالة الثوب بنجاسة الأُولى من الصبّات وطهارة الثانية، أمّا نجاسة الأُولى بكونه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وطهارة الصبّة الثانية لبقائها على أصالة الطهارة ونجاستها يحتاج إلى دليل ولم نجد فهي باقية على أصل الطهارة.

حجّة القول الخامس أعني التفرقة بين الوارد والمورود وهي راجعة لما ذكر السيّد المرتضى سابقاً فراجعه.

حجّة القول السادس أعني طهارة ماء الغسالة ما دامت في المحل فإذا انفصلت تنجّست بأنّها لو كانت نجسة لم تطهّر المحلّ وحيث بان تطهيرها علم كونها طاهرة وهي راجعة إلى أنّ النجس لا يطهّر.

وأمّا القول السابع أعني نجاسة ماء الغسالة وإن ترادفت الغسلات وإن طهر المحلّ فقد بالغ عليه جمع من الأصحاب في الإنكار عليه، وقيل: انّ ابن فهد خطّأ نسبة هذا القول إلى الفاضلين وفخر المحقّقين لخلوّ كتبهم عن هذا ـ لا تصريحاً ولا تلويحاً ـ ولا توهم عبائرهم ذلك.

وكيف كان بعد أن عرفت الأقوال في المقام وحجج الموالي الكرام فاعلم ومنه التوفيق أنّه يرد على حجّة القول الأوّل وجوه:

الأوّل: منع كليّة الكبرى بحيث يشمل ماء الغسالة وأنّه دالّ على تنجّس كلّ فرد فرد من الماء القليل بأيّ كيفيّة كانت من أنواع الملاقاة لأنّ عمدتها في المقام من الأدلّة مفهوم الشرط الذي في قوله عليه السلام «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء» وأنت خبير أنّ هذا المفهوم ليس فيه جهة عموم مثل قولك «إذا جاءك زيد فلاتكرم أحداً» فإنّ ليس مفهومه إذا لم يجئك زيد فأكرم كلّ أحد، وهو واضح. والحاصل فإنّ مثل هذا المفهوم ممّا لا ينبغي التمسّك به في مثل المقام على أنّه قد أنكر جماعة أصل حجيّة مفهوم الشرط لكثرة تخلّف الجزاء عن الشرط كما سبق الكلام فيه في محلّه.

وأمّا الروايتان وهما رواية العيص بن القاسم ونصّ ابن سنان؛ أمّا الأوّل فهو ضعيف السند كما نصّ عليه السيّد في المدارك وقال في الحدائق: ولم يوجد الخبر في شيء من كتب الأخبار، وإنّما نقله الشيخ في المختلف. ثمّ قال: الظاهر أنّ الشيخ أخذ هذه الرواية من كتاب ـ إلى أن قال ـ وبالجملة فرواية الشيخ في كتب الفروع لا تقصر عن روايته في كتب الأخبار، انتهى.

وأمّا رواية ابن سنان فإنّ فيها أوّلاً أنّها مضمرة والإضمار قادح في الأخبار بحيث يخرج الخبر عن الحجيّة كما هو واضح.

وثانياً: عدم دلالتها على المدّعى بل ربّما أشعرت بالعكس لمكان التسوية بين

الماء الذي يغسل به الثوب والماء الذي يغتسل به عن الجنابة لضرورة طهارة الماء الذي يغتسل به عن الجنابة.

فإن قلت: إنّ الخبرين منجبر ضعفهما بالشهرة.

قلت: الشهرة غير محقّقة في المقام ولو كانت الشهر لما خفيت عن مثل الشهيد وهو خرّيت هذا الفنّ، وقد صرّحت بذلك عبارته في الذكرى حيث قال: والعجب من خلوّ كلام أكثر القدماء من الحكم في الغسالة مع عموم البلوى، ويقول المرتضى لا أعرف فيه نصّاً لأصحابنا، ولا قولاً صريحاً، انتهى.

ولا ريب أنّ الشهيد لو كان قد عثر على شهرة على الحكم لتعرّض لذكرها وإن اختار العكس. والحاصل فإنّ من هذا كلّه تعرف أنّ الخبرين المذكورين في المقام لا ينبغي التمسّك بهما في إثبات هذا الحكم الشرعي، وأمّا الإجماعان المحكي عن العلاّمة في التحرير والمنتهى فهو في أعلا درجات الضعف من الوهن باضطراب كلمة الأصحاب في المقام التي عرفت تشتّت كلماتهم فكيف يمكن دعوى الإجماع، على أنّه بعد ثبوته إنّما هو في خصوص النجاسة العينيّة فجري الحكم إلى النجاسة الحكميّة لا وجه له.

وأمّا حجّة القول الثاني ـ أعني القول بالطهارة ـ فإنّه يرد عليه الدليل الأوّل أنّه يكفي في تخصيص العموم الشامل لهذا الفرد على دعوى الخصم من إطلاق وعموم الأدلّة الدالّة على التنجيس عند الملاقاة وهذا كاف في ثبوت التخصيص في المقام كما هو ثابت في غير هذا المقام من أبواب الفقه كما لا يخفى ذلك على من اطّلع على كلمات الأصحاب في أغلب الأبواب.

والجواب عن الدليل الثاني وهو أنّه لو تنجّس الماء المستعمل لم يفد المحلّ تطهير.. إلى آخره، فإنّها أخصّ من الدعوى لأنّ الدعوى في المقام هي طهارة الغسلات كلّها ودليلهم قاض بطهارة الصبّة الأخيرة دون غيرها من الصبّات وهو غير المتنازع فيه البتة كما هو واضح.

والجواب عن الدليل الثالث: إنّا نحكم بالتنجّس من حين الملاقاة ونحكم بارتفاع التنجّس عن المتخلّف وبعد هذا تعرف ضعفه.

والجواب عن الدليل الرابع أنّ الظاهر من الأخبار النافية البأس إلى آخره ظاهرها حال المغتسل تطهير بدنه من الخبث قبل الشروع في الاغتسال فلينزل عليه الإطلاق وبعد هذا تعرف عدم دلالته.

والجواب عن الدليل الخامس ـ أعني رواية الحسين بن أبي العلا ـ فإنّ ظاهرها أنّ الإمام عليه السلام لم يجب إلّا عمّا سُئل عنه من كيفيّة التطهير من أصابت البول من صبّ الماء مرّتين فبيّن عليه السلام للسائل ما جهله من الحكم الشرعي وغير متعرّض فيه لكيفيّة الغسل به هي موكولة إلى العرف والعادة من الميل بالمغسول وانحراف البدن لتفصل عنه الغسالة بسرعة، وليس على الإمام عليه السلام بيان مثل ذلك لأنّ وظيفته بيان معرفة الأحكام الشرعيّة كما يشهد بذلك تتبّع أجوبتهم عليهم السلام في سائر المسائل الفقهيّة.

ثمّ اعلم أنّ الأقوى في المقام هي الأقوال الثلاثة وقد عرفت ما فيها، وأمّا الأقوال الباقية فهي أوضح بياناً من أن نبيّن فسادها فلاحظها وبعد ذلك تعرف ما فيها.

وقال السيّد في المدارك بعد أن نقل أغلب الأقوال واجاب وأورد، قال: والأجود الاستدلال على الطهارة بالأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة فإنّ الروايات المتضمّنة للنجاسة القليل بالملاقاة لا يتناول ذلك صريحاً ولا ظاهراً ويخرج الروايات الدالّة على طهارة ماء الاستنجاء شاهد، انتهى.

قلت: هو كما ترى فإنّ الأصل لا يجري مع ما ذكرناه من الأدلّة التي بعضها صحاح وبعضها معمول بها بين الأصحاب بل ادّعي الشهرة على مضمونها فلا ريب بعدم جريان الأصل في مثل المقام، والعجيب من الشهيد في الذكرى حيث مال إلى التمسّك بأصالة الطهارة ثمّ قال بانّه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط، وفيه ما لا يخفى لظهور الأدلّة الدالّة على نجاسته وهو أجلّ من أن يخفى عليه مثل هذه الأخبار، على أنّه قد عمل بها جمع من الأصحاب.

والحاصل فإنّ المقام من المشكلات والتوقّي فيه من اللاّزمات، ولا ريب أنّ الاحتياط في خصوص هذا الماء هو الأولى إلى أن يراجع فيه الفقيه وسعه ويصرف فيه نظره، والله هو الموفّق للصواب.

وينبغي التنبيه على إشارات:

الإشارة الأُولى: اعلم أنّ الذي يظهر من جماعة من الأصحاب من القائلين بطهارة ماء الغسالة، اعتبروا فيها ورود الماء على النجاسة ومنهم السيّد علم الهدى كما صرّح بذلك في جواب المسائل الناصريّة، ونفى البأس عنه في المدارك حيث قال: ولا بأس به لأنّ أقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بوجود النجاسة عليه فيكون غيره باقياً على حكم الأصل، انتهى.

قلت: وهو يقضي بالفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة، فالحكم بالنجاسة بالأوّل، والطهارة في الثاني، وهو قد شاع ذلك عن السيّد المرتضى وإليه مال جماعة من الأصحاب.

وفيه: إنّ الأخبار الواردة في الباب تضمّنت المنع من استعمال الماء القليل بعد ورود النجاسة عليه، وكذلك العكس لصدق الانفعال بالملاقاة بين الماء والنجاسة، ولا فرق في ذلك بين كون الملاقي الماء للنجاسة أو العكس كما هو واضح، ولا ينافي نجاسة الماء طهارة المحلّ لثبوت النصّ والإجماع على طهارة المحلّ وهو غير عجيب بعد ورود الدليل بأنّ الماء ينجس والمحلّ يطهر، والحاصل فإنّه قد تقدّم تحقيق بعض ذلك وسيأتي تمام الكلام، والله أعلم.

الإشارة الثانية: قال السيّد في المدارك: اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في أنّ ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهوريّة أو تكون باقية على ما كانت عليه من الطهوريّة؟ أو يكون حكمها حكم رافع الحدث الأكبر؟ فقال بكلّ قائل، انتهى.

قلت: والذي يظهر أنّ في المسألة أقوال ثلاثة في هذا المقام، ولكلّ قول وجه قوي فراجعه فإنّه لا حاجة لنا في حلول هذا الكلام في هذا المقام إلّا أنّه يعلم أنّ الماء الذي تزول به النجاسة لا يرفع به الحدث إجماعاً؛ قاله المحقّق في المعتبر، والله أعلم.

الإشارة الثالثة: قال السيّد في المدارك: حكى شيخنا الشهيد في بعض ما ينسب إليه قولاً لبعض أصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقاً وإن زاد الغسل على

العدد الواجب ـ إلى أن قال ـ وربّما ينسب إلى المحقّق والعلاّمة، انتهى.

قلت: وهو كما ترى فإنّه باطل لمخالفته للقواعد الشرعيّة لأنّه بعد حصول العدد الموظّف من قبل الشرع يطهر المحل بلا ريب وحيث يكون كذلك والماء الملاقي له بعد العدد طاهر إجماعاً فلا معنى للقول بكونه نجساً بل لا يطلق عليه كونه ماء غسالة لأنّ ماء الغسالة في الشرع هو الماء الملاقي للمحلّ النجس وينفصل عنها، أمّا الملاقي المحلّ الطاهر فلا ريب بعدم كونه ماء غسالة، والحاصل فإنّ هذا القول بديهيّا البطلان ونسبته إلى المحقّق والعلاّمة خطأ لأنّ المسألة مفروضة في كلامهما خلاف ذلك، والله أعلم.

فصلٌ

في ماء الاستنجاء

اعلم أنّه قد استثنى الأصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء، فالظاهر أنّه قد حكموا بطهارته.

قال المحقّق في المعتبر: وأمّا طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين.

وفي الحدائق نقل اتفاق الأصحاب حيث قال: اتفق الأصحاب ـ على ما نقله غير واحد منهم ـ على عدم وجوب إزالة ماء الاستنجاء عن الثوب والبدن لما هو مشروط بالطهارة من صلاة وغيرها.

ونفى الخلاف عنه في الذخيرة.

وفي الذرايع قال: عليه الإجماع محصّلاً ومنقولاً نصّاً وظاهراً، ومنه إجماع السرائر والذكرى، انتهى.

والحاصل فإنّه قد نقل الإجماع على طهارته عن جماعة وهو الحجّة المؤيّد بعدم نقل خلاف في المقام، ونقل الشهرة كما عن شيخنا المرتضى الأنصاري. والحاصل فإنّ مثل هذا الإجماع حجّة في المقام لما عرفت، واستدلّ عليه في المعتبر

والسيّد في المدارك وغيرهما بأنّ الحكم بنجاسته مستلزم للعسر والحرج وهو منفيّ كتاباً وسنّةً.

قلت: والأصل فيه الأخبار الواردة في هذا الباب، أحدها صحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجّس ذلك الثوب؟ قال: لا.

وصحيح محمّد بن النعمان قال، قلت له: أستنجي ثمّ يقع ثوبي فيه وأنا جنب، قال: لا بأس به.

وحسنة الأحول ومحمّد بن النعمان قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء فأستنجي من الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي أستنجي به، فقال،: لا بأس به.

وفي الحدائق إنّه زاد في التهذيب: ليس عليك شيء.

ومنها ما رواه في العلل عن الأحول قال: دخلت على الصادق عليه السلام فارتجّت عَلَيّ المسائل، قال: سل ما بدا لك، قلت: جعلت فداك، الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به، فقال،: لا بأس به، فسكت، فقال: أو تدري لما صار لا بأس به؟ قلت: لا والله، جعلت فداك. فقال: إنّ الماء أكثر من القذر.

قلت: وهذه الأخبار كما ترى فإنّها صريحة في نفي البأس عنه وما هو إلّا لطهارته، فإنّ نفي البأس عنه أي عن استعماله إنّما هو لطهارته ولا ريب أنّ عدم وجوب الاجتناب أنه من لوازم طهارة الشيء بلا ريب وهذا أمر مركوز في

سائر الأذهان سيّما أذهان أهل الشرع، ومن هذا كلّه تعرف أنّ الأخبار صريحة في الدعوى.

وما في بعض أسانيد هذه الأخبار من الضعف ـ كما تعرّض له بعض أساطين أصحابنا ـ فهو مجبور بتلقّي الأصحاب لها بالقبول والعمل على مضمونها وهو جابر لضعف السند كما هو غير خفي على من تدبّر.

والحاصل فإنّه لا خلاف في المقام من أصحابنا في طهارة ماء الاستنجاء وما ورد في الأخبار في خصوص الثوب فالظاهر أنّه لا خصوصيّة للثوب بل يجري الحكم في غيره من غير خلاف في ذلك بين أصحابنا من باب تنقيح المناط والقطعي الذي قد عرفت حجيّته غير مرّة، ولو لم نقل به وأخذنا بظاهر الأخبار لزم اختصاص الحكم المذكور بالرجل دون المرأة لأنّ الأخبار كما سمعت مختصّة بالرجل وهذا لا ريب بأنّه خلاف ما عليه الأصحاب.

والحاصل فإنّ اشتراك الرجل والمرأة في الحكم للأخبار وذكر الرجل فيها لا خصوصيّة له، أو للإجماع على الاشتراك في الأحكام.

وحيث عرفت فاعلم أنّه بقي في المقام أشياء ينبغي التنبيه عليها:

التنبيه الأوّل: اعلم أنّ الظاهر في طهارة ماء الاستنجاء اشتراط عدم تغيّره بالنجاسة أي تغيّر أحد أوصافه الثلاثة ـ أعني اللون والرائحة والطعم ـ التي جعلها الشارع المدار في تنجيس المياه لو عرض لها ذلك، والظاهر أنّ هذا الشرط إجماعيّ بين الأصحاب ولأنّ ليس ماء الاستنجاء بأعظم من الماء الكثير أو الماء المعتصم بالكرّ أو كان جارياً فإنّه ينجس لو تغيّر بأحد الأوصاف الثلاثة إجماعاً

كما تقدّم البحث فيه، وقد صرّح أيضاً بعض الأصحاب باشتراط طهاره عدم وقوعه على نجاسة خارجة عن محلّه كما لو استنجى وسال اشلماء حتّى أصاب نجاسة خارجة فإنّه ينجس، والإنصاف أنّ هذا الشرط لا معنى لذكره لكونه خارجاً عن محلّ البحث.

والعجب من بعض أساطين الأصحاب حيث تعرّضوا لذكره لوضوح كونه غير محلّ البحث؛ لأنّ البحث عن خصوص ماء الاستنجاء وعروض النجاسة له بعد انفصاله أمر آخر غير البحث، والله أعلم.

التنبيه الثاني: قال فاضل الحدائق: وإطلاق هذه الأخبار يقضي عدم الفرق بين المخرجين لصدق الاستنجاء بالنسبة إلى كلّ منهما وبذلك صرّح الأصحاب، انتهى. وعبارته مُشعرة بدعوى الإجماع لأنّ الجمع المحلّى باللاّم يفيد العموم وهو كذلك، ويعرف ذلك بتتبّع كلماتهم فإنّي لم أعثر على مخالف في المقام.

وكذلك يدلّ عليه ظاهر الأخبار فإنّ الأخبار قاضية بطهارة ماء الاستنجاء وهو يشمل المخرجين معاً وأعني مخرج الغائط والبول. والحاصل فإنّ الحكم لا خلاف فيه عندهم، وظاهر الأخبار قاضية به كما أنّه لا فرق بين خروج الغائط والبول من المخرج الطبيعي أو غيره كما لو اعتاد خروجهما من غير المعتاد لصدق اسم النحوي عنه ولا خصوصيّة للمعتاد وبه صرّح جمع من الأصحاب منهم السيّد في المدارك حيث قال: ولا فرق بين الطبيعي وغيره، ولا بين المتعدّي وغيره إلّا أن يتفاحش على وجه لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء، انتهى، وهو حقّ، والله أعلم بأحكامه.

التنبيه الثالث: قال السيّد في المدارك في ماء الاستنجاء: هل هو طاهر أو معفوّ عنه؟ الأظهر الأوّل.. إلى آخر كلامه.

وقال في الحدائق: اختلف الأصحاب بعد الاتفاق كما عرفت على عدم وجوب الإزالة هل هو طاهر أو معفوّ عنه، انتهى.

والحاصل فإنّ المسألة عندهم ذات قولين كما هو غير خفي على من تتبّع كلماتهم ولاحظها.

وفي الذرايع: أنّ المشهور كونه طاهر بل في عبائر بعض الأصحاب إشعار بدعوى الإجماع.

قال العلاّمة في التحرير: استثنى أصحابنا ماء الاستنجاء فإنّه طاهر.

وفي جامع المقاصد قال: استثنى الأصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء فاتفقوا على عدم تنجّسه.

وفي المدارك دعوى الإجماع عليه صريحاً حيث قال: لأنّه المستفاد من الأخبار، ونقل عليه الإجماع وهو خيرة جماعة فيما حكي عنهم كالمفيد في المقنعة، والشيخ في التهذيب والنهاية، والمحقّق في المعتبر، والعلاّمة في القواعد والتذكرة والإرشاد ونهاية الأحكام، والشهيد في الدروس وشارحها الخونساري، والكركي في حاشية الشرايع والجعفريّة وروض الجنان وغيرهم.

وقال في الذرايع: هو لازم كلّ من قال بعدم انفعال القليل إمّا مطلقاً كالعمّاني، أو مع الورود كالمرتضى، بل قائل بطهارة الغسالة مطلقاً.

والقول الثاني كونه معفوّ عنه وهو خيرة الحلّي في مسألة أفردها في التصنيف فيما حكي عنه، وخيرة الشهيد في البيان، واستقربه في الذكرى مصرّحاً بأنّه على العفو لا يسوغ استعماله بخلاف الطهارة وهو المنقول عن العلاّمة في المنتهى حيث قال: وعفي عن ماء الاستنجاء، وحكى المحقّق في المعتبر عن مصباح المرتضى ذلك، قال في المعتبر: وقال علم الهدى في المصباح: ولا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن، وكلامه صريح بالعفو وليس صريحاً بالطهارة، انتهى.

قلت: وصراحته في ذلك في وجه من المنع بل لا يبعد ظهورها في الطهارة دون العفو، وكيف كان فقد عدّه جماعة من الأصحاب بكونه من أهل هذا القول.

والعجب من بعض الأصحاب حيث جعل المحقّق في المعتبر ممّن يقول بطهارة ماء الاستنجاء دون القول بالعفو والظاهر أنّ عبارته ظاهرة في العفو.

وحيث كان كذلك لزم نقل عبارة المعتبر، قال: وأمّا طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين، وقال علم الهدى في المصباح: ولا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن، وكلامه صريح بالعفو وليس بمصرّح بالطهارة، ويدلّ على الطهارة ما رواه الأحول ـ وذكر الرواية وقد تقدّم نقلها ـ وما رواه عبد فيه الأغسال المندوبة ولا الوضوءات الصوريّة كما هو واضح لاشتراط هذه كلّها بطهارة الماء وقد عرفت كونه نجساً عفي عنه، والظاهر أيضاً عدم وجوب إزالته عن المساجد والضرايح المشرّفة والقرآن العزيز وغيرها، بناء

عليه، لأنّ الذي يجب إزالته عن المشاعر كلّها ما يجب الغسل عند ملاقاته وقد عرفت أنّه لا يجب غسل ملاقيه.

وفي عبارة أُخرى: إنّه لا يجب إزالة كلّ نجس عن المشاعر بل النجس الذي يجب الاحتراز منه ولو خالط هذا الماء ماء قليل آخر فإنّه لا تصحّ الطهارة فيه أيضاً لانفعاله بالماء الأوّل وإن عفي عن ملاقيه، وقد عرفت الشرط في صحّة الطهارة طهارة الماء ثمّ بعد أن عرفت أنّه نجس عفى الشارع عنه فلا يجوز زوال النجاسة به ثانياً لأنّ الظاهر أنّ النجاسات إنّما تزول بالماء الطاهر وهو لا خلاف فيه وقد عرفت نجاسة هذا الماء وكونه عفى الشارع عن نجاسته لا يخرج عن كونه نجساً لأنّ المراد بالعفو هو عدم وجوب غسل ملاقيه ومن هذا تعرف ضعف ما في المدارك حيث قال: وينحصر فائدة الخلاف في جواز إزالة النجاسة به ثانياً، والأصحّ الجواز تمسّكاً بالعموم وصدق الامتثال باستعماله، انتهى.

قلت: والعموم مخصوص بالماء الطاهر في جملة أخبار، والامتثال إنّما يصدق بالغسل بخصوص الماء الطاهر دون النجس فإنّه لا يصدق عليه أنّه غسل بماء جوّز الشارع الغسل به كما هو واضح.

وأمّا على القول الثاني من أنّ ماء الاستنجاء طاهر فلا ريب بكون حكمه حكم سائر المياه الطاهرة من جواز رفع الحدث به والخبث وإزالة سائر النجاسات به. والحاصل فإنّ حكمه كسائر المياه الطاهرة كما هو واضح، والله أعلم.

بيانٌ: الظاهر أنّه لا خلاف بين أصحابنا في أنّ الماء المستعمل في الوضوء

طاهر في نفسه ومطهّر من الحدث ومزيل لأثر الخبث، فلو توضّأ به ثانياً صحّ وضوؤه وأجزأه، وكذلك لو اغتسل فيه الجنب والحائض وغير ذلك من سائر الأغسال، كلّ ذلك لأصالة الإباحة، ولعموم ما دلّ على طهوريّة الماء وكونه مطهّر، وللإجماع الذي تواتر نقله عن جماعة من الأصحاب، ولخصوص قول الصادق في خبر ابن سنان: الماء الذي يتوضّأ به فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به.

قلت: وهي كما ترى فإنّها واضحة الدلالة وبإطلاقها شامل للوضوء المبيح وغيره، ويتمّ في الغسل بالإجماع على عدم الفرق في سائر الطهارات.

وأيضاً بما رواه زرارة عن أحدهما قال: كان النبيّ ﷺ إذا توضّأ أُخِذ ما يسقط من وضوئه فيتوضّؤون به. وضعفها منجبر بما عرفت من الإجماعات حتّى قال في المعتبر أنّه مذهب فقهائنا لا يعلم فيه خلافاً.

والحاصل فإنّ الحكم لا ريب فيه بين أصحابنا. نعم خالف فيه بعض أهل السنّة فإنّهم حكموا بكونه غير مطهّر. وعن أبي يوسف كونه نجساً يجب الاجتناب عنه مثل سائر النجسات، وعن أبي حنيفة أنّ نجاسته مغلّظة تبطل الصلاة بثوب فيه أكثر من درهم منه، فجعله مثل الدماء التي لا يعفى عن قليلها وهو كما ترى دعوى لا شاهد عليها، والله وليّ أحكامه.

إيضاحٌ: هل يجري الماء المستعمل في الوضوء المنضمّ إلى غسل الحيض وأمثاله مجرى ماء الوضوء والمنفرد في كونه طاهر في نفسه ويرفع الحدث ويزيل الخبث أم لا؟ وجهان:

الأوّل: عدم جريانه لأنّ الظاهر من معقد الإجماعات والأخبار هو الوضوء المنفرد دون الوضوء المنضمّ، ولا ريب أنّ هذه الأحكام أُمور تعبديّة توقيفيّة ولم يرد من الشارع إلحاق الوضوء المنضمّ بالوضوء المنفرد.

قلت: والتحقيق أن يبنى المقام على تحقيق الحال في الحيض وأمثاله هل هو حدث واحد أكبر لا يرتفع إلّا بالغسل والوضوء أو أنّه حدثان أكبر وأصغر، والغسل والوضوء كلّ واحد له تأثير في رفع كلّ من الحدثين، أو أنّ الحدث الأكبر يرتفع بالغسل والأصغر يرتفع بالوضوء؟ فإن كان الثالث أعني كون الوضوء إنّما يرفع الحدث الأصغر حكم أيضاً بطهارته وطهوريّته لأنّ وضوء منفرد في رفع الحدث الأصغر وهو مندرج تحت معاقد الإجماعات ولسان الأخبار.

والوجه الثاني هو جريان كلّ وضوء بهذا الحكم للأصل أعني استصحاب طهوريّة الماء، وللإطلاقات الدالّة على طهوريّة الماء وكونه منضمّاً للغسل لم يثبت كونه قادحاً في طهوريّته، والإجماع لم يثبت كونه في خصوص الوضوء المنفرد، والخبران وإن دلاّ بظاهرهما على الوضوء المنفرد عن الغسل لكن لا ينفيان طهوريّة ماء الوضوء المنضمّ إلى الغسل، فاستصحاب طهوريّته ثابتة وهي سالمة عن المعارض.

والحاصل فإنّ الأقوى جريان حكم ماء الوضوء المنضمّ حكم ماء الوضوء المنفرد في طهاريّته وطهوريّته خلافاً لعض الأصحاب حيث خصّ الحكم بالوضوء المنفرد دون غيره من سائر الوضوءات كما عرفت أوّلاً، والله هو أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: وما استعمل في رفع الحدث الأكبر هل يرفع الحدث به ثانياً؟ فيه تردّد، والأحوط المنع، انتهى.

قلت: اختلف الأصحاب بعد اتفاقهم على طهارة الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأكبر في رفع الحدث به مرّة ثانية على أقوال أحدها أنّه غير رافع للحدث مرّة ثانية وهو خيرة الشيخين فيما حكي عنهما، والصدوقين، والقاضي، وابن حمزة، وظاهر المحقّق في النافع.

والقول الثاني هو بقاء الماء على الطهوريّة أي رافع للحدث أيضاً، وهو خيرة السيّد علم الهدى، والديلمي، وابن إدريس، وابن سعيد، وابن زهرة، والمحقّق في مسائله المصريّة، والفاضل، والشهيدين، والكركي، والسيّد في المدارك، وعن السيّد علم الهدى دعوى الإجماع عليه، وفي المدارك: عليه الأكثر، وفي الذرايع بعد أن اختاره قال: وعليه مشايخ العصر.

والقول الثالث هو الاحتياط وهو خيرة المحقّق في المعتبر.

حجّة القول الأوّل ما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه.

وثانياً: بالنبوي: لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة. وتقريب الاستدلال به أنّه صلى الله عليه وآله نهى الاغتسال به لسلب طهوريّته للإجماع على بقائه على طهارته، فما هو إلّا الأوّل.

واحتجّ عليه أيضاً بالأصل، وقد يقرّر الأصل هنا بوجوه أسدّها في المقام بأنّ الماء المستعمل في الغسل مشكوك بكونه يزيل حدثاً ثانياً فلا يحصل معه يقين البراءة.

وربّما استدلّ عليه أيضاً بما رواه ابن مسكان قال: حدّثني صاحب لي ثقة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء، والماء في وهدة، فإن هواغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ فقال: ينضح بكفّ بين يديه وكفّاً من خلفه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله ثمّ يغتسل.

ومثله خبر محمّد بن ميسر الآمر بنضح أربع أكفّ كذلك، وقد فسّرت هذه الأخبار في تفاسير أحدها وهي المدّعى أنّ المراد بالأكفّ هي رشّ الأرض لأجل جمع أجزائها فلا ينحدر الماء المنفصل من الغسل إلى الماء الذي في الأرض فينفعل وبه يتمّ المطلوب، إلى غير ذلك من الأخبار التي ادّعي كونها دالّة على الدعوى فلا حاجة لذكرها خوفاً من التطويل.

والجواب عن الأخبار، أوّلاً بضعف أسانيدها كما هو غير خفيّ على من لاحظ كلمات الأصحاب فلا ينبغي الخروج بها عن حكومة الأصل، على أنّ خبر ابن سنان مضافاً إلى ضعفه وموافقته لأهل الخلاف الذين أُمرنا بإطراح ما يوافقهم إنّما النهي عنه من جهة تنجّسه بما يتلوّث فيه من بدن الجنب بالنجاسة الحاصلة فيه ويدلّ عليه عطفه على الثوب فإنّ الماء الحاصل من غسل الثوب لا ريب بطهارته لولا عروض النجاسة الملوّثة له، وإن أبيت ذلك كلّه فحمله على

الكراهة جمعاً بينه وبين ما دلّ على الطهارة، وكذلك سائر الأخبار التي ذكرناها فإنّه مضافاً إلى ضعف أسانيدها وكونها موافقة لمن جعل موافقتها لها انحطاطاً لدرجتها من الاعتبار ولا دلالة فيها على الدعوى كما هو غير خفي على من لاحظها وتأمّلها.

حجّة القول الثاني، **الأوّل**: الإجماع الذي ادّعاه السيّد علم الهدى المؤيّد بعمل أكثر الأصحاب.

ثانياً: الأخبار، أحدها ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الإناء، فقال: لا بأس، ما جعل الله عليكم في الدين من حرج.

وخبر شهاب بن عبد ربّه قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقال: سل وإن شئت أخبرتك، فقلت: أخبرني، فقال: جئت تسألني عن الجنب يغتسل فيتقاطر الماء من جسمه في الإناء أو ينضح من الأرض فيقع فيه، قلت: نعم جعلت فداك. فقال: ليس بهذا بأس.

والمروي عن النبي المنجبر ضعفه بما عرفت أنّه اغتسل عن الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها.

إلى غير ذلك من الأخبار التي هي صريحة أو ظاهرة في الدعوى، واستدلّ عليه السيّد بصدق الامتثال باستعماله، ولأنّ واجده واجد للماء المطلق فلا يسوغ له التيمّم أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، انتهى.

قلت: وفيه نظر بل الظاهر مشروعيّة التيمّم معه لأنّ عدم مشروعيّة التيمّم إنّما هي عند وجدان الماء الذي يعلم جواز استعماله وهذا كما ترى لحصول الشكّ بل الظنّ بنجاسته وحيث كان كذلك لم يشرع التيمّم، اللّهمّ إلّا أن يتمّ إجماع على عدم مشروعيّة التيمّم في مثل الفرض، وأنّى في ثبوته.

وكيف كان فإنّ الأقوى في المقام هو القول المشهور ـ أعني جواز الطهارة مرّة ثانية بالماء المستعمل في غسل الجنابة لما عرفت من الأدلّة الذي ذكرها الأصحاب مضافاً إلى عموم وإطلاق ما دلّ من الأخبار على أنّ الماء طاهر ومطهّر ولأنّ استعماله في الأغسال لم يسلبه اسم الإطلاق بل هو باق عليه ولا ريب أنّ الماء المطلق مزيل للحدث وللاستصحاب القاضي بذلك أيضاً فإنّه لا ريب أنّه قبل الغسل كان مزيلاً لأثر الحدث وبعد استعماله في الغسل يحصل الشكّ في قابليّته لإزالة أثر الحدث فتستصحب قابليّة إزالته للحدث وبه يتمّ المطلوب، وبعد ثبوت قابليّته للإزالة للحدث مرّة ثانية يثبت أيضاً في المرّة الثالثة والرابعة وهكذا للإجماع المحصّل على عدم الفرق بين الثانية وغيرها كما هو واضح.

وأمّا ما ذهب إليه المحقّق في المعتبر من التوقّف والأخذ بالاحتياط فهو صريح حيث قال بعد أن ذكر القولين وحجّة الطرفين، قال: والوجه التفصّي من الاختلاف والأخذ بالأحوط، انتهى.

قلت: وأمّا الصناعة فإنّها قاضية في المقام هو القول بالكراهة جمعاً بين الأدلّة الناهية وبين المجوّزة فالجمع بينهما يقضي لكراهة استعمال الماء المستعمل

في غسل الجنابة وإن كان الأقوى ـ كما عرفت ـ هو الجواز، والله أعلم بأحكامه.

بقي في المقام فروع كثيرة ينبغي التنبيه عليها:

الفرع الأوّل: قال السيّد في المدارك: ظاهر المحقّق إنّما وقع الخلاف في رفع الحدث به ثانياً لا في إزالة الخبث وبه صرّح العلاّمة في المنتهى، وولده في الشرح فإنّما نقلا إجماع علمائنا على جواز رفع الخبث به، إلى آخر عبارته.

قلت: بل الظاهر وجود المخالف في ذلك بل قد نسب إلى جماعة من أساطين الأصحاب مثل ابن حمزة فإنّه قد صرّح بالمنع من إزالته الخبث، وعن المراسم نقل قول لأصحابنا بالمنع أيضاً فكذلك السيّد ابن زهرة، وعن الذكرى أنّه لمّا نقل قول الشيخ والمحقّق بالإزالة نقل في مقابله قولاً بالعدم. وكيف كان فإنّه غير خفيّ على من تتبّع كلام الأصحاب يعرف أنّ المسألة ذات قولين.

قلت: والأقوى هو القول بكونه مزيلاً للخبث للإجماع المتقدّم نقله المؤيّد بمعروفيّة الحكم بين الأصحاب وللعمومات والإطلاقات الدالّة على إزالة الماء المطلق للخبث بل وخصوص ما دلّ عليه من الأخبار وهو كثير لا يحصى، ولاستصحاب قابليّة زوال الخبث به بعد استعماله في رفع الحدث، ولأنّ في استعماله في الحدث لم يخرج عن اسم الإطلاق بل هو باق على الاسم كما هو واضح.

ومن هذا كلّه تعرف قوّة هذا القول.

حجّة القول الثاني ـ على ما عثرت عليها في كتب بعض أصحابنا ـ أنّ قوّة الماء في استعماله برفع الحدث ذهبت واستوفيت فأُلحق بالمضاف.

قلت: وهو كما تراه فإنّ هذا التعليل مناسب لمن جعل الله الرشد في خلافهم وأصحابنا هم أجلّ من هذا، نولا ينافي أنّ القول لأصحابنا والتعلل لمخالفينا، وعلى كلّ حال فإنّ ضعفه غير خفيّ، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: قال فاضل الذخيرة: وموضع الخلاف ما إذا كان بدن المغتسل خالياً من النجاسة عينيّة، فلو كان البدن متنجّساً كان حكم المتساقط حكم المستعمل في إزالته الخبث، انتهى.

قلت: وهو اضح لكونه ماءً قليلاً لاقى نجاسة فينجس وبعد حصول الانفعال له يكون حكم الماء المنفصل حكم المحلّ، والله أعلم.

الفرع الثالث: اعلم أنّه لو كان بدن المغتسل طاهراً١ من النجاسات واغتسل المغتسل وبان بطلان غسله لغصب الماء ـ مثلاً ـ أو غير ذلك فعلى القول بالمنع لم يلحقه الحكم المذكور.

قلت: لعدم الصدق على أنّه ماء غسل وكذا الحال فيما لو فسدالغسل بالأثناء كما لو أحدث في أثناء الغسل ـ مثلاً ـ أو غير ذلك ـ فإنّه لا يجري عليه. والتحقيق أنّ القائل بأنّ ماء الغسل لا يرفع حدثاً، الظاهر منه أنّ مراده الماء الذي يرتفع به الحدث والماء المغصوب ومن فسد غسله بالأثناء وغير ذلك فإنّه ماء لم يرتفع به حدث فجاز رفع الحدث به ثانياً كما هو غير خفيّ، أمّا لو غسل بعض الأعضاء وأعرض عن الباقي ففيه إشكال ينشأ من عدم صدق كونه ماء غسل إلّا بعد إتمامه والفرض أنّه لم يتمّ، ومن عدم اشتراط الموالاة في صحّة الغسل فيحكم كونه ماء غسل، وهل يجري الحكم في الماء المغسول فيه العضو

الأخير بعد لو غسله؟ مشكل أيضاً بل هو أشكل من سابقه فلاحظ وتأمّل، والله أعلم.

الفرع الرابع: الظاهر أنّ القائل بعدم رفع الماء المستعمل في الغسل هو خصوص الأغسال الواجبة مثل غسل الجنابة والحيض وغير ذلك من الأغسال الواجبة، وأمّا الماء المستعمل في الأغسال المندوبة فإنّه باق على تطهيره كالمستعمل في الوضوء، والظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب كما عن الشيخ في الخلاف، ولحق الشهيد في الذكرى ماء استعمله الصبي من الماء في أغساله فإنّه يرفع به الحدث ثانياً كالمستعمل في الأغسال المندوبة لعدم الفرق في ذلك، وعلّله في الصبي بناء على عدم ارتفاع حدثه ولهذا يجب عليه الغسل عند بلوغه.

قلت: ومن هذا كلّه يظهر لك أنّ المدار في المقام على الماء الذي يحصل به رفع الحدث فإنّه محلّ النزاع في رفع الحدث به ثانياً، فالمستعمل في الأغسال المندوبة وما استعمله الطفل وغير ذلك فإنّه لا ريب بخروجه عن محلّ البحث ضرورة عدم حصول رفع الحدث به، ومنه يعلم جواز استعماله في رفع الحدث ثانياً لعدم حصول رفع الحدث به أوّلاً.

الفرع الخامس: اعلم أنّ الظاهر من كلام المانع إنّما هو في خصوص الماء القليل المحقون المستعمل في الأغسال الواجبة فلا يشمل الماء المعتصم بكريّة أو مادّة أرضيّة أو سماويّة وإن قلّ الماء لاندراجه تحت العمومات والإطلاقات الدالّة على مطهريّته، ولأنّ المعتصم لا ينفعل بالنجاسة الحسيّة ما لم تغيّره، فالنجاسة التي تحصل بالاستعمال بناء عليها بطريق أولى. نعم القائل بعدم

اعتصام البئر قد يقول بارتفاع طهوريّته بالاغتسال كما هو خيرة الفاضلين في المعتبر والمختلف، وهذا الخلاف إنّما هو في حصول الاعتصام للبئر، وأمّا بعد فرض الاعتصام الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب بل هو إجماعيّ كما في الذرايع لما عرفت.

ويتفرّع على ما ذكرناه أنّه لو استعمل الماء القليل المحقون في رفع الأحداث ثمّ حصل الاعتصام له إمّا بتقاطر الغيث عليه أو باتصاله بالكرّ أو بالماء الجاري أو غير ذلك فإنّه يطهّر ويحصل الرفع به ثانياً بناء عليه لكونه ليس بأعظم من التنجّس فإنّه لو حصل مثل ذلك ارتفع حكم التنجّس عنه بلا ريب، والظاهر أنّ هذا الحكم لا خلاف فيه بين الأصحاب، والله أعلم.

الفرع السادس: لو نوى الجنب غسل الجنابة ـ مثلاً ـ وارتمس في الماء، صار الماء مستعملاً في حقّ غيره عند انغماسه في الماء لأنّ به يحصل رفع الحدث، وهل يكون كذلك عند أوّل ملاقاة جزء من بدنه لأوّل جزء من الماء قبل حصول الغمس؟ الظاهر لا، لعدم حصول رفع الحدث بذلك فلا يكون مستعملاً كما هو واضح، لكن قال في الذرايع: ولو غمس أحد أعضاءه بالترتيب تحقّق الاستعمال بمجرّد الغمس بقصد الاغتسال وإن لم ينتقل من محلّه، وكذا لو غمس بعض العضو ولو كان كالأنملة، انتهى.

وفيه ما لا يخفى فإنّ نفس الاستعمال الذي لا يوجب رفع الحدث الظاهر أنّه لا يصدق عليه أنّه ماء استعمل في غسل والظاهر أنّ المانع لا يلتزم بذلك لما عرفت على أنّ المدار في الحكم على الماء الذي يحصل به رفع الحدث والعضو

الواحد بل الجنب فإنّ غسله لا يحصل به رفع الحدث كما هو واضح، فلا يصدق عليه أنّه ماء استعمل في رفع الحدث، فما ذكره فاضل الذرايع قد عرفت ما فيه فلا يجري فيه الحكم، والله أعلم.

فائدةٌ: حكم واجدي المني في الثوب المشترك فيه وجهان: الأوّل أنّ ماء غسلهما لا يصدق عليه أنّه ماء استعمل في رفع حدث فيجري فيه الحكم من عدم جواز استعماله في طهارة ثانية لضرورة أنّه غير رافع حدث يقين لأنّ كلاً منهما غير متيقّن أنّه محدث، وقد عرفت أنّ الحكم إنّما هو فيمن تيقّن أنّه محدث وارتفع حدثه بالغسل فعلى هذا جاز استعماله ثانياً لما عرفت.

والوجه الثاني أنّه يجري فيه حكم تيقّن الحدث والطهارة وحصل له الشكّ في السابق منهما فإنّه يجري عليه حكم معلوم الحدثيّة على الأقوى كما هو خيرة جماعة من الأصحاب وإن كان الأوّل هو الأقوى. والحاصل فإنّ الضابط في هذه الفروع وما يجري على منوالها كون الماء مستعملاً في غسل واجب ويرتفع به حدث فإنّه لا يجوز استعماله في رفع حدث ثان على القول به، وإن كان الأقوى خلافه كما تقدّم، والله أعلم.

تبصرةٌ: إذا اجتمع الماء المستعمل في الغسل فبلغ كرّاً فصاعداً فبناء على القول بالمنع فإنّه لا يزل عنه الحكم لاستصحاب المنع فيه وبلوغه كرّاً لم يثبت أنّه مجوّز للاستعمال كما هو واضح، وإليه الشيخ في الخلاف فيما حكي عنه، والمحقّق، واستقربه في الذخيرة.

قال المحقّق: وما يدّعى من قول الأئمّة عليهم السلام إذا بلغ الماء لم يحمل خبثاً لم

نعرفه ولا نقلناه عنهم، ونحن نطالب المدّعي، انتهى.

قلت: والأوفق في الدليل ما ذكرناه، وعن الشيخ في المبسوط والعلاّمة في المنتهى بزوال الحكم عنه إذا بلغ كرّاً، ولم أقف لهم على حجّة سوى أنّ بعض الأصحاب واستند الشيخ والعلاّمة إلى وجوه ضعيفة وحينئذ فالوجه ما ذكرناه، والله أعلم.

بابٌ
في الآسار

واعلم أنّ البحث هنا من جهة طهارتها ونجاستها وكراهة مباشرتها وغير ذلك.

والاسآر جمع سؤر بالهمزة، ولغة ـ على ما في القاموس ـ هو الفضلة والبقية.

وفي مجمع البحرين هو بقيّة الشيء.

وعن المصباح المنير: مصدر سئر أي بقي من باب شرب.

وعن الأزهري أنّه اتفق أهل اللغة على أنّ سائر الشيء باقيه.

وعن المغرب أنّ السؤر بقيّة الماء التي يبقيها الشارب في الإناء ثمّ استعيرت لبقيّة الطعام، وعن الصحاح كذلك.

والمحقّق في المعتبر أنّه قال: السؤر مهموز بقيّة المشروب ـ إلى أن قال ـ والأظهر في تعريفه في هذا الباب أنّه ماء قليل لاقاه فم حيوان.

وقال الشهيد في الذكرى وروض الجنان: بل قيل أنّه خيرة من تأخّر عنه أنّه ماء قليل باشره جسم حيوان.

إلى غير ذلك من كلام أهل اللغة واصطلاح أصحابنا رضوان الله عليهم، والظاهر أنّ الأصوب في المقام هو ما ذكره المحقّق في المعتبر، ويشهد له العرف العام بأنّ السؤر هو ماء قليل لاقاه فم حيوان بل يساعِده العرف الخاص أيضاً، فإنّ الذي يظهر من مجموع أخبار أهل البيت أنّ المراد هو خصوص الماء القليل المباشر الحيوان في فمه.

وأمّا ما ذكره الشهيد فهو كما تراه فإنّ الماء القليل لو باشره جسم الحيوان في غير فمه فإنّه لا يقال له سؤر بل لا ريب عند أهل العرف قاطبة ما لم يباشره بفمه. وأمّا مطلق المباشرة ولو بغير الفم فليس مراد لأهل اللغة ولا لأهل العرف العام ولا العرف الخاص أنّه سؤر وحينئذ فإنّ ما ذكره الشهيد في تعريف السؤر في غير محلّه بل الأصحّ ما ذكره المحقّق.

وحيث عرفت ذلك فلا يصدق على الباقي بعد الشرب من البحر والشط والنهر الجاري أو كان ماؤه كثيرة أو الآبار أو الحياض أو غير ذلك فإنّ بقيّتها لا يصدق عليها أنّها سؤر فلا تتصف بحكم من الأحكام التي هي لازمة للسؤر كما هو واضح، والله أعلم.

والحاصل فإنّ السؤر هو عبارة عن الماء القليل الذي باشره فم حيوان، ومن هذا يخرج ماء البحر لو باشره فم حيوان لعدم اتصافه بالقلّة، وكذلك ماء الشطّ وماء النهر الجاري والحياض الواسعة والآبار وغير ذلك ممّا كان ماؤها لا يوصف بالقلّة فإنّها لا تتصف بحكم من الأحكام التي هي لازمة للسؤر كما هو واضح، والله أعلم.

فائدةٌ: لو باشر الحيوان الماء القليل بفمه ولم يشرب منه الظاهر أنّه ليس سؤر لأنّ الظاهر ـ كما تقدّم ـ أنّ السؤر هو عبارة عن الماء الباقي من شربه لا ما باشره ولم يشرب منه إذ لو قلنا نفس المباشرة كافية في صدق اسم السؤر عليه لم يكن فرق بين فمه وسائر جسده، وقد عرفت فيما تقدّم منع الثاني فالأوّل مثله.

والحاصل فإنّ المدار في صدق السؤر هو مباشرة فم الحيوان للماء مع حصول الشرب، فلو حصل الشرب الكافي بدون مباشرة ففي صدق اسم السؤر عليه إشكال.

مسألةٌ

اعلم انّ البحث هنا إنّما هو عن حكم الماء القليل الذي باشره فم الحيوان فإنّه مرّة يوصف بالنجاسة، وأُخرى بالطهارة، وثالثاً بالكراهة. ومن هذا يعلم أنّ حكم الماء في المقام هو تابع للحيوان المباشر له، فإن كان الحيوان نجساً حكم على الماء بكونه نجس، وإن كان طاهراً حكم عليه بالطهارة، وإن كان مكروهاً السؤر حكم على الماء بكونه مكروهاً.

والحاصل فإنّ الماء تابع للحيوان، وحيث عرفت ذلك فلا ريب ولا إشكال بنجاسة سؤر نجس العين مثل الكلب والخنزير والكافر بجميع أصنافه المحكوم عليه بالنجاسة والظاهر أنّ هذا لا خلاف فيه بين الأصحاب بل هو مجمع عليه بين الأصحاب مضافاً إلى ذلك الأخبار الدالّة على انفعال الماء القليل المحقون بنفس الملاقاة للنجس ولا ريب بأنّ كلّ ماء قليل لاقى فم حيوان

نجس فينجس عند الملاقاة بلا ريب ولا إشكال كما أنّه لا ريب ولا إشكال في طهارة سؤر الآدمي المسلم، وفي النواصب والغلاة والخوارج كلام سيمرّ عليك تفصيله إن شاء الله.

مسألةٌ

اختلف الأصحاب في سؤر المسوخ وهي عبارة عن الدبّ والقرد والفيل والأرنب وغير ذلك على أقوال ثلاثة فيما عثرت عليها:

أحدها: الطهارة وهو خيرة السيّد في المدارك، وصاحب المعالم، وصاحب الحدائق، وغيرهم من الأصحاب.

القول الثاني: النجاسة وهو خيرة الشيخ في الخلاف كما عزي إليه ذلك، بل في الحدائق نسب هذا القول لابن الجنيد أيضاً.

والقول الثالث: الكراهة وهو خيرة المحقّق في المعتبر وهو صريح عبارته حيث قال: والوجه الكراهة.

قلت: والأقوى هو القول الأوّل تمسّكاً بأصالة الطهارة السالمة عن المعارض.

حجّة القول بالنجاسة أنّ المسوخ نجسة لتحريم بيعها لأنّ بيعها حرام ولا يحرم إلّا من جهة نجاستها فسؤرها نجس، وهو كما تراه فإنّه لا تلازم بين نجاستها وبين تحريم بيعها فإنّه بعد ثبوت تحريم بيعها من الشارع لا يدلّ على نجاستها كما هو واضح فلا ينبغي بما ذكر الخروج عن حكومة الأصل. مع أنّه

عن المعالم أنّ خلاف ابن الجنيد في المقام لم يتحقّق بحمل عبارته على إرادة لعاب المسوخ لا سؤره وهو خارج عن محلّ النزاع. وفي المعتبر حمل عبارة الشيخ أيضاً في اللعاب.

قلت: وبناء على هذا لا قائل على نجاسة سؤر المسوخ فحقّ لنا دعوى الاتفاق على الحكم.

وأمّا القول بالكراهة فلم أقف له على حجّة عند الأصحاب سوى ما ذكره المحقّق في المعتبر من أنّ القول بالكراهة دفعاً لشبهة الاختلاف وهذا لا يصلح دليلاً يستند إليه في الأحكام الشرعيّة، والله أعلم.

مسألةٌ

الذي يظهر من كلام أكثر الأصحاب كراهيّة سؤر الحيوان الجلاّل وهو ما يصدق عليه عرفاً أنّه جلاّل بحيث ينبت لحمه ويشتدّ عظمه بالتغذّي بعذرة الإنسان وحدها من غير خليط بغيرها من سائر النجسات أو المتنجّسات، ويدلّ على أصل الحكم أوّلاً هو الإجماع المنقول عن حاشية الوسائل، وعن الحدائق نسبة هذا الحكم إلى الأصحاب المشعر بدعوى الإجماع المؤيّدان بالشهرة المحقّقة بين الأصحاب، ويدلّ عليه أيضاً الأخبار الكثيرة الدالّة بإطلاقها وعمومها لما نحن فيه:

منها: ما رواه عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فل الحمامة والدجاجة لا بأس به، والطير.

وما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب، فقال: كلّ شيء من الطير يتوضّأ بما يشرب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب.

قلت: وهما كما ترى فإنّه بعمومهما يشملان الجلاّل وغيره لمكان نفي البأس عن الشرب والوضوء بما ساوروه ما لم ينفعل بنجاسة حاصلة في منقار الطير وغيره، دماً كانت أو غيرها، وبعد ملاقاة الماء للنجاسة الحاصلة على منقار الطير يحصل الانفعال للماء من جهة النجاسة لا من جهة كونه جلاّلاً مثلاً.

والحاصل فإنّ الأخبار بإطلاقها تشمل الجلاّل وغيره.

ومن الأخبار صحيحة الفضل بن العبّاس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه، فقال: لا بأس، حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس، إلى آخر الحديث. والاستدلال بنفي البأس عن استعمال فضلته وهو بعمومه شامل للجلاّل كما هو واضح.

إلى غير ذلك من الأخبار المؤيّدة بأصالة الطهارة السالمة عن المعارض، وبما دلّ من الأخبار الدالّة على طهارة سؤر الحائض مطلقاً أو الغير المأمونة فإنّها مُشعرة لما نحن فيه بل تشعر بذلك جميع أخبار الباب لأنّ الذي يحصل منها طهارة سؤر كلّ حيوان طاهر إلّا أنّه مظنّة لحصول النجاسة له فالظنّ بعروض التنجّس منفيّ بالأخبار والأصل كما هو واضح.

وحيث عرفت ذلك فلا يلتفت إلى ما رواه الحسن بن علي الوشّاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه. وهذه الرواية وإن كانت صريحة في الكراهة إلّا أنّها لا تقاوم ما تقدّم الدالّ على الطهارة مع ضعفها بعدم العمل بها بين الأصحاب.

قال المحقّق في المعتبر بعد أن اختار الطهارة وأخذ بالاستدلال في بعض الأخبار التي ذكرناها، ثمّ قال: ولأنّ الطهارة مقتضى الأصل. لا يقال: رطوبة أفواهها من غذاء نجس فيحكم بنجاسته. لأنّا نمنع الملازمة، ولأنّه منقوض ببصاق من شرب الخمر إذا لم يتغيّر، وبما لو أكلت غير العذرة ممّا هو نجس لا يقال عرقها نجس فلعابها نجس، لأنّا نمنع الملازمة، انتهى.

وما ذكره مولانا حقّ مبين، وقد رفع عنّا كلفة الاستدلال في المقام لأنّ الملازمة لا دليل عليها في المقامين، وما ذكره مولانا المحقّق من منع الملازمة في المقامين ممّا لا ريب فيها.

وأمّا الحيوان الذي يأكل الجيف مثل الصقر والباز والعقاب وغير ذلك فقد حكم المحقّق في الشرايع والمعتبر بكراهيّة سؤره إذا خلا منقاره من عين النجاسة، وحكاه في المعتبر عن علم الهدى، وبه جزم الأمين الاسترآبادي، وذهب المشهور إلى طهارة سؤره كما في الحدائق، وذهب الشيخ إلى نجاسة سؤره كما نقل عنه في المدارك وغيرها.

ومن هذا كلّه يتّضح لك أنّ في المسألة أقوال ثلاثة والأقوى هو القول بالطهارة استناداً إلى رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام المارّة التي سُئل عن ماء

يشرب منه باز أو صقر أو عقاب، فكان الجواب أنّ كلّ شيء من الطير يتوضّأ ويشرب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً، إلى آخر الحديث. وغيره مثل المؤيّد كلّ ذلك بالأصل السالم عن المعارض، وبالشهرة كما في الحدائق.

واحتجّ للشيخ بمفهوم ما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عمّا يشرب منه الحمام، فقال: كلّما أُكِل لحمه يتوضّأ من سؤره ويشرب. ومفهومه أنّ ما لا يؤكل لحمه فالمنع من سؤره، وهي لا تقاوم الأخبار الدالّة على الطهارة صحّة وسنداً ومع هذا فقد أعرض عنها المشهور ولم نجد من عمل بها سوى الشيخ، على أنّ السيّد في المدارك قد نصّ أنّ في سندها جماعة من الفطحيّة، وعن الشيخ في كتابَي الأخبار المنع من سؤر كلّما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرّز منه مثل الحيّة والفأرة والهرّة، وأظنّه استناداً إلى رواية عمّار الساباطي وقد عرفت ما فيها؛ فالأصحّ في الأقوال هو القول بالطهارة كما عرفت، والله أعلم.

فائدةٌ: الظاهر أنّ المشهور بل ادّعي الإجماع عليه تبعيّة سؤر الحيوان له في الطهارة من عدم الفرق بين مأكول اللحم وغيره، والحضري والبرّي أمكن التحرّز عنه أم لا، جلاّلاً كان أم غيره، طيراً كان أم غيره، والأخبار الواردة في هذا الباب تدلّ بعمومها أو إطلاقها على ما ذكرناه، وقد ظهر الخلاف من بعض الأصحاب في أُمور من ذلك منها سؤر غير مأكول اللحم من حيوان الحضر الذي يمكن التحرز منه عدا الطير، فقد نقل عن ابن إدريس في السرائر تنجيسه وكذلك الشيخ في المبسوط والمهذّب البارع إذ منعا من استعماله.

وأمّا ما لا يمكن التحرّز عنه مثل الهرّة والفأرة والحيّة وغير ذلك فهو طاهر وإن كان غير مأكول اللحم، وعلّله الشيخ في الاستبصار ـ كما قيل عنه ـ بمشقّة التحرّز منه.

قلت: وأنت خبير بأنّ ذلك مخالف لما عليه الأصحاب ولما سمعت من العمومات النقليّة والقواعد العقليّة التي بين التسالم عليها ولم نعثر على مخصّص لها سوى مفهوم عمّار الساباطي الذي تقدّم ذكره وقد عرفت فيما تقدّم ضعفه لاشتماله على جماعة فطحيّة فلا يصلح لمعارضة ما تقدّم من الأدلّة الدالّة على الطهارة كما هو واضح، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في سؤر الحائض، فالذي عن الشيخ في المبسوط كراهيّة سؤر الحائض مطلقاً وهو المحكي عن علم الهدى في المصباح، ولكن نقل عن الشيخ في التهذيب كراهيّة سؤر الحائض المتّهمة وهي التي لا تؤمن من التحفّظ من النجاسة، وبه جزم المحقّق في الشرايع، وعن الصدوق أنّه منع من الوضوء بسؤر الحائض والظاهر منه التحريم، وحكي عن الشيخ ذلك في كتاب لأخبار.

قلت: أمّا جواز استعمال سؤر الحائض فهو إجماعيّ في الجملة ولا يقدح فيه خلاف الصدوق والشيخ سيّما بعد ملاحظة عبائر الصدوق فإنّه قد يعبّر بلفظ الحرمة ويريد منها الكراهة، والشيخ لعلّه إنّما ذكر ذلك في كتاب الأخبار وجه جمع بين الأخبار.

قلت: والأظهر في المقام هو التفصيل الذي ذهب إليه الشيخ في كتاب الأخبار والمحقّق في الشرايع بين المتّهمة وغيرها؛ فيكره في الأوّل دون الثاني، والذي يدلّ على ما ذكرناه قاعدة الجمع بين الأخبار الدالّ بعضها على النهي عن سؤر الحائض، وما دلّ على سؤرها فمن الأخبار الدالّة على اجتناب سؤرها مطلقاً خبر عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضّأ منه.

وما رواه الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض يشرب من سؤرها؟ قال: نعم ولا يتوضّأ منه.

وخبر أبي هلال: المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا أُحبّ أن تتوضّأ منه.

وأمّا الأخبار الدالّة على جواز سؤر الحائض إذا كانت مأمونة، موثّقة عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض، فقال: توضّأ به وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة.

وقال: سألته عن سؤر الحائض، فقال: لا يتوضّأ منه ولا يتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت غير مأمونة.

قلت: والأخبار الأُوَل الدالّة على عدم الرخصة في استعمال سؤرها تخصّ فيما إذا كانت غير مأمونة كما أعربت عنها هذه الأخبار، والذي يشهد بما ذكرناه ما رواه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن في الرجل يتوضّأ بفضل وضوء الحائض، فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس.

ومن هذا كلّه تعرف أنّ القول بالتفصيل هو الأقوى، والله أعلم.

تذنيبٌ: اعلم أنّ الذي يظهر من ظاهر إطلاق الأصحاب كراهيّة استعمال سؤر الحائض مطلقاً في الوضوء وفي غيره، وهذا التعميم لا شاهد عليه بل الأولى حصر الكراهة في خصوص المستعمل في الوضوء كما صرّح به خبر عنبسة، والحسين بن أبي العلا وخبر ابن هلال، وحيث عرفت ذلك فلا كراهيّة في استعمال سؤر الحائض في الشرب وغيره عدا ما صرّحت به الأخبار ـ أعني الوضوء ـ لا غيره استناداً إلى الأصل السالم عن المعارض في غير الوضوء.

والحاصل فإنّ الظاهر من الأخبار هو قصر الحكم على خصوص الاستعمال في الوضوء والتعدّي إلى غيره بلا دليل، والأصل قاض بالجواز كما أنّ التعدّي إلى غير الحائض في كراهيّة سؤرها لا شاهد عليه بل الحكم مخصوص في خصوص الحائض دون المستحاضة والنفساء، ولو كانتا متّهمتين في عدم التحفّظ من النجاسة لأنّ الأصل قاض بالطهارة، وظنّ النجاسة لا يعارض الأصل.

واعلم أنّه لا فرق في الحائض بين غير المأمونة والمتّهمة إذ غير المأمونة هي عبارة عن المتّهمة، والقدر الجامع بينهما عدم المبالاة في مباشرة النجاسات، فمن أناط الحكم بغير المأمونة أو بالمتّهمة فإنّه سواء كما عبّر به بعض المحقّقين خلافاً لسيّدنا في المدارك حيث فرّق بين المتّهمة وغير المأمونة بوجه لا أعرف وجهه، والله هو العالم بحقائق الأشياء.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: ويكره سؤر البغال والحمير، انتهى.

وقد صرّح به غيره، بل في الذرايع على المشهور.

قلت: ولعلّ الحكم المستند فيه خبر الوشّاء عن الصادق عليه السلام أنّه كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه بناء على ظهوره لغير المأكول عادة فيشمل الخيل والبقر والدوابّ وجميع ما لا يؤكل لحمه عادةً، وإن حلّ في الشرع لأنّ هذه الحيوانات لم تكن معدّة للأكل بل أُعدّت لأشياء أُخر كما ورد ذلك في بعض الأخبار أنّ هذه الحيوانات ما أعدّها الله للأكل حتّى أنّ بعض الأصحاب صرّح بأنّ ما كره أكل لحمه كره سؤره استناداً لما عرفت.

وفيه منعٌ واضحٌ؛ فإنّ الكراهة حكم من سائر الأحكام الشرعيّة لا ينبغي إثباتها إلّا بدليل معتبر، والأصل قاض بطهارة سؤر هذه الحيوانات، وما ذكر من الدليل غير قابل أن نخرج به عن حكومة الأصل كما هو واضح، وما ذكر من التلازم بين كراهيّة أكل لحم الحيوان وكراهيّة سؤره لم نعثر على دليل يدلّ على هذه الكلّيّة؛ فلاحظ، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّه قد اختلف الأصحاب في سؤر الفأرة على أقوال ثلاثة:

أحدها: القول بالطهارة وهو خيرة المحقّق في المعتبر، والسيّد في المدارك، وصاحب الذرايع وغيرهم.

القول الثاني: الكراهة وهو خيرة صاحب الوسيلة والجامع والمهذّب والعلاّمة في التحرير والقواعد، والشهيد في الذكرى، بل ادّعي عن بعض

الأصحاب أنّه المشهور.

والقول الثالث بنجاسة سؤرها وهو خيرة الشيخ في المبسوط في باب أحكام النجاسات، وعبارته المنقولة أنّه قال: إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان رطباً وجب غسل الموضع الذي أصابه، انتهى.

قلت: والأقوى في المقام هو القول الأوّل استناداً إلى الأصل السالم عن المزاحم، ولما رواه إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت في الإناء أن تشرب منه وتتوضّأ.

وصحيح الأعرج عن الصادق عليه السلام في الفأرة تقع في السمن فتخرج منه حيّة، فقال: لا بأس بأكله.

وصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فأرة رطبة قد وقعت في حبّ دهن فإن خرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم؟ قال: نعم وتدهّن منها.

وهذه الأخبار كما ترى فإنّها صريحة في الدعوى المعتضدة بالأصل، وحيث عرفت ذلك فلا ينبغي الإصغاء لما ذكر من الأقوال التي لا شاهد عليها، والله أعلم.

اعلم أنّه قد أفتى بعض الأصحاب باستحباب غسل أثر الفأرة عن الثوب استناداً إلى ما رواه عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته

عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماشء تمشي على الثياب أيصلّى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فانضحه في الماء.

قلت: وإنّما حمل الأمر على الاستحباب في خصوص الثوب فلا يتعدّي إلى غيره من الأشياء اقتصاراً على مورد النصّ، والدليل وإن كان كما تراه لكن من باب التسامح في أدلّة السنن الذي شاع على لسان بعض الأصحاب وأخذه بعض الناس على سبيل التسليم.

وأمّا سؤر الحيّة فالظاهر طهارته استناداً لما رواه عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن القطاية والحيّة والوزغ يقع في الماء فلا يموت، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به. المؤيّد بالأصل السالم عن المعارض.

وأمّا القول بالكراهة فهو للشيخ وأتباعه، والعلاّمة في القواعد والتحرير والإرشاد، والشهيدين في الدروس والبيان استناداً إلى ما مرّ غير مرّة من أنّه كلّما لا يؤكل لحمه مكروه سؤره، وقد عرفت ما فيها سابقاً فلا ينبغي إعادة الكلام فيها، والله أعلم.

مسألةٌ

أمّا الوزغ والعقرب لو ماتا في الماء فظاهر المحقّق في الشرايع كراهيّة سؤر ذلك الماء بل عليه المشهور ـ كما في المدارك والذرايع ـ لورود النهي فيه في جملة أخبار، منها عن الوزغ أنّه لا ينتفع بما يقع فيه.

وخبر سماعة عن جرّة وجدت فيها خنفساء قد ماتت، قال: ألقها وتوضّأ منه، وإنّ عقرباً فارق الماء وتوضّا من غيره.

وهذه الأخبار قد طعن في سندها فلا تصلح لإثبات هذا الحكم الشرعي، والأصحّ في المقام هو القول بطهارة الماء الذي مات فيه الوزغ أو العقرب استناداً إلى الأصل، وما ورد في صحيح عليّ بن جعفر المارّ في خصوص الوزغ والحيّة فراجعه.

وما ورد في صحيحه الآخر في العقرب، قال: سألته عن العقرب والخنفساء تموت في الجرّة أو الدنّ يتوضّأ منه للصلاة؟ فقال: لا بأس. وهذا أقوى ممّا تقدّم لصحّته ولاعتضادها بأصالة الطهارة، فلزم الأخذ به البتّة، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ الحيوان على ضربين: ضرب له نفس سائلة، والضرب الآخر ليس له نفس سائلة، والمراد بما له نفس سائلة هو الذي يخرج دمه من عرق، وما لا نفس له نفس سائلة هو الذي يخرج دمه رشحاً، فالحيوان الذي له نفس سائلة فإنّه لو مات بالماء القليل تنجّس الماء من غير خلاف كما عن الحلّي، بل في المدارك الحكم موضع وفاق، بل في الذرايع للإجماع المتكرّر النقل عليه. وعن المعتبر أنّه مذهب علمائنا أجمع، وعن المنتهى عليه اتفاقهم، والأخبار به كثيرة:

أحدها: خبر غياث: لا يفسد الماء إلّا ما له نفس سائلة.

وفي خبر عمّار بعد أن سأل عن الذباب والجراد والنحلة وما أشبه ذلك أنّ كلّ ما ليس له دم فلا بأس به.

قلت: والمراد أيّ دم في العروق مجتمع بها حيث لو قطع منها شيء خرج بدفع لا رشحاً كلّ ذلك بقرينة ما عدّده السائل فإنّ ما ذكر معروف أنّ دمها يخرج رشحاً، إلى غير ذلك ويأتي الكلام فيه مفصّلاً في النجاسات إن شاء الله تعالى.

والمراد بإسالة الماء هو عبارة عن نجاسته كما هو غير خفي.

وأمّا الحيوان الذي ليس له نفس سائلة فإنّه لو مات في الماء القليل فلا إشكال بطهارة الماء استناداً إلى الأصل السالم عن المزاحم، وللأخبار الواردة في الباب وهي كثيرة جدّاً، ولذكرها مقام آخر يمرّ عليك إن شاء الله. وإن كان بعضها ضعيفة السند إلّا أنّها منجبرة بعمل الأصحاب، والمراد بالحيوان الذي ليس له نفس سائلة مثل الجراد والقمّل والذباب والنمل وغير ذلك.

إكمالٌ: يشمل على فروعٌ، أحدها: قال في المعتبر: اتفق الأصحاب على نجاسة الآدمي بالموت لأنّ له نفس سائلة ولأنّ زنجيّاً مات في بئر فأمر ابن عبّاس بنزحها، انتهى.

قلت: أمّا دعوى الاتفاق فهو مسلّم وكونه له نفس سائلة فكذلك فيندرج تحت ما دلّ على نجاسة الحيوان الذي له نفس سائلة.

وأمّا فعل ابن عبّاس فهو ليس حجّة علينا ولا قوله ما لم يعلم أنّه أخذه عن أهل بيت الرحمة. والعجب من المحقّق حيث جعل فعل ابن عبّاس في المقام دليلاً، ولعلّه أراد به إقناع أهل الخلاف.

ثمّ اعلم لا فرق بموت الآدمي بين الذكر والأُنثى، ولا بين الكبير والصغير فإنّ الحكم شامل لهم، والله أعلم.

الفرع: الحيوان الذي يتولّد من النجاسات فلو مات في الماء القليل فهل ينجس الماء أم لا؟ وجهان، قالهما في المعتبر.

قلت: أمّا الوجه في النجاسة لأنّه تكون من النجاسة فيبقى على حكم النجاسة، وأمّا الوجه في الطهارة فهي لأخبار الدالّة على أنّ ميتة الحيوان الذي لا نفس له سائلة طاهر فلا ينفعل ملاقيه.

وفيه: منع كون المتكوّن من النجس نجس إذ لم نعثر على ما يدلّ على ذلك بل الأحكام تابعة للأسماء فإنّه لو صدق عليه اسم الدود أو غير ذلك لحقه حكم الطهارة للإجماع على طهارة الدود وكونه تكوّن من النجس لا يضرّ في الحكم المذكور. وحيث بان لك ذلك الأقوى هو الوجه الثاني دون الأوّل، والله أعلم.

الفرع الثالث: حيوان الماء إذا انقطع عنه الماء ومات في الماء القليل الباقي من ذلك الماء فإن كان الحيوان له نفس سائلة نجس الماء بلا ريب أخذاً بما دلّ على نجاسة الحيوان ذو النفس السائلة من غير فرق في ذلك وإن كان الحيوان ليس له نفس سائلة فهو طاهر وكذلك الماء الذي مات فيه كلّ ذلك لما عرفت، والله أعلم.

إتمامٌ: الدم الذي لايدركه الطرف دون باقي النجاسات فهل ينجس الماء القليل إذا وقع فيه الدم الذي لا يدركه الطرف أم لا؟ الظاهر بين الأصحاب هو القول بالنجاسة بل في المدارك هو المشهور بين الأصحاب بل في الذرايع أنّه

قال: يمكن تحصيل الإجماع عليه لانحصار المخالفة في الشيخ.

قلت: والحقّ هو القول بالنجاسة للقاعدة التي قام الإجماع على مدلولها وطفحت بها أخبار أهل البيت من أنّ الماء القليل إذا لاقته نجاسة ينجس وقد حكم الشارع بنجاسة الدم قليله وكثيره من غير فرق في ذلك وليس عندنا قلّة النجاسة موجبة للتطهير فحينئذ لا ريب بنجاسة الملاقي للدم الذي لا يدركه البصر، وبعض الأصحاب من عبّر عنه كؤوس الأُبر.

وكيف كان فالذي يدلّ عليه أيضاً جميع الأخبار الدالّة على ترك الإنائين المشتبهين التي وقع دم في أحدهما بقاعدة ترك الاستفصال وهو قاض بعموم الحكم كما هو غير خفي على المحصّلين إذ لو كان هناك نوعاً من الدم لا يحصل الانفعال فيه للماء لذكره الإمام عليه السلام أو استفر من السائل، وحيث لم يستفسر يعلم العموم في الحكم.

وأمّا القول بالطهارة فهو للشيخ في الاستبصار والمبسوط استناداً إلى صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعاً فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيء يستبين فلا بأس، وإن كان شيء بيّناً فلا تتوضّأ منه.

قلت: وهذه الرواية وإن كانت صحيحة والراوي لها مثل عليّ بن جعفر عليه السلام إلّا أنّها ساقطة بإعراض المشهور تمسّكاً في قول أئمّتنا حيث أمرونا بالأخذ بما اشتهر بين أصحابنا ورفض ما أعرض عنه أصحابنا، ولا ريب أنّ الشهرة في المقام محقّقة.

وعن الشيخ في المبسوط أنّه تعدّى في الحكم إلى سائر النجاسات ولم نعثر له على شاهد في المقام فلا ريب في ضعفه، والله أعلم بالصواب، وفي حقايق أحكامه.

تمّ الجزء الأوّل من كتاب جامع الأحكام بيد مؤلّفه المذنب عبد الرزّاق بن علي بن الحسن الحسيني الجزائري الشهير بالحلو، ضحى الخميس تاسع شهر ربيع الثاني سنة الألف وثلثمائة وستّة عشر من الهجرة على مهاجرها ألف تحيّة وسلام، ونسأل التوفيق لباقي الأجزاء والله المعين وهو حسبي ونعم الوكيل.
تمّ المجلّد في المياه، ويتلوه مجلّد في الوضوء والأغسال.